

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

# الحماية الدولية للطفل الفلسطيني

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف الأستاذ الدكتور

تاجر محمد

إعداد الطالب

زغو محمد

## لجنة المناقشة

د . كاشير عبد القادر ، أستاذ ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .....رئيسا

د. تاجر محمد، أستاذ ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ..... مشرفا ومقررا

د. حداد العيد ، أستاذ ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ..... ممتحنا

د. أخام مليكة ، أستاذة محاضرة –أ- ، جامعة سعد دحلب ، البليدة .....ممتحنا

د. رياحي أحمد ، أستاذ محاضر – أ- ، جامعة حسية بن بوعلي ، الشلف ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة : 03ماي 2014

## شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على خير خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه.

بعد شكر الله على نعمته وفضله، فله الحمد أولا وأخيرا.

أتوجه من باب رد الجميل إلى أهله بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور تاجر محمد ، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من معاونة صادقة وتوجيهات سديدة، خلال دراستي لهذا الموضوع، فقد تحملني وفتح قلبه لي، وأعطاني من وقته الكثير، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة.

وأقدم بالشكر إلى كل من قدم لي العون والمساعدة في إتمام هذا البحث ، كما أشكر أيضا كافة العاملين في فرع الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واليونيسيف بالجزائر، على إمدادي بالمراجع - الكتب والتقارير والمطبوعات - .

وأتوجه بالشكر إلى القائمين على مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الإنسان بالجزائر، والقائمين على مكاتب كليات الحقوق بجامعة تيزي وزو ، البليدة، الجزائر، الشلف.

كما أتوجه بعميق شكري إلى أفراد أسرتي وأصدقائي على وقوفهم بجانبي.

## مقدمة

تعتبر القضية الفلسطينية أصعب و أعقد و أطول قضية في القانون الدولي ، لأن الصراع حول فلسطين صراع سياسي يجري ضمن إطار قانوني منذ القرار الأممي القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر 1947 .

مازالت القضية تشغل المنابر الدولية و الإقليمية رغم مرور أكثر من نصف قرن ، يشير الصراع الى وجود أزمة عميقة في القانون الدولي ، تعرف قضية فلسطين داخل أروقة الأمم المتحدة بأنها أطول و أخرج مسألة من مسائل حقوق الإنسان لم تحل الى اليوم و وصمة عار في جبين المجتمع الدولي .

تتحصن إسرائيل عند اقترافها للجرائم بحق الفلسطينيين بحق الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

كانت لقطات مقتل الطفل الفلسطيني " محمد الدرة " برصاص الاحتلال الإسرائيلي في غزة، من أكثر اللقطات التي أثارت تعاطف العالم مع القضية الفلسطينية، وبالتحديد الأطفال الفلسطينيين، صار محمد رمزا للأطفال الفلسطينيين وصارت لحظاته الأخيرة المحزنة صوراً نشرت عالمياً، كرمز للاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

لكن محمد مجرد طفل من بين مئات الأطفال الفلسطينيين ، قتل وأضيف كرقم إلى آلاف الأطفال الذين استشهدوا منذ انتفاضة الأقصى جراء الجرائم الإسرائيلية<sup>1</sup>.

بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة على من أجل توفير الحماية والضمانات اللازمة لحقوق الأطفال في السلم وفي أوقات المنازعات المسلحة وما ينتج عنها من حالات الإحتلال الحربي، وذلك من خلال الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية ، بإصدار الإعلانات و المواثيق و الإتفاقيات الدولية لضمان حماية حقوق الطفل

<sup>1</sup>- أحمد الحيلة و مريم عيتاني، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، 2008 ، ص 7-8 .

وهذه الإتفاقيات انبثقت أحكامها وقواعدها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

لقد أصبح من الضروري انضمام جميع الدول للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها تلك المتعلقة بحماية حقوق الطفل ، نظرا لبشاعة الأعمال وممارسات الاحتلال الاسرائيلي وانتهاكاته الجسيمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني يفرض على المجتمع الدولي التدقيق والتركيز في الحالة التي يعيشها الشعب الفلسطيني وخاصة الطفل الفلسطيني، يتجرع الطفل الفلسطيني المأساة منذ أكثر من نصف قرن نتيجة الأفعال الإجرامية لإسرائيل التي تندرج ضمن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية هذا ما يستوجب التأكيد على وجوب توفير الحماية الدولية لأطفال فلسطين الذين يمثلون ما يربو عن نصف سكان فلسطين .

تسبب إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1947 القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية بتشريد الشعب الفلسطيني عن وطنه وخاصة الأطفال وذلك نتيجة لبشاعة ممارسات الحركة الصهيونية والتي قامت بارتكاب المجازر والقتل وتشتيت الشعب في الدول المجاورة وداخل الوطن، وفي مقابل ذلك تتمسك سلطات الاحتلال الإسرائيلي بموقفها الرافض للإعتراف بوجود سريان قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وتحديدًا اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 التي تتضمن العديد من المواد المخصصة لحماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي.

أصدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تقريره السنوي الخامس عشر بعنوان "أطفال فلسطين- قضايا وإحصاءات"، والذي يأتي إصداره عشية يوم الطفل الفلسطيني الذي يصادف يوم الخميس 2012/4/5. ويتضمن التقرير عرضاً مفصلاً لأحدث البيانات المتعلقة بواقع الطفل الفلسطيني في مجالات الصحة والتعليم والواقع الديمغرافي، بالإضافة إلى ظروف الأطفال الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة. ويستعرض التقرير واقع أوضاع أطفال فلسطين حيث بين انه من ناحية النمو الديمغرافي للمجتمع الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية مجتمع فتي (حوالي 2.01 مليون طفل تحت

سن 18 عاماً (تشير التقديرات السكانية المبنية على نتائج التعداد 2007، إلى أن عدد الأطفال دون سن 18 عاماً قد بلغ حوالي 2.01 مليون طفل في الأراضي الفلسطينية من إجمالي عدد السكان البالغ عددهم 4.17 مليون فرد في منتصف عام 2011، وتظهر البيانات ارتفاع نسبة الأفراد دون سن الثامنة عشر حيث تشكل هذه الفئة حوالي 48.2% من إجمالي السكان.

قامت السلطة الفلسطينية بجهود كبيرة لإعادة دور الطفل في المجتمع الفلسطيني واتخذت من مبادئ القانون الدولي لحقوق الطفل إطاراً لبرامجها الخاصة بالطفولة في فلسطين، وبالرغم من أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تتمكن من الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل إلا أن الرئيس الراحل ياسر عرفات أعطى دعمه الكامل لهذه الاتفاقية عندما أصدر تعليماته عام 1995 بإنشاء سكرتارية الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني بالتعاون مع اليونيسيف وبمشاركة وزارات السلطة ومنظمات أهلية، وعلى هذا الأساس تأسس المجلس الفلسطيني الأعلى للأمم المتحدة والطفولة عام 1997 ووحدة خاصة بالطفل ضمن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني جعلت مرجعيتها بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كما توجت هذه الجهود بإعداد المسودة الخاصة بحقوق الطفل الفلسطيني بالتعاون بين وزارة السلطة الفلسطينية ووزارة العدل الفلسطينية ومنظمة اليونيسيف منتصف عام 2000 .

تقع على إسرائيل مسؤولية خاصة في حماية أطفال فلسطين، فقد صدقت إسرائيل على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989<sup>1</sup>. ليس للاتفاقية مكانة القانون الملزم في إسرائيل، حيث أن التشريعات الأساسية التي تمكن تطبيقها لم تُسن بعد. غير أن الاتفاقية يُستشهد بها كأصل قانوني. وقد قدمت إسرائيل تقريرها الأول، الذي كان عليها تقديمه بعد عامين من تصديقها على الاتفاقية، أي في العام 1993، بعد ثماني سنوات وذلك في فيفري من العام 2001، تقرير إسرائيل التمهيدي لم يتطرق إلى الأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي يدور فيها نزاعاً مسلحاً، ومع ذلك فإن اللجنة كانت قد أبلغت حول ممارسات إسرائيل في تجنيد الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال تقرير بديل قدم من قبل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بفرعها الإسرائيلي والفلسطيني، وهذه

<sup>1</sup> - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2 نوفمبر 1991، وقعت إسرائيل على الاتفاقية بتاريخ 1991/10/03 و صدقت عليها بتاريخ 1990/07/03.

الممارسات تتمثل احتجاز أطفال لارتكابهم مخالفات "أمنية" واستخدامهم كدروع بشرية أو مخبرين ولأغراض عسكرية واستخباراتية في انتهاك للمادة الثانية للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

كما وقعت وصدقت إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949<sup>2</sup>، ولكنها لم تصدر تشريعاً محلياً لنفاذها واعتبارها بمرتبة القوانين الوطنية، وعلى هذا الأساس يقع على عاتق إسرائيل كطرف سامي متعاقد في الاتفاقية مسؤولية الالتزام بمراعاتها وتطبيقها، على صعيد الأراضي الفلسطينية، كأراضي خاضعة لاحتلال قواتها، بمقابل ذلك تلتزم منظمة التحرير الفلسطينية رسمياً، باتفاقيات جنيف الأربع وأحكام البروتوكولات المكملة كاتفاقيات ملزمة وواجبة التطبيق، على النزاع الدائر بينها وبين إسرائيل.

لقد انتهكت إسرائيل على مدى سنوات الإحتلال روح الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل من خلال إقدامها على القتل المتعمد للأطفال وجرح الآلاف، إن الإنتهاكات لا تقتصر على مناطق السلطة الفلسطينية بل تمتد خارجها وفي داخل إسرائيل نفسها من خلال التحريض على العداء العنصري وفقاً للمناهج التربوية والتعليمية، رغم انضمام إسرائيل إلى المعاهدة الدولية لحقوق الطفل منذ عام 1990 لكنها لم تعمل على تضمين بنود الإتفاقية في قانونها الداخلي حيث لا تزال تعمل وفق قانونها الداخلي للأمن.

ويكتسي موضوع حماية الأطفال في فلسطين أهمية كبيرة، إذ تتزايد هذه الأهمية مع نشوب النزاع، وأمام كل ذلك فإن العالم مطالب بالالتزام بما قطعه على نفسه بشأن حماية حقوق الطفل، بعد إقراره لإتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وبروتوكولها الاختياري الخاص بمسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

كما منح القانون الدولي الإنساني للأطفال تحت الإحتلال حماية واسعة النطاق، حيث يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، لا سيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية و الأعمال الانتقامية.

<sup>1</sup> - وقعت عليه إسرائيل في 2001/11/14.

<sup>2</sup> - التوقيع بتاريخ 8 ديسمبر 1949، والتصديق في 6 جانفي 1952

ونظرا لخطورة الجرائم الاسرائيلية فإنه من الضروري توثيق هذه الانتهاكات بحق الطفل الفلسطيني، كما انه من الضروري إنشاء أكثر من مركز دولي و عربي لرصد وتوثيق الانتهاكات والترويج لإدانة مرتكبيها .

والجدير بالذكر أن للموضوع أهمية قانونية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من جهة، و محاولة لفت الأنظار لتخفيف الأضرار والخسائر التي تلحق بالأطفال بصفة عامة وأطفال فلسطين بصفة خاصة من جهة أخرى .

ومن الأسباب التي جعلتنا نختار الموضوع ، أن معاناة أطفال فلسطين سببها الإحتلال الإسرائيلي و لكونهم يشكلون نسبة عالية من مجموع ضحايا الانتهاكات الإسرائيلية لاستهدافهم بشكل متعمد، مع استمرار المأساة باستمرار منذ أكثر من نصف قرن بالإضافة إلى تخاذل وتقاعس المجتمع الدولي للوفاء بالتزاماته الدولية لإنقاذ الطفولة الفلسطينية ، مما اعطى مبرر لاسرائيل لتمادي في جرائمها ضد أطفال فلسطين.

والدراسة التي بين أيدينا تكشف حجم المعاناة التي يكابدها أطفال فلسطين تحت الإحتلال الاسرائيلي ، وتسلب الضوء على الآثار الكارثية التي يتعرضون لها جسديا ونفسيا وصحيا واقتصاديا وتعليميا، بسبب الإجراءات الإسرائيلية. وكانت رسائل الأطفال الإسرائيليين إلى الجنود في " إسرائيل " أكثر وضوحا على نظرة الأطفال اليهود اتجاه أطفال فلسطين، "عزيزي الجندي، رجاء أقتل الكثير من العرب "، حيث نشرت صحيفة "يديعوت أحرونت" في 2002/07/05 مقتطفات من رسائل تلاميذ إسرائيليين أرسلت مع بعض الهدايا إلى جنود الاحتياط الذين كانوا يخدمون في رام الله و " فاجأتهم " بمضمونها التالي :

- " أصلي لك كي ترجع إلى بيتك سالماً ، و أن تقتل على الأقل عشرة من أجلي " .
- " خاف الأوامر و أبدهم ، و تذكر أن العربي الصالح هو العربي الميت" .

" دع الفلسطينيين ،" سود الله اسمهم "، يحترقون في النار ، اخرق فيهم ثقباً ببندقيتك ال M 16 و اذفهم بالقنابل " .

كما نأمل أن تساهم الدراسة في كشف جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق أطفال فلسطين ، و توثق لهذه الجرائم ، كما تفند الدراسة الادعاءات الإسرائيلية في عدم سريان

قواعد و أحكام القانون الدولي على الأراضي المحتلة ، عسى أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا في إلزام دولة الاحتلال بالانصياع لمبادئ القانون الدولي .

ولكي نستطيع الإلمام بأغلب جوانب الحماية الدولية المرتبطة بحقوق الطفل الفلسطيني ، فما هي الحقوق الدولية الثابتة للطفل الفلسطيني في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، وما هي الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لهذه القواعد ؟

وللإحاطة بالموضوع والوصول إلى الهدف المراد تحقيقه اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي، حيث ارتأينا إتباع المنهج الوصفي من أجل سرد الأحكام والإجراءات الخاصة بالحماية المنصوص عليها في ثنايا الاتفاقيات الدولية، كما اتبعنا المنهج التحليلي وذلك لتحليل وشرح الاتفاقيات الدولية الواردة بشأن حماية الطفل الفلسطيني وبعض القرارات الدولية، والآراء الفقهية التي قيلت في هذا الموضوع.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي وذلك بتتبع التطور التاريخي لحماية حقوق الطفل في الأديان والحضارات، وكيف كانت الشريعة الإسلامية رائدة في فهم خصوصية مرحلة الطفولة واحتياجاتها .

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نتناول الموضوع في خطة تحتوي على بابين ، حيث تضمن الباب الأول الحقوق الدولية الثابتة للطفل الفلسطيني، ونتطرق فيه لمفهوم الطفل في القانون الدولي والتطور التاريخي لحمايته، ثم نقف على مصادر حقوق الطفل في القانون الدولي والحماية المقررة للطفل الفلسطيني في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ثم نحاول الكشف عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني .

أما الباب الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن الآليات الدولية لحماية الطفل الفلسطيني، من خلال التطرق لدور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال، بالإضافة إلى دور الهيئات الدولية المختصة و المنظمات غير الحكومية بحماية الأطفال، ثم التفصيل في المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها المرتكبة في حق الطفل الفلسطيني .

## الباب الأول

### الحقوق الدولية الثابتة للطفل الفلسطيني

لم تعد تقتصر قواعد ومبادئ القانون الدولي معالجة موضوع العلاقات الدولية ذات الطابع التقليدي كالملاحة البحرية و العلاقات الدبلوماسية حيث انتقلت إلى مواضيع تدخل ضمن الاختصاص السيادي للدول ، منها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وحماية الفئات الخاصة كالأطفال والشيوخ والمرأة .

دفع ذلك المجتمع الدولي لإيجاد حقوق جديدة للطفل يتمتع ويختص بها دون غيره من الفئات البشرية ، وذلك راجع الى التطور الحاصل في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وقد بذل المجتمع الدولي جهودا في تثبيت مفهوم حماية الإنسان لدى الدول والشعوب والأفراد دون التمييز في السن أو الجنس أو اللون أو العقيدة ، بمقابل ذلك تمديد الحماية الدولية الى الفئات الأقل رعاية وحماية وهي فئة الأطفال .

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الباب أن نبحث عن مفهوم الطفل في القانون الدولي والتطور التاريخي لحمايته في الفصل الأول، وهذا من خلال بيان مفهوم الطفل في القانون الدولي و التطور التاريخي لحماية الأطفال، ثم بعد ذلك نبين في الفصل الثاني مصادر حقوق الطفل في القانون الدولي، وذلك بالتطرق للوثائق الدولية الصادرة بشأن حقوق الإنسان عامة و الوثائق الدولية الخاصة بالطفل، ثم نركز بصفة خاصة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، أما الفصل الثالث نتناول فيه حماية الطفل الفلسطيني في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال الحماية المكفولة للأطفال من آثار الأعمال العدائية، والحماية الدولية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية، وفي ختام هذا الفصل نحاول رصد وبيان انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الطفل الفلسطيني.

## الفصل الأول

### مفهوم الطفل في القانون الدولي والتطور التاريخي لحمايته

لما كانت الطفولة تمثل مرحلة من عمر الإنسان وهي لا محالة منهيّة بدخولها في مرحلة أخرى من مراحل حياة الإنسان المتتابعة . ولما كانت هذه المرحلة تتمتع في جميع النظم والتشريعات والدول برعاية خاصة وحماية متميزة فإنه يصبح من الضروري ان نعرف المقصود بالطفل ، ونحدد وقت انتهاء مرحلة الطفولة .

وإذا كان مصطلح الطفولة يطلق عادة على الفترة من حياة الصغار منذ الميلاد الى أن يكتمل نموهم ويصلوا الى مرحلة النضج فإن الدول تختلف فيما بينها في تحديد المقصود بالطفل ، وبالأدق تحديد الحد الأقصى الذي يتوقف عند وصف الكائن البشري بالطفل . هناك من الدول خاصة المتقدمة من يميل الى رفع المرحلة العمرية التي ينسحب عليها وصف الطفولة لإضفاء حماية كبيرة للطفل ورعاية نموه الروحي و العقلي والجسمي ، وهناك دول أخرى لا تميل الى الرأي الآخر نظرا لاعتباراتها الاجتماعية و الاقتصادية والمناخية وغيرها .

إن محاولة تحديد مفهوم الطفل يستدعي منا المرور بعدة مراحل وهذا من خلال إعطاء مفهوم الطفل بوجه عام، وذلك بتحديد مدلول الطفل في اللغة ، مع تحديد مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية ، أما ثم نعرض تعريف الطفل في القانون الدولي، وذلك من خلال بيان مفهوم الطفل قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 حيث سنتكلم عن تلك المرحلة السابقة على إقرار الاتفاقية وعن تعريف الطفل في الاتفاقية، ثم نبين رأي الفقه في هذا المفهوم، أما المبحث الثاني سنبين فيه التطور التاريخي لحماية حقوق الطفل .

## المبحث الأول

### مفهوم الطفل في القانون الدولي

لقد ورد مصطلح الطفل والطفولة في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين ولم تضع حد أقصى لسن الطفل، حيث اهتم المجتمع الدولي بالطفل و حاجته الى الحماية والرعاية دون البحث عن تعريف وربما قصد ترك المسألة للتشريعات الوطنية تحدد في ظل ظروف وخصوصيات كل دولة، هذه الحماية أكسبت الطفل حقوقا دولية من ناحيتين، من ناحية كونه طفلا ومن ناحية فردا مع غيره من أفراد المجتمع الإنساني .

و بهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الطفل بوجه عام في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنعرضه لمفهوم الطفل في القانون الدولي.

### المطلب الأول

#### تعريف الطفل بوجه عام

لقد مر تحديد المقصود بالطفل بمراحل عديدة، وتختلف هذه المراحل من اتجاه الى آخر، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للطفل أولا ثم نتكلم عن تعريف الطفل في الإطار القانوني الفلسطيني ثانيا، وبعد ذلك نتطرق إلى تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.

#### الفرع الأول : تعريف الطفل في اللغة

بالبحث عن معنى " طفل " في المعاجم اللغوية، تبين أن: الطفل، بكسر الطاء، الصغير من كل شئ أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة<sup>1</sup>.

وكلمة " طفل " تطلق على الذكر والأنثى والمصدر طفولة، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والعرب تقول جارية طفلة، إذا كانت صغيرة<sup>2</sup>.

ويستشف مما سبق أن الطفل في اللغة هو: المولود حتى البلوغ أو كل من هو حديث

السن<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المنجد في اللغة والإعلام، ط 23، دار المشرق، بيروت، 1975، ص 467 .

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، باب اللام، فصل الطاء، دار صادر، بيروت، 1994، ص 401-404 .

## الفرع الثاني : تعريف الطفل في الإطار القانوني الفلسطيني

لا تملك السلطة الوطنية الفلسطينية حق الانضمام الى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وهذا راجع للطرح الدولي الذي يؤيد ما تزعمه إسرائيل بكون فلسطين لم تكتسب بعد صفة دولة ومع ذلك فان التصريحات المستمرة للمسؤولين الفلسطينيين تؤكد العزم على الانضمام الى هذه الاتفاقيات والمعاهدات حال إنشاء الدولة ، وقد نص القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية في المادة العاشرة البند الأول على أن : " حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة". كما نص البند الثاني : " تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام الى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان" <sup>2</sup>.

لا يوجد في القانون "سوى معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل ومن لا يصدق عليه، وقد عرف المشرع الفلسطيني الطفل بأنه:" كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره"، والحقيقة: أن صغر السن هو الوصف الدقيق لحالة الشخص الذي لم يصل بعد الى سن البلوغ، إلا أن التشريعات القديمة استخدمت اصطلاح الحدث بديلا عن ذلك، إلى أن جاء قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، فأثر الاحتفاظ بمسمى الطفل، وهي دلالة على الوحدة الذاتية التي تجمع مختلف مواد التشريع.

لذا فإن تعبير الطفل أخذ موقعه في إطار المصطلحات القانونية الفلسطينية الحديثة في كافة المجالات التي تهتم صغار السن، وقد فرق قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني بين عدة مصطلحات بهذا الخصوص فعرف الولد بأنه: " كل شخص تقل سنه عن أربع عشرة سنة، أو يلوح للمحكمة أن سنه تقل عن أربع عشرة سنة"، أما الحدث فهو: كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر أربع عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة انه بلغ الرابعة عشرة فما فوق، غير انه لم يتم السادسة عشرة"، أما الفتى فهو: "كل شخص (غير الولد أو الحدث)

---

<sup>1</sup> - انظر حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 08.

<sup>2</sup> - خالد محمد صافي، " حقوق الطفل الفلسطيني... تحديات ورؤى"، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 18، القاهرة، 2011، ص 150.

بلغ من العمر الستة عشر سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه قد بلغ السادسة عشرة فما فوق ، غير انه لم يتم السنة الثامنة عشرة " <sup>1</sup> .

### الفرع الثالث : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

أخذت الطفولة حذا وافرا في الشريعة الإسلامية، ونجد أنه أطلق لفظ " الطفل " على المولود منذ لحظة الولادة، قال تعالى: " وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ... " <sup>3</sup> .

أما انتهاء مرحلة الطفولة في القرآن الكريم فيكون بالبلوغ، يقول تعالى: " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " <sup>4</sup> .

ويستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، وعلامات البلوغ عند الأنثى الحيض وعند الذكر الإحتلام فإن لم توجد العلامات كان البلوغ بالسن، ويرى الإمام أبو حنيفة بلوغ الفتى ثماني عشرة سنة، وسبع عشرة سنة للفتاة، ويذهب ابن رشد الفقيه المالكي إلى القول أقصاه ثماني عشرة سنة وأقله خمس عشرة سنة لكل من الفتاة والفتى، وبهذا الرأي قال الشافعي <sup>1</sup> .

هذا ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمس عشرة سنة، بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال " عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني " .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد رأى في سن الخامسة عشرة حد البلوغ في المقاتل، فدل على ذلك أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، فلسطين، دراسة تطبيقية عن واقع الأطفال في قطاع غزة، 2011، دراسة منشورة على الموقع : <http://arabicweb.aldameer.org/wp-content/uploads>

<sup>3</sup> - سورة الحج، الآية: 05.

<sup>4</sup> - سورة النور، الآية: 59.

<sup>1</sup> - محمد عبد الجواد محمد، "حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف، القاهرة، 1991، ص 39 .

<sup>2</sup> - حسنين محمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2005، ص 24.

## المطلب الثاني

### تعريف الطفل في القانون الدولي

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل في حياة الإنسان فهي الأساس الذي تبنى عليه اتجاهات المستقبل الإنساني ، ومن خلالها يبدأ الكائن البشري أول خطواته في طريق التعرف على شخصيته و اكتشاف ذاته والعالم الخارجي ،حيث تبدأ شخصية الإنسان في التكون والتشكل في مرحلة الطفولة ومن خلال التفاعل مع معطيات الحياة المحيطة سلبا وإيجابا ولهذا السبب اهتمت الإنسانية منذ القدم برعاية الطفولة والعمل على إسعادها ، وانطلاقا مما سبق تردد المجتمع الدولي كثيرا في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل وذلك قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989، ولهذا سنتطرق إلى المرحلة السابقة لإقرار الاتفاقية وإلى تعريف الطفل في الاتفاقية، ثم نبين رأي الفقه في هذا المفهوم.

#### الفرع الأول : المرحلة السابقة على إقرار اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

على الرغم من أن مصطلحي " الطفل والطفولة "، قد وردا في العديد من الوثائق الدولية، واتفاقيات و إعلانات حقوق الإنسان الصادرة قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين، والدليل على ذلك أن إعلان جنيف لحقوق الطفل عام1924 أو إعلان حقوق الطفل عام 1959<sup>1</sup>، قد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل دون وجود تعريف للطفل<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948<sup>3</sup>، والعهدان الدوليان عام 1966<sup>4</sup>، ورد فيهم إشارة للطفل وإلى حاجته للحماية والرعاية دون تحديد لسنة.

وإذا كانت بعض المعاهدات التي صاغتها منظمة العمل الدولية، قد تعرضت لتحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام أو التشغيل وحددته كقاعدة عامة، بخمسة عشرة سنة حسب المادة الثانية من الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - قرار الجمعية العامة رقم: 1386 في 20 نوفمبر 1959، بموافقة 78 دولة دون معارضة أو امتناع، ويتكون الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ.

<sup>2</sup> - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، ، سبتمبر 1993، ص 137.138.

<sup>3</sup> - ورد ذكره في المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 .

<sup>4</sup> - ورد ذكره في المادة (24.23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورد ذكره في المواد : ( 13.12.10 ) .

ونجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، قد أشارت للأطفال باعتبارهم من هم أقل من سن الخامسة عشرة، دون إرساء تعريف معين للطفل.

أما البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 جاء غير محبذ وليس مانعا لتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة، ذلك أن المادة 77 الفقرة 02 حددت سن الطفل بخمسة عشرة سنة وعلى العكس من ذلك جاء البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ليؤكد على أن الأطفال دون الخامسة عشرة غير مسموح بتجنيدهم، وقد أكد ذلك اتجاه المجتمع الدولي حين وضع نصوص المحكمة الجنائية الدولية التي جرمت تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة للمشاركة في أعمال القتال<sup>2</sup>.

لا يمكن الإستناد إلى ما سبق من تعريفات، واعتباره تعريف للطفل في القانون الدولي من أجل إسباغ الحماية عليه في جميع المجالات، ويلاحظ أن الجماعة الدولية قد اهتمت في هذه الفترة بحاجة الطفل للحماية والرعاية دون تحديد تعريف للطفل، وتركت هذه المسألة للتشريعات الوطنية تحدد في ضوء ظروف كل دولة<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني : تحديد مفهوم الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تم إقرارها في 20 نوفمبر 1989 من قبل الجمعية العامة والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1990، الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل، فطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بالطفل: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>4</sup>.

يبدو أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت، بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا، بهدف إسباغ مزيدا من الحماية ولأطول مدة ممكنة للصغار، وبهذا يكون واضعوا الاتفاقية قد قدروا أن تتجه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية إلى اعتبار الشخص راشدا قبل بلوغ هذا السن ( أي 18 سنة )، مما يخلق نوعا من التضارب

---

<sup>1</sup> - ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص17.  
<sup>2</sup> - انظر خالد بن علي آل خليفة، " حماية الطفل في النزاعات المسلحة"، مجلة الطفولة والتنمية، العدد الرابع، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر ، المجموعة الأولى، 2001، ص31.  
<sup>3</sup> - ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق ، ص 18 .  
<sup>4</sup> - انظر فرانسواز بوشيه سولنبييه، قاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة محمد مسعود، ط1 ، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص372

والتناقض بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية، ولهذا جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا مقيدا بما ينص عليه التشريع الوطني بهذا الخصوص.

وترتيباً على ذلك يعد طفلاً طبقاً لأحكام الاتفاقية، كل شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة، إلا إذا كان التشريع المطبق في دولته يعد الشخص بالغاً سن الرشد قبل ذلك<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : رأي الفقه في مفهوم الطفل الوارد في الاتفاقية

لم تسلم المادة الأولى من الاتفاقية من النقد، حيث يرى الأستاذ " محمد سعيد الدقاق" أن النص الوارد في المادة يتسم بالغموض والتردد، خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سناً أقل لمن يعتبر في نظره طفلاً دون أن يعتبر من تجاوزها بالغاً سن الرشد، ويقترح لمعالجة هذا الخلل التشريعي، صياغة النص على النحو التالي: "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة، إلا إذا حدد قانون بلده سناً أقل ودون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد"<sup>2</sup>.

هذا ويخالف بعض الفقهاء الرأي السابق، بقولهم أن الاتجاه الحديث يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلاً، وذلك بهدف تمتعهم بحماية أكبر ومساعدتهم. وقد ذهب البعض إلى اعتبار أن التعريف أهمل المرحلة الجنينية، انطلاقاً من أن القانون الجنائي يحمي الطفل وهو في بطن أمه يمنع الاعتداء عليه وهو ما يعرف بجريمة الإجهاض، وهناك من اعتبر أن الإنسان حتى سن الثامنة عشرة، لا يقبل في محيط علاقاته الاجتماعية أن يوصف بأنه مجرد طفل ويعتبر تقليل من شأنه.

إن النقد الموجه لتعريف الطفل في الاتفاقية الدولية 1989 من حيث أنه رفع الحد الأقصى لعمر الطفل حتى سن الثامنة عشرة محل نظر ومراجعة لأن المدقق في أحكام الاتفاقية، يجد أنها قررت بعض الحقوق التي تتناسب مع رفعها لسن الطفل حتى الثامنة عشرة، مثل حق الطفل في حرية الرأي والتعبير، وحمايته من الاستغلال الجنسي الذي يتعرض له في هذا السن المتأخر من طفولته والمرتبطة أساساً بفترة المراهقة<sup>3</sup>.

1- انظر حسنين حمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 28 .

2- نفس المرجع، ص 29.

3- ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 23.

ونخلص مما سبق أن الغموض الذي اكتنف تعريف الطفل، يرجع إلى الاختلافات الدينية والاجتماعية والقانونية بين أعضاء المجتمع الدولي<sup>1</sup> .  
وأغلبية الفقهاء يميلون إلى الرأي الذي أخذت به الاتفاقية، من حيث أنه يرفع الحد الأقصى لعمر الطفل حتى سن الثامنة عشرة، وهو ما يعني مد الحماية للطفل لأكبر فترة من العمر وهذا راجع لضعفهم وعدم نضجهم.

## المبحث الثاني

### التطور التاريخي لحماية حقوق الطفل

إن تاريخ الاهتمام بالطفل ليس وليد التشريعات ولا النظم القديمة بل إن فطرة الله للناس جعلته متأصلا في نفس البشرية الرجل والمرأة، ويمكن القول أن تدخل المشرع كان من أجل الدفاع عن هذه الفطرة و توفير الضمانات اللازمة لحمايتها ، إذن فالاهتمام بالطفل هو وليد أحكام قانون الفطرة ( القانون الطبيعي ) وهو القانون الذي يهتدي إليه العقل بفطرة الخالق عزوجل<sup>2</sup> .

لهذا سنتناول في هذا المبحث المراحل التي مرت بها حقوق الطفل وذلك من خلال التطرق الى حقوق الطفل في التشريعات القديمة في المطلب الأول ، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة حقوق الطفل في الديانات السابقة على الإسلام و الجاهلية .

<sup>1</sup> - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مرجع سابق، ص 139 .  
<sup>2</sup> - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، دار الخدمات الجامعية، القاهرة، 2004، ص 24.

## المطلب الأول

### حقوق الطفل في التشريعات القديمة

لم تكن لحقوق الطفل أولوية أو أهمية في العصور القيمة إلا أن الحاجة الى حماية الجنس البشري بدأت تنشئ حقوقا مختلفة للطفل وان كانت لا تشكل حماية وضمانة فعلية ، لكن تتابع تطور هذه الحقوق وتفاعلها بنقدم الحضارات و التفكير الإنساني جعلها في القمة مع بداية عصر الإسلام الذي مثل التطبيق السليم لحماية لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع . سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتتبع تطور حقوق الطفل في التشريعات القديمة وذلك من خلال التطرق إلى تشريعات وادي الرافدين، وتشريعات وادي النيل، بالإضافة إلى التشريعات الأوربية القديمة .

### الفرع الأول : تشريعات وادي الرافدين

إن أول ظهور للشرائع المدونة في تاريخ العالم كان في بلاد الرافدين، مثل شريعة "اورنمو" و " لبت عشتار" و " اشنونا" و " شريعة حمورابي" وبعض القوانين الأشرورية أما عن قانون اشنونا تعد المادة 24 المادة الوحيدة منه التي تجرم كل شخص يحتجز ابن شخص آخر من دون وجه حق وبحجة وجود دين على ذلك الشخص، وحددت العقوبة بموجب المادة 22 والمتمثلة في دفع مبلغ تعويض مقابل هذا الاحتجاز غير الشرعي بعد إعادة الرهينة المحتجزة، أما إذا تسبب المحتجز في موت المحتجز فالعقوبة هي موت المحتجز<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عامر سليمان، القانون في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987، ص 82.

يمثل قانون حمورابي ( 1792-1750 ق.م ) أكثر الشرائع القديمة التي أقرت قواعد حقوق الإنسان للجميع ومنهم الأطفال وهي عبارة عن جمع منقح لمواد الشرائع التي سبقتها وتضمنت الشريعة أحكاما لعموم الناس لحماية أشخاصهم وأموالهم من البالغين و الأطفال كمواطنين وخصتهم بأحكام خاصة<sup>1</sup> :

- جريمة سرقة الطفل: حسب المادة الرابعة عشر (14) من شريعة حمورابي فإن سارق الطفل يعدم والإعدام يكون بالقتل أو الذبح أو الرمي في النهر أو رميه للوحوش لأكله ولم يرد مثل هذا النص بالنسبة لاختطاف الرجل والمرأة البالغة، أما إذا لم يعثر على السارق فيعوض أهله تعويضا قدره منا ( والمن يساوي كيلو ونصف ) من الفضة ويكون التعويض من سكان المدينة والحاكم وهذا يعني أن السكان والحاكم مسؤولون مسؤولية تضامنية عن حماية الأطفال من السرقة ما يجعلهم يسهرون على أطفالهم وأطفال غيرهم .

- المحافظة على أموال العائلة: حسب المادة 37 لا يستطيع رب العائلة بيع البيت أو البستان إذا كان مصدر رزقا للعائلة .

- إثبات نسب الولد: منعت المادة 128 من شريعة حمورابي العلاقات غير الشرعية ومنعت الزواج غير المدون، وإذا أقامت المرأة علاقة غير شرعية مع رجل فإنها تربط مع الرجل ويرمونها في الماء حسب المادة 129، وإذا اغتصب رجل امرأة فإنه يقتل طبقا للمادة 130.

<sup>1</sup> - عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 20-28 .

- حماية الطفل لأم مطلقة: إذا طلق رجل زوجته وكان لديها أولاد فإنها تستحق حسب المادة 137 نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة لتربية أطفالها، أما إذا لم يكن لها أطفال فلا تستحق سوى التعويض بالنقود بقدر مهرها طبقاً للمادة 138.
  - القضاء يتولى حماية الأطفال اليتامى: إذا قررت الأرملة التي لا يزال أطفالها صغاراً الزواج من رجل ثاني فإن القضاء يتولى حماية الطفل وأمواله، وإذا وجد القضاء أن الزواج يضر بالطفل فلهم أن يرفضوا الزواج أو يسلم الطفل إلى غير أمه لحمايته، وإذا وافق القضاء على أن يقوم الزوج بتربية الطفل وحماية مصالحه فعليه أن يقدم تعهداً خطياً بالحفاظ على أموال الطفل فلا يجوز بيعها أو التصرف بها .
  - ثبات نسب الطفل بالأب: حسب المادة 192 من قانون حمورابي فإنه إذا قال الابن لأبيه الذي رباه: " أنت لست والدي " عليهم أن يقطعوا لسانه وإذا ضرب الابن أباه فعليهم أن يقطعوا يده .
  - قتل ابن البناء إذا قتل ابن صاحب الدار : إذا بنى رجل داراً وانهارت وتسببت في قتل طفل يقتل ابن البناء<sup>1</sup>.
- نلاحظ من هذا العرض لأحكام حماية الطفل في شريعة حمورابي أن أغلب النصوص الواردة نصت بصورة صريحة على ضمان حقوق الطفل .
- أما القوانين الآشورية التي كانت على شكل ألواح تعود إلى الحقبة الواقعة بين ( 1450-1250 ق. م ) فإنها كانت تجيز تقديم الأطفال وغيرهم كقرابين للآلهة، حيث وجدت حفريات في مدينة " جيزر " عظام أطفال موضوعة تحت جدران المنازل وفي

<sup>1</sup> - عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 20-28 .

نقش لأحد ملوك الآشوريين ( آشوربينبال ) نقرأ ما يلي : " هؤلاء المحاربون الذين آثموا في مواجهة الرب آشور والذين تأمروا بالشر ضدي أمرت بنزع أسننتهم من أفواههم ونجحت في تدميرهم، أما فيما يتعلق بأولئك الذين بقوا على قيد الحياة فقد جعلت منهم قربانا جنازيا ..... قدمت أعضاءهم الممزقة للكلاب والخنزير والذئب وبأداء هذه الأفعال تمتعت قلب الآلهة الكبرى " . وكان استرقاق الأطفال والإغارة على سكان المناطق المجاورة من العادات الشائعة عند الآشوريين <sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : التشريعات الفرعونية

يعد القانون الفرعوني من القوانين القديمة في الشرق، وهو ما اصطلح على تسميته " القانون المصري الفرعوني " الذي استمر تطبيقه لما يقارب ثلاثين قرنا ( 3200 ق. م - 332 ق. م ) و لقد كان من ابرز وسائل حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة هو وجود قضاء عادل ف جاء في الوصايا التي أصدرها الملك " تحتمس الثالث " لقضائه : " افعل كل شئ بالمطابقة للقانون والحق، فإنه مما يغضب الآلهة أن تنحاز لأحد الأطراف، زن تصرفاتك تجاه الجميع بميزان المساواة، عامل كل من تعرف كمن لا تعرفه، ومن هو قريب منك كمن هو بعيد عنك ، ومن يفعل ذلك من قضاتي فسوف تزدهر مكانته " <sup>2</sup> .

كان قدماء المصريين يحترمون حق الأطفال في الحياة ويظهر ذلك في أحكام القانون المصري الذي أقر بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، كما اعتبر القانون وأد الأطفال يعد انتهاكا لحقهم في الحياة بالإضافة الى ذلك فإن عقوبة الإعدام

<sup>1</sup> - عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2010، ص 95-96 .  
<sup>2</sup> - عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 32-33.

كانت لا تطبق على الأطفال، لكن لما رأى فرعون في منامه أن الله واهب لعبد من عبده غلاما يسلبه ملكه فأمر فرعون بقتل أطفال بني إسرائيل<sup>1</sup>.

وقد تحدث القرآن الكريم عن قتل وذبح أطفال بني إسرائيل في قوله تعالى: " وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبُّونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ<sup>2</sup> وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ"<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: التشريعات الأوربية القديمة

كان اليونانيون يعتبرون أنفسهم شعب فوق الشعوب الأخرى لهم الحق في إخضاعها وكانت الحرب وسيلة للسيطرة على الشعوب ومن أهم مكاسب تلك الحروب استرقاق الأطفال وذلك بقتل الرجال واستحياء النساء والأطفال وكان الأسرى يعرضون للبيع، ولم يكن للجنين حقوق معترف بها عند الإغريق فكانت تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة المذنبة دون تفريق بين كونها حامل أو غير حامل، أما بالنسبة للحق في الحياة فكان موقوفا على موافقة الأب بإجراء شكلي فكان الطفل يحمل الى الأب عقب ولادته ويوضع عند قدميه فإذا رفعه بين يديه كان دليلا على رغبته في إلحاقه بالأسرة وإذا تركه دل على الرفض ما ينتج عنه وأده ( دفنه حيا )، ولم يكن الأب صاحب الكلمة الأخيرة في تربية ابنه بل لزاما عليه يتوجه به الى شيوخ القبيلة لفحصه فإذا كان ضعيفا أمروا بوأده، كما جرت العادة عند الإغريق بتقديم القرابين البشرية إلى معبوداتهم إما بسبب القحط أو الطاعون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، المرجع السابق، ص 75-76.

<sup>2</sup> - سورة البقرة الآية رقم (49).

<sup>3</sup> - عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص 88-90.

من هذا يتبين لنا سوء حالة الأطفال وإتباع عادات فيها انتهاك لحقوقهم في الحضارة اليونانية .

لا يختلف الرومان عن اليونانيين كثيرا في نظرتهم لحقوق الطفل وذلك بالإسترقاق الجماعي لاعتماد المجتمع الروماني على طبقة العبيد الذين جلبوهم من الأراضي التي احتلوها ومعاملتهم معاملة غير إنسانية، ومع حرص الرومان على الإنجاب استجابة للحاجات الحربية فقد أتاحت العادات الرومانية قتل الأطفال المشوهين ووأد البنات وللأب السلطة المطلقة بأن يفعل بأطفاله وزوجته ما يشاء، وكان تعذيب الأطفال وسيلة من وسائل الضغط على الآباء المتهمين للإعتراف، وثمة نص قانوني ينسب إلى أحد ملوك روما الأقدمين مقتضاه أن الأب ملزم بتربية أولاده الذكور جميعا أما بالنسبة للبنات فهو غير ملزم إلا بتربية الأولى فقط<sup>1</sup>.

ومن هنا يتبين لنا انتهاك حقوق الأطفال في الحضارة الرومانية في وقت السلم والحرب.

## المطلب الثاني

### حقوق الطفل في الديانات السابقة على الإسلام والجاهلية

جاءت الأديان السماوية السابقة للدين الإسلامي تحمل منهاجا يذكر البشرية بحقوق الطفل وتربيتهم وتدعو الى الاهتمام بالطفل ورعايته، إلا أن هذه الديانات تعرضت للتحريف والتبديل من الاقوام المتبعة لهذه الديانات ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حقوق الطفل في الديانة اليهودية وحقوق الطفل في الديانة المسيحية ونخصص الفرع الثالث لدراسة حقوق الطفل في الجاهلية قبل الإسلام .

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط 3، دار الفكر، دمشق، 1998، ص 43-44.

## الفرع الأول : حقوق الطفل في الديانة اليهودية

لقد أورد القرآن الكريم في أكثر من موضع وبتكرار وتأکید في أكثر من سورة من سوره العديد من الصفات والطباع التي تميز بها اليهود، ومن صفاتهم تحريف كلام الله وتأويله والدليل على ذلك قوله تعالى: " مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعَ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالسِّنِّينَهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعَ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا "1.

ويسجل القرآن الكريم على اليهود تطاولهم على رب العزة " وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدُّ اللَّهُ مَغْلُوبَةً ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۗ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۚ وَاللَّيْنَانَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ "2.

لقد حثت النصوص المحرفة الموجودة في العهد القديم ( الكتاب الذي يضم التوراة التي نزلت على سيدنا موسى عليه السلام وتتكون من 39 سفرًا كما هو وارد في شريعة اليهود وتغطي هذه الأسفار فترة من التاريخ تبدأ من بدء الخليقة وتنتهي بوفاة موسى عليه السلام ) اليهود على قتل الأطفال ومن تلك النصوص التي تقضي أنه إذا انتصر الجيش اليهودي على أعدائه فإن الدولة المهزومة يجب أن تهدم وتخرب ويقتل أهلها جميعًا ذكورا

1- سورة النساء الآية 46 .

2- سورة المائدة الآية 64 .

وإننا أطفالا وشيوخا وكل ما فيها من حيوانات، وهناك نصوص محرقة في التوراة تأمر اليهود بشق بطون النساء الحوامل عند الانتصار في الحرب<sup>1</sup>.

حيث كانت نظرة اليهود لغيرهم وما زالت نظرة متعالية وبأنهم شعب الله المختار " وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ۗ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمْ ۗ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۗ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۗ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ " <sup>2</sup> ومن ذلك فإن الآخرين عبيد لليهود يجوز استرقاقهم ومعاملتهم بعنف .

و يعترف المؤرخ اليهودي - برنار لازار - في كتابه " اللاسامية " بأن عادة ذبح الأطفال ترجع الى استخدام دم الأطفال من السحرة اليهود في الماضي، وتعترف رئيسة الوزراء الإسرائيلية السابقة " غولدا مائير " أنها لا تستطيع النوم كلما سمعت بميلاد طفل عربي، ولقد امتدت وحشية اليهود إلى أنبيائهم فقتلوا بعضهم وعذبوا بعضهم الآخر أشد العذاب<sup>3</sup> ، ولهذا كتب الله عليهم الذلة والمسكنة بقوله تعالى: "ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيِّنَ مَا تَتَّقُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۗ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۗ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ " <sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : حقوق الطفل في الديانة المسيحية

تقوم المسيحية في الأصل على فكرة السلام الخالص ومن تعاليمها النهي عن القتل والتخريب ورفض اعتبار الحرب أخلاقية، لكن هذا الموقف بدأ يتراجع بعد محاولة رجال الكنيسة التوفيق بين روح المسالمة المسيحية وروح السيطرة العسكرية، وكانت الداعي

<sup>1</sup> - عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سابق، ص 101-104 .

<sup>2</sup> - سورة المائدة الآية 18 .

<sup>3</sup> - مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، دار قرطبة، الجزائر، 2005، ص 121.

<sup>4</sup> - سورة آل عمران الآية 112 .

الرئيسي لهذه الفكرة القديس " أوغستين " حيث أضفى الشرعية على الحرب وأصبح الأطفال أكثر الذين تجرعوا ويلات تلك النظرية المزعومة بالعدالة وخير مثال على تلك الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحروب العادلة ويظهر ذلك عندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان، بالإضافة إلى ذلك أقر أباء الكنيسة استرقاق الأطفال و قتل الأسرى<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك يمكننا أن نستنتج أن الأطفال في ظل الديانة المسيحية التي حرفت قد عانوا من الرق والاتجار بهم سواء من الأطفال المسلمين أو غيرهم ومرجع ذلك إما العداوة الدينية والعصبية الطائفية أو لتحقيق مكاسب مالية.

### الفرع الثالث: حقوق الطفل في الجاهلية

لقد كانت النزعة السائدة في الجاهلية أي قبل بعثت النبي محمد صلى الله عليه وسلم هي نزعة الاعتداء والطبائع الحربية بسبب النظام القبلي الذي كان يمتدح الحرب . حيث كان عرب الجاهلية يبتغون من حروبهم الأسر والسبي وكان الأطفال أداة تستخدم في الحرب لإذلال العدو إما بقتلهم أو استرقاقهم وتحويلهم إلى عبيد، حيث كانت من العادات الذميمة في الجاهلية قتل الأولاد ذكورا وإناثا وقد تحدث القرآن الكريم عن هذا في أكثر من سورة فقال تعالى: " وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۗ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ " <sup>2</sup>.

وقد تعددت دوافع قتل الأطفال في الجاهلية :

- القتل بسبب الفقر: كان الفقر عند العرب سبب في ترسيخ عادة " الوأد " <sup>3</sup> في الجاهلية ، وهذا ما نزلت الآيات فيه صراحة حيث قال تعالى: " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۗ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ ۗ نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِبَائَهُمْ ۗ وَلَا

<sup>1</sup> - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 20-22.

<sup>2</sup> - سورة الأنعام الآية 137.

<sup>3</sup> - الوأد والوئيد الصوت العالي الشديد كصوت الحائط إذا سقط ونحوه ، والوئيدة شدة الوطاء على الأرض يسمع كالدوي ، ووأد ابنته يندها إذا دفنها في القبر حية ، انظر ، ابن منظور، مرجع سابق، ص 242-243 .

تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۗ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَٰلِكُمْ  
وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " 1 .

- القتل مخافة العار: كانت بعض القبائل تدفن البنات أحياء مخافة العار أو وقوع البنات  
في السبي عند وقوع الغارة على القبيلة 2 .

- القتل للقربان: وذلك بتقديمهم قربان للآلهة أو الأصنام وذلك بتزيين من الشياطين.

- القتل بسبب الخلق: إذا ولد الطفل بعيب كعجز أو عور كان ذلك سبب في الوأد.

- القتل بسبب الجنس: كان من سمات العصر الجاهلي عدم المساواة بين الجنسين

فكانت منزلة الأنثى عند العرب محتقرة ،وقد بين القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: "وَإِذَا

بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ

بِهِ ۗ أَيْمُسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" 3 .

تبين الآية الكريمة حال الواحد من هؤلاء المشركين عند إخباره بمولد أنثى له حيث

يتغير لونه ويسوء وجهه ويغيب عن أبصار الناس بسبب تلك البشرية السيئة له حسبه فإما

يتركها حية ويكون في ذل وهوان وإما يدفنها في التراب حية .

أما عن كيفية الوأد ووقته فكانت المرأة في الجاهلية إذا حملت وجاء وقت ولادتها

حفرت حفرة فإن ولدت بنت رمت بها في الحفرة وإن ولدت ذكرا تركته حيا، وكانت هناك

طريقة أخرى للوَأد بعد فترة من حياة الأنثى فكان الوالد يقول للأم طيبها وزينها حتى

أذهب بها إلى أخوالها أو أعمامها وقد حفر بئر في الصحراء ولما يصل يقول لها انظري

ثم يدفعها من خلفها ويرمي عليها التراب 4 .

1- سورة الأنعام الآية 151.

2- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سابق، ص 119.

3- سورة النحل الآية : 59.58.

4- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، نفس المرجع، ص 120-122.

## المطلب الثالث

### حقوق الطفل في الإسلام

إن تكوين شخصية الإنسان تبدأ بمرحلة الطفولة و لأهمية هذه المرحلة، اهتم الإسلام بهذه الفئة اهتماما كبيرا، فقبل أن تعرف الإنسانية حقوق الإنسان وحقوق الأطفال نجد أن " الشريعة الإسلامية ومنذ ما يقرب من ألف وأربعمائة عام اعترفت بوجه عام للإنسان والطفل بشكل خاص بحقوق و ضمانات لا يجوز حرمانه منها أو الانتقاص من مضمونها و ألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها وتوعدت من يخل بها بعقاب في الدنيا والآخرة<sup>1</sup>.

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل في بناء شخصية الفرد إيجاباً أو سلباً، وفقاً لما يُلاقيه من اهتمام، حيث جاء الإسلام ليقرّر أن لهؤلاء الأطفال حقوقاً وواجبات، لا يمكن التنازل عنها، وذلك قبل أن تُوضع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرناً من الزمان.

ومن هنا يمكن القول أن الإسلام سبق غيره من النظم في الاهتمام بهذه الحقوق في مراحل متقدمة للغاية تبدأ من اختيار الأم الصالحة، ثم الاهتمام به في حالة الحمل فأقرّ تحريم إجهاضه وهو جنين، وإجازة الفطر في رمضان للمرأة الحامل، وتأجيل حدّ الزنا حتى يُولد وينتهي من الرضاعة، وإيجاب الدية على قاتله<sup>2</sup>.

تناولت الشريعة الإسلامية كل ما يحتاجه الطفل من كل الجوانب الجسدية والفكرية والنفسية ، لتشمل حتى وجوده في بطن أمه ( جنينا ) حتى بلوغه سن الرشد ، وعليه سنتطرق إلى ما جاء في الإسلام من حقوق للطفل ضمن مرحلتين الأولى تبدأ قبل ولادته في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني نتحدث عن المرحلة الثانية والمتعلق بحقوق الطفل بعد ولادته .

<sup>1</sup> - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص120 .

<sup>2</sup> - راغب السرجاني، حقوق الطفل في الإسلام، مقال منشور على موقع قصة الإسلام، <http://islamstory.com/ar/> بتاريخ 2008/07/14 .

## الفرع الأول :حقوق الطفل قبل الميلاد

منح الاسلام للأطفال مكانة كبيرة ، وذلك مصداقا لقوله تعالى : " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا " <sup>1</sup> . اعتبر الإسلام الأطفال هم زهرة الحياة الدنيا وزينتها، وهم بهجة النفوس وقُرّة الأعين.

أوجد الإسلام للطفل حقوقا شاملة متميزة عن ما هو موجود، في كل الأنظمة والقوانين قديما وحديثا، حيث اهتم به جنينا، رضيعا، صبيا ويافعا، ثم شابا، إلى أن يصل إلى مرحلة الرجولة، بل اهتم الإسلام بالطفل قبل أن يكون جنينا <sup>2</sup> .

وهذه الحقوق التي كفلها الإسلام متعددة الجوانب، فمنها حقه قبل ولادته وأثناء فترة الحمل والولادة، ثم بعد وضعه إلى بلوغه.

1- حق الطفل في إحسان اختيار والديه : حرص الإسلام على أن تنشأ الأسرة في الأساس بزوج صالح وزوجة سالحة، و ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ."

وينطبق الأمر كذلك على اختيار الزوجة للزوج، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ." ، ولا شك في أن هذا الاختيار من شأنه أن يعود بالمنفعة العامة وعلى الطفل خاصة ويكون ثمرة هذين الزوجين الصالحين، لينشأ بعد ذلك في أسرة سعيدة ، تعيش في ظلّ تعاليم الإسلام.<sup>3</sup>

ومن حقّ الطفل أيضًا قبل ولادته الدعاء عند الجماع، والذي يحفظ الجنين من الشيطان؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ

<sup>1</sup> - سورة الكهف: الآية 46.

<sup>2</sup> - منصورى عبد الحق، حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية، دار قرطبة، الجزائر، 2005، ص 11-3 .

<sup>3</sup> - حسنين المحمدي بواوي، مرجع سابق، ص 52.

إِذَا أَتَى أَهْلُهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا  
وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ.<sup>1</sup>

2- حق الطفل الجسدي والنفسي أثناء مرحلة الحمل<sup>2</sup>: حرم الإسلام الاجهاض لقوله تعالى " قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۗ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ " <sup>3</sup>. كما أوجبت الشريعة الإسلامية إقامة الحد على المرأة الحامل إن ارتكبت جريمة حتى تضع حملها <sup>4</sup>.

3- حق الطفل المالي أثناء مرحلة الحمل : أوجب الإسلام للطفل الحق في النفقة والكسوة و حماية حقوق أمه أثناء الحمل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بالنساء خيرا ". كما ألزم الشرع الحكيم احتساب حق الجنين في الميراث، في حالة وفاة مورثه، حيث لا تقسم التركة بين الورثة؛ بل يتم التريث حتى تضع الأم حملها، كي ينال نصيبه من الميراث، مع الأخذ بعين الاعتبار نصيب الجنين حالة كونه ذكراً أو أنثى، وهذا الحكم ثابت بإجماع الصحابة <sup>5</sup>.

### الفرع الثاني : حقوق الطفل بعد ميلاده

إذا كان الإسلام اهتم بالطفل قبل ولادته فإنه اتم هذا الاهتمام بعد ميلاده عن طريق الاستبشار به كمولود جديد مع التأذين في أذنيه بالإضافة الى استحباب تحنيكه بتمر وحلق شعر الرأس والتصديق بوزنه فضة ، وحقه في التسمية الحسنة وكذلك من حقوق الطفل بعد ولادته العقيقة وإتمام الرضاعة والختان والحضانة والنفقة .

#### 1- حق الطفل في الاستبشار بمولده و التأذين في أذنيه

<sup>1</sup> - حسن بن خالد حسن السندي، "عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 44، الرياض، 2008، ص 438-440.

<sup>2</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 23.

<sup>3</sup> - سورة الأنعام : الآية 140.

<sup>4</sup> - محمد إبراهيم أبو جريبان، "عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة"، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية العدد الثاني، المجلد التاسع عشر، عمان، 2011، ص 146.

<sup>5</sup> - محمد إبراهيم أبو جريبان، نفس المرجع، ص 147.

يستحب الاستبشار بالمولود عند ولادته، لقوله تعالى عن ولادة سيدنا يحيى بن زكريا عليهما السلام: " فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ " سورة آل عمران: 39، وهذه البشارة للذكر والأنثى على السواء من غير تفرقة بينهما<sup>1</sup>.

وفي هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما عند ولادته، روى ذلك عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ" ، وفي الأذان والإقامة في أذن المولود فوائد ذكرها ابن القيم فقال: "وسرُّ التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يُلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر، بالإضافة إلى هروب الشيطان من كلمات الأذان<sup>2</sup>.

## 2 - استحباب التحنيك و حلق شعر الرأس و التصدق بوزنه:

التحنيك هو: "وضع التمرِ ودلكَ حنك المولود به، وذلك بوضع جزءٍ من التمر الممضوغ على الإصبع، وإدخاله في فم المولود، ثم القيام بتحريكه يمناً ويسرة بحركة لطيفة"، وذلك تطبيقاً لوصايا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعلَّ السبب في ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين؛ حتى يتهيأ المولود لعملية الرضاعة<sup>3</sup>.  
و يستحب تحنيكه بتمر، فقد روى أبو موسى رضي الله عنه، قال: "وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبِرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ."

<sup>1</sup> - حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب، 2005، ص 48-51 .

<sup>3</sup> - محمد نور الإسلام، "حقوق الطفل بعد الولادة... التسمية والرعاية والاعتناء"، مقال منشور على موقع شبكة الألوكة : <http://www.alukah.net/social/0/49925/#ixzz2fKIROGAR>:

وفي توضيح ذلك يقول الامام النووي: "اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو، فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تُبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه؛ ليدخل شيء منها جوفه، ويُستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يُتبرك به، رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضرًا عند المولود حُمِلَ إليه".<sup>1</sup>

وفي حلق شعر الرأس فوائد صحيّة واجتماعيّة؛ فمن الفوائد الصحيّة: تفتيح مسامّ الرأس، وإمطاة الأذى عنه، وقد يكون ذلك إزالة للشعر الضعيف لينبت مكانه شعر قويّ، أما الفائدة الاجتماعية فتعود إلى التصدّق بوزن هذا الشعر فضة، وفي ذلك معنى التكافل الاجتماعي و قد روى محمد بن علي بن الحسين أنه قال: "وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقْتُ بِزَنْتِهِ فِضَّةً".<sup>2</sup>

3- اختيار الاسم الحسن: إن أول ما يحرص عليه الإسلام في اسم الوليد هو اختيار اسم حسن له ، ما يعني أن على الوالدين اجتناب الأسماء القبيحة أو الوحشية التي توحى بالعنف ، فإن للاسم تأثير على شخصية صاحبه ونفسيته.<sup>3</sup>

يجب على الوالدين أن يختارا للطفل اسماً حسناً يُنادى به بين الناس، ويُميّز به عن أشقائه وأقرانه، وفرض الإسلام أن يحمل الاسم صفة حسنة أو معنى محموداً، يبعث الراحة في النفس والطمأنينة في القلب؛ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ".<sup>4</sup>

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسمي أبناء أهله وأقاربه وأصحابه، ويتخير لهم الأسماء الحسنة والجميلة، كما أحب صلى الله عليه وسلم الأسماء التي تحمل معنى

<sup>1</sup>- راغب السرجاني، المرجع السابق، "حقوق الطفل في الإسلام"، مقال منشور على موقع قصة الإسلام [/http://islamstory.com/ar](http://islamstory.com/ar)، بتاريخ 2008/07/14 .

<sup>2</sup>- راغب السرجاني، نفس المرجع .

<sup>3</sup> - حسين أحمد الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 2009، ص 208.  
<sup>4</sup> - محمد إبراهيم أبو جريبان، مرجع سابق، ص 140-143 .

العبودية لله، والأسماء التي تحمل معاني الخير والجمال والحب والكمال؛ فالاسم الذي يحمل أحد هذه المعاني يُوقظ في وجدان صاحبه المعاني السامية والمشاعر النبيلة، ويُشعره بالعزة والفخر باسمه واحترام ذاته، ويُبعده عن سخريّة الناس واستهزائهم، وعلى النقيض من ذلك، فالأسماء القبيحة تُثير في نفس صاحبها عدم الرضا عن النفس، وتدفعه للانطواء على الذات، والانعزال عن الآخرين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فالأسماء القبيحة تُثير السخرية والاستهتار من قِبَل الآخرين، مما يُؤلّد في نفس صاحبها مرارة، وجرحاً غائراً، وقد يدفعه ذلك إلى الخجل الشديد، وعدم القدرة على مواجهة الناس ومواقف الحياة، وقد يدفعه أيضاً إلى كراهية الناس والابتعاد عنهم؛ لذا فقد حَبَّب الإسلام تسمية الأولاد بالأسماء التي تحمل معاني العبودية لله تعالى، أو بأسماء الأنبياء؛ يقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ اللَّهُ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ<sup>1</sup>."

والشاهد على ذلك ما جاء في سير الصحابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إليه رجل يشتكى ابنه ويقول: يا أمير المؤمنين، إن ابني هذا يعقني. فقال عمر للابن: أما تخاف الله في عقوق والدك؟ قال الابن: يا أمير المؤمنين، أَمَا لِلابنِ حَقٌّ عَلَى وَالدهِ؟ قال عمر: حَقُّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِبَ أُمَّهُ، وَيَحْسِنَ اسْمَهُ، وَيَعْلَمَهُ كِتَابَ اللَّهِ. فقال الابن: فوالله ما استنجب أُمِّي، وما هي إلا أمة مشتراة، ولا أحسن اسمي، بل سماني جعلاً، ولا عَلَّمَنِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ آيَةً وَاحِدَةً!! فالتفت عمر إلى الرجل، وقال: تقول ابني يعقني؟ فقد عققته قبل أن يعقَّكَ.<sup>2</sup>

4- العقيقة:

ومعناها ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته، وحكمها سنة مؤكدة، وهي نوع من الفرح والسرور بهذا المولود، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة

<sup>1</sup> - راغب السرجاني، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - محمد إبراهيم أبو جريبان، المرجع السابق، ص 146

فقال: "لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ".<sup>1</sup>

وروى البخاري عن سلمان بن عامر الضبي، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى"، وعن وقتها قيل في اليوم السابع أو الحادي والعشرين.<sup>2</sup>

ويرى العلماء أن الحكمة من العقيقة أنها من شعائر الإسلام، تُميّز المسلمين في عاداتهم عند الولادة عن غيرهم، وهي سنة مستحبة على الوالدين؛ شكرًا لله على نعمهما ورزقهما، وحفظًا وسلامة من ضرر الشيطان على الطفل، وتقربًا إلى الله بصنع الوليمة، وإسعاد وإطعام الفقراء والمساكين، وإدخال البهجة على الصّحب والخلان.<sup>3</sup>

#### 5- حق الطفل في الرضاعة و الحضانة والنفقة:

يعتبر حليب الأم غذاء كاملا له ، لأنه نظيف معقم وحرارته معتدلة ومساوية لحرارة الجسم ولا يفسد بالتخزين ويقوي الدفاعات المناعية للطفل<sup>4</sup> ، والرضاعة عملية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليدًا ثم طفلًا، من حقوق الطفل أن ترضع الأم طفلها حولين كاملين لقوله تعالى : " وَالذَّاتُ يُرْضِعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ الْمَعْرُوفَ" سورة البقرة: الآية 233.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - راغب السرجاني، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - منصورى عبد الحق، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> - محمد نور الإسلام، "حقوق الطفل بعد الولادة... التسمية والرعاية والاعتناء"، مقال منشور على موقع شبكة الألوكة

: <http://www.alukah.net/social/0/49925/#ixzz2fKIRQGA>:

<sup>4</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 26 .

<sup>5</sup> - حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 62.

في مقابل ذلك هناك التزام يقع على الأب، ويتمثل في إذا وكساء الأم لتتفرغ لرعاية طفلها وتغذيته ، على أن يتم ذلك في حدود طاقتهما وإمكانيتهما، قال تعالى: "لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا".<sup>1</sup>

جعل الإسلام للأم الحق في حضانة طفلها في حالة وقوع نزاع عائلي ، وبالإضافة إلى ذلك له في النفقة، وتشمل الطعام والكسوة والسكن.<sup>2</sup>

وهي واجب على الوالدين، ما دام الطفل صغيراً لا يستطيع الكسب، وليس له مؤرد حتى يبلغ سن الرشد إن كان ذكراً، وإن كان المولود أنثى فتجب النفقة على والدها حتى تنزوجه.<sup>3</sup>

6- الختان:

من الأحاديث التي ثبت بها الختان ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْإِخْتِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ".  
ومن فوائد الختان التحرر من الإفرازات الدهنية، وتفادي الإصابة بالسرطان، يجلب النظافة، والتزيين، وتحسين الخلق، وتعديل الشهوة.<sup>4</sup>

بالإضافة أيضاً إلى رعايته وجدانياً؛ وذلك بالإحسان إليه ورحمته وملاعبته وإدخال السرور عليه، وكذلك رعايته علمياً وتعبدياً، وهذه الرعاية من إيمان، وتعليم القراءة والكتابة، والصلاة والصيام، وأعمال البرِّ وآداب السنَّة، و رعايته سلوكياً واجتماعياً؛ وذلك

<sup>1</sup> - راغب السرجاني، "حقوق الطفل في الإسلام"، مقال منشور على موقع قصة الإسلام، <http://islamstory.com/ar> بتاريخ 2008/07/14 .

<sup>2</sup> - حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 63.

<sup>3</sup> - محمد نور الإسلام ، "حقوق الطفل بعد الولادة...التسمية والرعاية والاعتناء" ، مقال منشور على موقع شبكة

اللوكة: <http://www.alukah.net/social/0/49925/#ixzz2fKIRQGA> :

<sup>4</sup> - منصور عبد الحق، مرجع سابق، ص 15-21

بتعويده على الفضائل ومكارم الأخلاق، وحسن اختيار صحبته، والدعاء له وتجنب الدعاء عليه<sup>1</sup>.

## 7- حق الطفل في الميراث والعدل والمساواة :

كان الأطفال لا يرثون في الجاهلية؛ لأنهم لا يقاتلون، فجاء الإسلام وأقرّ حقوقهم في الميراث، كما قال الله - سبحانه وتعالى - في القرآن الكريم: ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ) [ سورة النساء: الآية 7، ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ) سورة النساء: الآية 11 ، كما أعطى الله عوجل للفقير من الأطفال اليتامى حقًا من الميراث إذا حضروه ولو لم يكونوا من الورثة؛ لأنه قال: ( وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ) سورة النساء: الآية 8 .

ومن حقوق الأطفال حق المساواة بينهم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((اعدلوا بين أبنائكم))، وكررها ثلاثاً؛ فالعاطفة يجب أن تُمنح للأولاد بشكلٍ متساوٍ؛ لأن الإسلام ساوى بين الناس جميعاً، وأنكر التمييز بين الذكر والأنثى، وأمر بالعدل بينهم<sup>2</sup>.

ما يمكن التأكيد عليه في ختام هذا المطلب أن الطفل في الشريعة الإسلامية منح حقوق تجعله في عالم الأطفال مثلاً يقتدى به وفي وضعية يحسد عليها .

<sup>1</sup> - محمود بن براهيم الخطيب، "حقوق الطفل المالية في الإسلام"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس ، العدد الأول، عمان، 2010، ص 195- 200.

<sup>2</sup> - محمد نور الإسلام، "حقوق الطفل بعد الولادة... التسمية والرعاية والاعتناء"، مقال منشور على موقع شبكة الالوكة <http://www.alukah.net/Sharia/0/50841/>

## المبحث الثالث

### مصادر حقوق الطفل في القانون الدولي

يحتاج الأطفال الى رعاية وحماية خاصتين، فهم يولدون عاجزين عن خدمة أنفسهم لاعتمادهم في بداية حياتهم على البالغين ومساعدتهم وهذا سببا كافي لمنح الأطفال نفس حقوق الإنسان و الحريات التي يتمتع بها البالغون، بل يجب أن يمنحوا عناية اكبر كما ونوعا، ولفترة أكبر، ليبقوا وينموا بصورة تؤهلهم للتعايش بالمجتمع بصورة مستقلة يستطيعون خلالها الاعتماد على ذاتهم.

من هذا المنطلق، يمكن أن نقسم دواعي حماية الطفل الى نوعين :دواعي عامة جاءت نتيجة اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ودواعي خاصة بالطفل ذاته على اعتبار أنه من الضعيفة .

تعتبر مصادر حقوق الطفل الدولية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، وعلى هذا الاساس أراد المجتمع الدولي حماية حقوق الطفل بالاعتماد على مصادر ووثائق عالمية ودولية وإقليمية، وعليه سنتناول الوثائق الدولية الصادرة في شأن حقوق الإنسان عامة، والوثائق الدولية الخاصة بالطفل، بالإضافة إلى أفراد الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل لعام 1989 بالتعمق في دراسة نشأتها وطبيعتها القانونية .

### المطلب الأول

#### مركز الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعد حماية حقوق الطفل وضرورة رعايته امتدادا طبيعيا للاتجاه المتنامي في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،و إذا كان القانون الدولي وهيئاته الدولية قد

بذلا جهودا في التأسيس لهذا المفهوم – مفهوم حقوق الإنسان- وذلك دون النظر الى

المرحلة العمرية أو السن و دون تمييز بسبب الجنس

يميز فقهاء القانون الدولي بين نوعين من هذه الوثائق النوع الأول الوثائق العالمية

الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والنوع الثاني الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية.

### الفرع الأول: الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان عامة.

نجح المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية في إصدار العديد من الوثائق التي تهتم بحقوق الإنسان ، وكان أهم هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدان الدوليان في عام 1966 ، كما ساهم النص على حقوق الطفل في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين في توضيح إمكانية تحقيق احتياجات الطفل ضمن الإطار العالمي، وعلى هذا الأساس سنبين وضع الطفل من خلال هذه الوثائق.

#### أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948<sup>1</sup>.

صدر الإعلان على شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يصدر على شكل معاهدة دولية<sup>2</sup>.

ويتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة، وقد جاءت هذه المواد بمجموعة كبيرة من الحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها كي يحيا حياة كريمة ، وقد أكد الإعلان في ديباجته أن حفظ كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وما يهمنا في بحثنا حقوق الطفل بصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وسنبين ما ورد في الإعلان من حقوق للطفل:

#### 1- الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية:

<sup>1</sup> - بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في دورة انعقادها العادية الثالثة بتاريخ 10/12/1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، القاهرة، ص61.

نص الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. وتعني هذه العبارة التصاق الحق في الحرية بمولد الإنسان على أساس أنه حق طبيعي أزلي قائم بذاته<sup>1</sup>.

كما نص الإعلان على حق كل فرد في الحياة، والحرية وسلامة شخصه، وحق الحياة حق يمنحه الله عز وجل من يوم أن يتكون الجنين في بطن أمه ، ولعل السبب من التنصيب عليه في الإعلان هو تأكيد حق الطفل في البقاء والنمو والحماية ضد أي خطر يمس حياته خاصة وأنه كائن ضعيف أعزل<sup>2</sup>.

و يحظر الإعلان الاسترقاق وتجارة الرق وهذا حق إنساني مهم يمس الطفولة بشكل مباشر، فتجارة الرقيق تجد سوقها الرئيسي الواسع في الأطفال على اعتبار أنهم سلع بشرية لا قوة لهم. ونلاحظ أن الإعلان لم يتعرض إلى جريمة خطف الأطفال كجريمة دولية وترك أمر النص على تجريمها إلى تشريعات وقوانين الدول الداخلية<sup>3</sup>.

## 2- الحق بالاعتراف بالذات :

نص الإعلان على حق كل إنسان أينما وجد في الاعتراف بشخصيته القانونية، ويعني هذا النص الإنسان عموما، كما يعني الطفل كذلك على اعتبار أن تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية يبدأ بالإنسان منذ ولادته، بل منذ أن يتكون في رحم أمه. ويرتكز الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل على عدة أمور هي: الاعتراف بمولده، اسمه، نسبه وجنسيته. وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان على حق كل فرد في التمتع بجنسية ما<sup>4</sup>.

## 3- الحق في التعليم:

أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتماما واضحا وصريحا بالحقوق الثقافية والتعليمية للإنسان، والتي تلعب دورا حاسما في صقل شخصية الإنسان والارتقاء بمستواه

<sup>1</sup> - المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

<sup>2</sup> - المادة ( 03 ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

<sup>3</sup> - المادة ( 04 ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

<sup>4</sup> - المادة ( 06 ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

الحضاري<sup>1</sup>.. حيث نص الإعلان على حق كل إنسان في التعلم، وعلى وجوب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزامياً ومجانياً وعلى أن يتم قبول الطلبة في المعاهد العليا على أساس من الكفاءة وحدها<sup>2</sup>.

### ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966<sup>3</sup>.

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أول تقنين عالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية. ويتكون من ديباجة و54 مادة، وقد تطرق هذا العهد الدولي إلى حقوق الطفل على النحو التالي :

#### 1- الحق بالحياة والحرية:

أقر العهد الدولي أن لكل إنسان الحق في الحياة، وأن القانون يحمي هذا الحق حيث لا يجوز حرمان أي إنسان، ذكراً كان أو أنثى من حياته تعسفياً. ولاشك أن حق الإنسان في الحياة هو أول حق من حقوقه الطبيعية الذي يعتبر أي مساس به انتهاكاً فادحاً لأقدس حق من حقوق الإنسانية. كما حرم العهد تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل، حيث نصت على أنه لا يجوز فرض حكم الإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما لا يجوز تنفيذه على امرأة حامل<sup>4</sup>. وفي هذا النص تأكيد على ضرورة حماية حق الطفل في الحياة<sup>5</sup>.

وفي نفس السياق تمنع الاتفاقية إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية المسيئة بالكرامة الإنسانية<sup>6</sup>. كذلك نصت الاتفاقية على عدم جواز استرقاق أحد وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق<sup>7</sup>. كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي. كما كفل العهد الدولي حق كل فرد في الحرية والسلامة الشخصية<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل، القاهرة، 1995، ص54.

<sup>2</sup> - المادة ( 26 ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

<sup>3</sup> - تم اقراره في 16/12/1966 ودخل حيز النفاذ في 23/03/1976.

<sup>4</sup> - المادة ( 06 ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>5</sup> - حسني نصار، المرجع السابق، ص62.

<sup>6</sup> - المادة ( 07 ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>7</sup> - المادة ( 08 ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>8</sup> - المادة ( 09 ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

## 2- الحق بالمساواة أمام القضاء :

إن مساواة جميع الأشخاص أمام القضاء، تم التأكيد عليه من خلال العهد الدولي بالإضافة إلى حق الخصم في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مستقلة محايدة قائمة على احترام القانون. وانطلاقاً مما سبق تستوجب حماية حقوق الطفل ومصالحه الخاصة في بعض الأحيان عدم صدور أحكام قضائية ضده بصورة علنية، كما هو الحال في قضايا الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو قضايا الوصاية على الأطفال على سبيل المثال. كما تنص الاتفاقية على وجوب أن تراعى إجراءات التقاضي في حالة الأحداث موضوع أعمارهم وظروفهم، وأن تأخذ بعين الاعتبار الرغبة في تشجيع إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع<sup>1</sup>.

## 3- الحق بالحماية الأسرية :

حرصت الاتفاقية على الضمانات اللازمة لحماية الأسرة. حيث نصت على أن الأسرة لها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة و على حق الرجال والنساء ابتداء من بلوغ سن الزواج في تأسيس أسرة، شريطة أن يتم الزواج بناء على الرضا والحرية المتبادلة بين الأطراف المعنية.

كما حث العهد الدولي الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند فسخه، ووجوب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال<sup>2</sup>. وفي هذا اعتراف لأهمية توفير حماية خاصة للأطفال في حالة حدوث الطلاق بين الأبوين، حيث أنه ليس من العدل بشيء أن يتجرع الأطفال مرارة الصراعات التي تؤدي إلى فسخ عقد الزواج بين الوالدين، فلا بد أن تحيط التشريعات الوطنية الأطفال في هذه الحالة بضمانات كافية لحماية حقوقهم الإنسانية التي لا غنى لهم عنها خاصة وأنهم كائنات ضعيفة معتمدة على إعالة الوالدين لهم<sup>3</sup>.

## 4- الحق بعدم التمييز في المعاملة :

<sup>1</sup> - المادة ( 14 ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>2</sup> - المادة ( 23 ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>3</sup> - نجوى علي عتيقة، المرجع سابق، 55-59.

ركز العهد على حق كل طفل في الحصول على الحماية الخاصة التي يفرضها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة؛ كما تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة نفسها على تسجيل كل طفل فور ولادته وإعطائه اسماً وعلى حقه في أن يكتسب جنسية. وفي هذا صيانة لحق أساسي من الحقوق الإنسانية وهو الحق في الانتماء. بالإضافة إلى الاعتراف بحق كل طفل في أن ينال دون تمييز تدابير الحماية اللازمة من جانب الأسرة والمجتمع والدولة<sup>1</sup>.

### ثالثاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .

تهدف هذه الاتفاقية بما تحتويه من استعراض لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى التأسيس لدولة الرفاهية على المستوى الدولي، وما ينتج فيها على الإنسان من حقوق اجتماعية على وجه خاص. وعلى الرغم من كون الاتفاقية موجهة إلى الإنسانية في بلدان العالم المتقدمة الغنية، والنامية الفقيرة، إلا أنها اهتمت اهتماماً واضحاً بالإنسان في البلدان النامية<sup>2</sup>. وتتكون الاتفاقية من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة.

و قد تطرق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق الطفل

في المواد التالية:

#### 1- الحق بالحماية الأسرية :

ألزمت الاتفاقية منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة الممكنة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، والتي يجب أن تقوم على الرضا المتبادل بين الأطراف المعنية دون أي إكراه. كما جعلت الاتفاقية رعاية وتنقيف الأطفال القاصرين حقاً أساسياً من حقوق الأسرة وأمرأً واجباً عليها، كما وفرت الاتفاقية حماية خاصة للأمهات خلال فترة الحمل وبعده، ويتضمن ذلك حق الأسرة في الضمان و التأمين الاجتماعي. كما نصت الاتفاقية على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وتأمينهم من الانزلاق في هاوية جرائم الأحداث أو طيش الشباب، أو أن يكونوا

<sup>1</sup> - المادة ( 24 ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>2</sup> - نجوى علي عتيقة، المرجع السابق، ص60

هدفا للاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويترك أمر تدابير إجراءات حماية الطفولة هذه إلى التشريعات الداخلية في الدول الأطراف في الاتفاقية<sup>1</sup>.

## 2- الحق بالعناية الصحية :

تناولت الاتفاقية مستوى الصحة البدنية والعقلية التي يجب أن تكفل للأفراد، ونصت على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية. كما تناولت التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها من أجل تأمين ممارسة هذا الحق بشكل شامل كلي، وهي التدابير اللازمة من أجل تخفيض نسب الوفيات في المواليد، وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا سليما، وتحسين جميع الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية، وتأمين الخدمات الطبية الضرورية في حالة المرض<sup>2</sup>.

## 3- حق الطفل بالتعليم :

أشارت الاتفاقية إلى أهداف الثقافة الإنسانية وحق كل فرد فيها، وفي الاستفادة من فرص التعليم، ووجوب توجيه أهداف الثقافة نحو تنمية الشخصية الإنسانية، كما نصت هذه المادة على وجوب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع دون تمييز أو استثناء، ووجوب إتاحة فرص التعليم الثانوي في شكله الأكاديمي والفني للجميع، ووجوب جعل التعليم العالي متاحاً على أساس الكفاءة وحدها كما يشجع نص المادة تكثيف التعليم الأساسي بقدر الإمكان وتطوير الأنظمة المدرسية، ولعل من الضروري الإشارة إلى أهمية توفير التعليم الأساسي للجميع، وخفض نسبة انتشار الأمية وإلغاء الفوارق في التمتع بفرص التعليم بين الذكور والإناث<sup>3</sup>.

وفي الأخير يمكن أن نشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى العهدين الدوليين قد أقر مجموعة من الحقوق للإنسان بصفة عامة وللطفل بصفة خاصة، كما أن العهدين الدوليين قد فرضا على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية، وأحاطا بجوانب هامة من الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

<sup>1</sup> - المادة ( 10 ) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

<sup>2</sup> - المادة ( 12 ) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

<sup>3</sup> - المادة ( 13 ) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

#### رابعاً : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948<sup>1</sup>.

وقد نصت الاتفاقية على أن " الدول الأطراف المتعاقدة تصادق على أن الإبادة الجماعية سواء في السلم أو في الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد هذه الدول بمنعها وبالمعاقبة عليها"<sup>2</sup>.

وبخصوص تعريف جريمة إبادة الجنس البشري عرفتھا الاتفاقية بقولھا<sup>3</sup>: " بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء جزئياً أو كلياً على جماعة بشرية، بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية وهي قتل أعضاء هذه الجماعة، إلحاق أي أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع أنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

#### خامساً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979<sup>4</sup>.

تتكون المعاهدة من ثلاثين مادة، حيث جاء في الديباجة إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة.

وتنص الاتفاقية على وجوب موافقة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، ولكفالة أن تتضمن التربية العائلية فهما سليماً للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية، و الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين<sup>5</sup>، وبموجب الاتفاقية تعهدت الدول الأطراف بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل

1 - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليها في قرارها رقم 260 (د-3) الصادر في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951. انظر عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 227.

2 - المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

3 - المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

4 - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 18 سبتمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1984، انظر غسان خليل، المرجع السابق، ص 89.

5 - المادة (05) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

فيما يتعلق بجنسية أطفالهما الأمر الذي يضمن حقوق الأطفال في الحصول على جنسية أمهم خصوصا عندما يتوفى الأب أو الوالدان ويكون الأطفال مع أمهم<sup>1</sup>.

كما نصت على أن: لا يكون لخطبة الطفل أو الزوجة أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد من أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا<sup>2</sup>.

وما يمكن التنبيه إليه أنه يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية لا تتعلق مباشرة بحقوق الطفل ولكن لها آثارا تنعكس على حقوقه وعلى مدى الحماية الخاصة التي يحتاج إليها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان عامة

هناك العديد من الوثائق الإقليمية التي اهتمت اهتماما كبيرا بحق الطفل في الحياة والنمو والحرية والتعليم والرعاية الصحية وحمايته من الاستغلال ووقايته من الأمراض ، وعلى هذا الأساس سنعرض هذه الوثائق فيما يلي :

#### أولا: على المستوى الأوروبي

#### 1/- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950<sup>4</sup>.

تتكون الاتفاقية من مقدمة و59 مادة، بالإضافة إلى عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية ويمكن إجمال الحقوق والحریات الأساسية للإنسان المكفولة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها فيما يلي:

" الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمن، الحق في قضاء عادل، الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات، الحق في حرية الفكر والعقيدة والديانة، الحق في حرية التعبير، الحق في التزويج وتكوين أسرة، الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في الانضمام إلى النقابات، المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، الحق في الملكية، الحقوق المتعلقة بالتعليم، الحقوق الانتخابية، الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة الحق في ترك أي بلد بما في ذلك بلده، منع عقوبة الإعدام، منع التعذيب والعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، منع الرق والعبودية والعمل

<sup>1</sup> - المادة ( 09 الفقرة 02) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

<sup>2</sup> - المادة ( 16 الفقرة 02) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

<sup>3</sup> - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، القاهرة، 2004، ص 33.

<sup>4</sup> - في 4 نوفمبر 1950 وقعت دول مجلس أوروبا على الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953

الشاق، عدم رجعية القوانين العقابية، عدم طرد أو ترحيل الرعايا، عدم الطرد الجماعي للأجانب"<sup>1</sup>.

## 2/- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961<sup>2</sup>.

الميثاق هو اتفاقية منفصلة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويعني الميثاق أساساً بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز، ، أشار الميثاق إلى جملة من حقوق الطفل في بعض مواده .

نص الميثاق على التزام الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة للأطفال من جميع الأخطار المادية والمعنوية، كما حظر العمل لمن هم دون الخامسة عشرة من عمرهم، كما يمنع الميثاق تشغيل الأطفال خلال مرحلة التعليم الإلزامي إذا تعارض ذلك مع حقهم في التعليم، وتحديد مدة العمل بالنسبة لمن لا تتجاوز أعمارهم السادسة عشرة ومنع الصغار من العمل ليلاً، كما أشار الميثاق إلى حقوق الأم العاملة وحقوق الطفل حديث الولادة، وحق الطفل في اختيار نوع التعليم أو الحرفة التي تلائم مواهبه واستعداداته، وضرورة تدريب ذوي العاهات من الأطفال على الأعمال المناسبة<sup>3</sup>.

ثانياً: على المستوى الأمريكي .

## - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969<sup>4</sup>:

تناولت الاتفاقية في أجزاءها مجموعة من الحقوق تتعلق بالطفل ، وبخصوص الحق في الحياة، حيث نصت على أن: " لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية". كذلك أكدت الاتفاقية على عدم جواز الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> - تم التوقيع على الميثاق في 18 أكتوبر 1961 في- تورينو - بإيطاليا، ودخل حيز التنفيذ في 26 فيفري 1965.

<sup>3</sup> - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 38.

<sup>4</sup> - صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 في سان خوسيه، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978،

انظر ، فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 35.

<sup>5</sup> - المادة ( 04 الفقرة 1 و 5 ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.

والجدير بالذكر أن الاتفاقية نصت على أن "يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية عن البالغين ويقدمون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لمعاملتهم بما يناسب وضعهم كقصر"<sup>1</sup>. وفي إطار معالجة الاتفاقية لحرية الضمير والدين، نصت على أن: "للآباء والأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفرُوا لأولادهم أو القاصرون الخاضعين لوصيائهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعتهم الخاصة"<sup>2</sup>.

كما نصت الاتفاقية على عدم جواز إخضاع ممارسة حرية الفكر والتعبير لرقابة مسبقة ... إلا في حالة إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة بهدف الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين"<sup>3</sup>.

كما ركزت الاتفاقية على: " ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير المناسبة لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلى، وذلك عند انحلال رابطة الزوجية". و لكل طفل الحق في تدابير الرعاية التي يتطلبها وضعه كقاصر من قبل عائلته والمجتمع والدولة". وتضمن الاتفاقية حق الجنسية للطفل فتنص على أن: لكل شخص الحق في جنسية ما، ولكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أرضها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى"<sup>4</sup>.

ثالثا: على المستوى الإفريقي .

#### - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981<sup>5</sup>:

ولقد خص الميثاق الطفل بمجموعة من الحقوق حيث نص على أن: " الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهرة على صحتها وسلامة أخلاقياتها، والدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم

<sup>1</sup> - المادة ( 05 الفقرة 5 ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.

<sup>2</sup> - المادة ( 12 الفقرة 4 ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.

<sup>3</sup> - المادة ( 13 الفقرة 2 و 4 ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.

<sup>4</sup> - المواد ( 17 الفقرة 4 ) و ( 19 ) و ( 20 ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969. نصوص الاتفاقية نقلا عن

الموقع الإلكتروني لجامعة منسيوتا مكتبة حقوق الإنسان بالولايات المتحدة الأمريكية

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/regdoc.html>

<sup>5</sup> - في 27 جوان 1981 صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1976 ، لمزيد

لمزيد من المعلومات عن الميثاق راجع : الموقع الإلكتروني لجامعة منسيوتا مكتبة حقوق الإنسان بالولايات المتحدة

الأمريكية <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html>

التقليدية التي يعترف بها المجتمع. ويتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية...<sup>1</sup>.

رابعاً: على المستوى العربي .

#### - الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994<sup>2</sup>:

في 11 مارس 1979 كلف مجلس جامعة الدول العربية اللجنة العربية لحقوق الإنسان بإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وقد أعدت اللجنة المشروع خلال شهر ماي - أوت 1982 حيث قرر مجلس الجامعة في 31 مارس 1983 إحالته إلى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها عليه، ولم تتحمس الدول العربية للأمر، حيث لم ترسل ملاحظاتها إلا أربع دول فقط هي السودان وقطر والبحرين وتونس. وقد قامت اللجنة المذكورة بدراسة هذه الملاحظات في سبتمبر 1973 وأجرت بعض التعديلات على المشروع بناء على ملاحظات بعض الدول إلا أنه تم تأجيل البت في المشروع ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام، وفي عام 1994 قامت لجنة مختصة بإعادة النظر في المشروع مسترشدة بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990، وأعدت صياغته في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء ومقترحاتها<sup>3</sup>.

ولقد احتوى الميثاق على مجموعة من النصوص التي تتعلق بحقوق الطفل، نص الميثاق على الحق في الحياة على أنه: " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة (18) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981.

<sup>2</sup> - في 15 سبتمبر 1994 صادق مجلس الجامعة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

<sup>3</sup> - وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 46.

<sup>4</sup> - المادة (12) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

كما أكد الميثاق على الحق في التعليم ، فنص على " أن محو الأمية التزام واجب والتعليم حق لكل مواطن على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسور الجميع"<sup>1</sup>.

كما ركز الميثاق على الأسرة ودورها على أنه الوحدة الأساسية للمجتمع وتمتع بحمايته، وتكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة، والشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية"<sup>2</sup>.

#### خامسا: على المستوى الاسلامي.

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990<sup>3</sup>:

ويتكون الإعلان من مقدمة وخمس وعشرين مادة.

و قد تطرق الإعلان لحقوق الطفل بصفة خاصة من خلال تأكيده على جملة من الحقوق على أن لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطائهما عناية خاصة. ب- للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مستقبلهم ومصالحهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية. ج- للآباء على الأبناء حقوقها وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة ( 34 ) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

<sup>2</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 237.

<sup>3</sup> - قامت منظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، حيث وافق المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية ( دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة في الفترة من ( 31 جويلية - 4 أوت 1990 ) على الإعلان .انظر فاطمة شحاته أحمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 35.

<sup>4</sup> - المادة (07) من إعلان القاهرة 1990.

## المطلب الثاني

### القانون الدولي لحقوق الطفل

إن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل قد سبق الاهتمام بحقوق الإنسان ككل، وإن كانت حقوق الطفل قد تناولتها وثائق حقوق الإنسان بصفة عامة ، فإن ذلك لا يعني أن حقوق الطفل لم تتطور بشكل خاص ومستقل ، وهذا ما تمثل في إقرار عصبة الأمم المتحدة لإعلان جنيف لحقوق الطفل 1924، يليها بعد ذلك إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان حقوق الطفل لعام 1959. ولإيضاح ذلك سوف نتحدث في الفرع الأول عن الوثائق العالمية الخاصة بالطفل، ثم نتناول في الفرع الثاني الوثائق الإقليمية الخاصة بالطفل .

### الفرع الأول :الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الطفل

تعرضنا فيما سبق لمختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة التي احتوت في طياتها مجموعة من الحقوق كفلتها هذه الوثائق للطفل من منطلق اعتباره كائن ضعيف يحتاج لحماية عامة بوصفه إنسان ،وسنحاول من خلال هذا الفرع التركيز على الوثائق العالمية الخاصة بالطفل.

#### أولا :إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف<sup>1</sup>

كانت البداية الحقيقية للفت أنظار العالم حول أوضاع الأطفال في العالم من خلال الإعلانات التي قررت حقوقا محددة للطفل ، ومن بين هذه الإعلانات إعلان جنيف لعام 1924 الذي أقرته عصبة الأمم.

---

<sup>1</sup> - اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فيفري 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 ماي 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فيفري 1924.

## 1/ المبادئ الواردة في إعلان جنيف لعام 1924

يعد الإعلان تجسيد لدور المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الطفل حيث يرجع الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى " الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة "، الذي أسسته سيدة بريطانية تدعى " اجلانتين جيب " بمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بعد المآسي التي عرفها العالم في الحرب العالمية الأولى (1914-1919) والتي راح ضحيتها الأطفال بصفة خاصة لذلك تقدمت السيدة " اجلانتين جيب " إلى عصبة الأمم المتحدة بمشروع الإعلان في عام 1923 عن طريق الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة.<sup>1</sup>

حيث احتوى الإعلان على خمسة مبادئ.

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

1- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

2- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

3- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

4- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.

5- يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة اخوته.<sup>2</sup>

## 2/ تقييم الإعلان

<sup>1</sup> - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 34.

<sup>2</sup> - نصوص الإعلان نقلا عن الموقع الالكتروني لجامعة منسيوتا ، مكتبة حقوق الإنسان بالولايات المتحدة الأمريكية <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/child1924.html>

ما يؤخذ على الإعلان أنه لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم المتحدة وإنما صدر من أحد أجهزتها وهي جمعية العصبة ، كما أن الإعلان لم يوجه للدول وإنما وجه لرجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية ، وبالتالي فإنه لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول ، كما أنه لم يعالج كافة حقوق الطفل الأخرى كحقه في الميراث والنفقة والتعبير عن آرائه<sup>1</sup>.

رغم ما وجه للإعلان من انتقادات ، إلا أنه يعتبر أول وثيقة دولية حاولت لفت أنظار العالم حول قضايا وحقوق الطفل وبالتالي كانت الانطلاقة الأولى في مجال حقوق الطفل لبدء الاهتمام الجدي بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة .

### ثانيا :إعلان حقوق الطفل لعام 1959<sup>2</sup>.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية (1939- 1945) تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة كبديل عن عصبة الأمم التي انهارت ،لتواصل منظمة الأمم المتحدة المسيرة في مجال تبني وإقرار الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الذي توج بإعلان حقوق الطفل لعام 1959 . وقد جاء في ديباجة الإعلان لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وعقدت العزم علي تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادى، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسدي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم

<sup>1</sup> - د. ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 36.

<sup>2</sup> - صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 ، انظر د/ غسان خليل ، المرجع السابق ، ص 26-27 .

الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الطفل، وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،

فإن الجمعية العامة، تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية<sup>1</sup>:

المبدأ الأول:

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفریق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني:

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث:

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع:

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازميتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس:

<sup>1</sup> - انظر النص الكامل للإعلان في مجموعة صكوك دولية ، الموقع الالكتروني لجامعة منسيوتا ، مكتبة حقوق الإنسان بالولايات المتحدة الأمريكية <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html>

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس:

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلي الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع:

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحل الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى علي أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن:

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع:

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلق.

## المبدأ العاشر:

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصدقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر<sup>1</sup>.

### - تقييم إعلان حقوق الطفل لعام 1959

ما يؤخذ على الإعلان أنه جاء خاليا من أية وسيلة رقابية تضمن حماية حقوق الطفل، وأغفل العديد من الحقوق المدنية والسياسية للطفل، باستثناء الحق في الجنسية من خلال المبدأ الثالث من الإعلان، والحق في الحماية من كل أشكال وصور الاستغلال في المبدأ التاسع من الإعلان<sup>2</sup>.

كما أن الإعلان يفتقر للقوة القانونية الملزمة كونه ليس معاهدة دولية ملزمة، ولكن هذا لا ينفي القيمة الأدبية والتاريخية التي له في ضمائر شعوب العالم، كما أن الإعلان كان بمثابة النواة الحقيقية لإصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989<sup>3</sup>.

### ثالثاً: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990

جاء الإعلان في إطار القمة العالمية للطفولة التي عقدت بالأمم المتحدة بنيويورك في 29 و 30 سبتمبر 1990 ، كانت القمة أكبر تجمع لقادة دول العالم ورؤساء حكوماتهم في أول قمة عالمية لحقوق الطفل وأسفر الإجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه مصحوبا بخطة لتنفيذه<sup>4</sup>.

أعلن القادة والرؤساء تصديهم لتحديات الطفولة التي يعانيها ملايين الأطفال من مخاطر تعيق نموهم وتنميتهم، حيث تشتد معاناتهم بسبب الحروب أو أعمال العنف، أو بسبب التمييز والفصل العنصري والعدوان و الإحتلال الأجنبي لبلدانهم وضم تلك البلدان والتشرد والنزوح أو بوصفهم معوقين أو ضحايا للإهمال والقسوة والإستغلال. كما يعاني

<sup>1</sup> - انظر النص الكامل للإعلان في مجموعة صكوك دولية ، الموقع الإلكتروني لجامعة منسيوتا ، مكتبة حقوق الإنسان بالولايات المتحدة الأمريكية <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html>

<sup>2</sup> - ماهر جميل أبو خوات ، مرجع السابق ، ص 41.

<sup>3</sup> - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 54-55 .

<sup>4</sup> - عبد العزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص 95.

ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية ومن الجوع والتشرد و من الأوبئة والأمية وتدهور البيئة، كما يعانون من الآثار الناجمة عن المديونية الخارجية لبلدانهم، ومن الإفتقار إلى نمو مستمر في كثير من البلدان النامية وعلى الخصوص البلدان الأقل نمواً. بالإضافة إلى ذلك يموت في كل يوم أربعين ألف طفل من جراء سوء التغذية والمرض بما في ذلك نقص المناعة المكتسبة ( الإيدز) ومن شح المياه النظيفة ومن نقص المرافق الصحية ومن الآثار المترتبة على مشكلة المخدرات<sup>1</sup>.

كما تم التأكيد على ضرورة التعاون والتضامن الدوليين<sup>2</sup>، لتحقيق نتائج ملموسة في العديد من الميادين: " تنشيط النمو الإقتصادي والتنمية وحماية البيئة، ومنع انتشار الأمراض المميتة والمعقدة وبلوغ مستوى أعلى من العدالة الإجتماعية والإقتصادية، وتعزيز صحة الطفل وتغذيته والإهتمام والدعم للأطفال المعاقين وذوي الظروف الصعبة وتوفير التعليم ومحو الأمية للجميع من أجل نمو أطفال العالم، وتعزيز الأمومة وتوفير حل مبكر وشامل ودائم لمشاكل الديون الخارجية التي تواجه البلدان النامية المدينة لتخفيف أثر الظروف الإقتصادية على مصير الأطفال"<sup>3</sup>.

و لتحقيق هذه الأهداف التزمت الدول الموقعة على الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، والعمل كذلك في إطار من التعاون الدولي والوطني على تحقيق البرنامج التالي لحماية حقوق الأطفال وتحسين حياتهم ويشمل ذلك ما يلي<sup>4</sup>:

- 1/- العمل على التصديق وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك نشر معلومات عن حقوق الطفل مع مراعاة اختلاف القيم الثقافية والإجتماعية السائدة في مختلف البلدان.
- 2/- بذل الجهود لتعزيز صحة الأطفال، وتخفيض معدلات وفيات الأطفال الرضع وتوفير المياه النظيفة للأطفال والمرافق الصحية الملائمة في كل مكان.
- 3/- اتخاذ تدابير ترمي إلى استئصال الجوع وسوء التغذية والمجاعة.
- 4/- تعزيز دور المرأة ومكانتها، والتنظيم الرشيد لحجم الأسرة.
- 5/- دعم دور الأسرة والآباء في تلبية احتياجات الطفل من أجل تربيته والعناية به.

<sup>1</sup> - التحديات ( من المادة 04 الى غاية المادة 07).

<sup>2</sup> - الفرص والمهمة ( من المادة 08 إلى غاية المادة 17).

<sup>3</sup> - غسان خليل ، المرجع السابق، ص 123.

<sup>4</sup> - التزامات الدول من خلال المواد : 18-20.

6/- الحد من الأمية وتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال وتهيئتهم للعمالة المنتجة من خلال التدريب المهني.

7/- تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، مثل الفصل العنصري والإحتلال الأجنبي، واليتامى وأطفال الشوارع وأبناء العمال المهاجرين والأطفال المشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والصناعية والموقعين والأطفال المستغلين والمحرومين اجتماعيا، والأطفال اللاجئين والأطفال العاملين والقضاء على التشغيل غير المشروع للأطفال وحماية الأطفال من هاوية المخدرات.

8/- حماية الأطفال من ويلات الحروب، وحماية الإحتياجات الأساسية للأطفال والأسر حتى في أوقات الحرب وفي مناطق الصراعات والعنف.

9/- اتخاذ تدابير مشتركة لحماية البيئة.

10/- محاربة الفقر من خلال تحويل موارد إضافية إلى البلدان النامية، وتحسين معدلات التبادل التجاري وزيادة تحرير التجارة والتخفيف من عبء الديون<sup>1</sup>.

ولوضع هذه الأهداف موضع التنفيذ<sup>2</sup>، فقد قرر مؤتمر القمة اعتماد وتنفيذ خطة عمل كإطار للإطلاع بالمزيد من الأعمال الوطنية والدولية المحددة وكدليل للحكومات الوطنية، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عند صياغة برامجها اللازمة لتأمين تنفيذ الإعلان من أجل الطفل، فهذا العمل لا يستهدف صالح الجيل الحالي فقط، بل صالح الأجيال القادمة أيضا. فما من مهمة أنبل من توفير مستقبل أفضل لجميع أطفال العالم<sup>3</sup>.

#### رابعا: إعلان عالم جدير بالأطفال 2002<sup>4</sup>

ولقد جاء في الاعلان الإعلان ما يلي:

1/- قبل أحد عشر عاما، أخذ زعماء العالم على عاتقهم في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل إلتزاما مشتركا وأصدروا نداء عالميا عاجلا طالبوا فيه بضمان مستقبل أفضل لكل طفل.

<sup>1</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سابق ، ص 133.

<sup>2</sup> - الخطوات القادمة اللازم اتخاذها من الدول ، المواد من 21 إلى 25.

<sup>3</sup> - غسان خليل ، المرجع السابق ، ص 128.

<sup>4</sup> - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من 8 - 10 ماي 2002 الخاصة بالطفولة صدر عنها " إعلان عالم جدير بالأطفال" مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه.

2/- ومنذ ذلك الحين، أحرز الكثير من التقدم كما ورد في تقرير الأمين العام المعنون " نحن الأطفال" فقد أنقذت أرواح الملايين من الصغار، وأصبح عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس أكبر مما كان في أي وقت مضى، وازداد عدد الأطفال الذين يشاركون في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم. وأبرمت معاهدات مهمة لحماية الأطفال ومع ذلك فإن هذه الإنجازات والمكاسب متفاوتة، وما زال هناك الكثير من العقبات ولا سيما في البلدان النامية، وقد ثبت أنه من الصعب ضمان مستقبل أكثر إشراقاً للجميع كما أن جملة المكاسب لم تكن على مستوى الواجبات الوطنية والإلتزامات الدولية.

3/- ولقد أعلن رؤساء الدول والحكومات و ممثلوا الدول المشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، تأكيد التزامهم بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتصميم على الإستفادة من هذه الفرصة التاريخية لتغيير العالم من أجل الأطفال ، ثم أكدوا من جديد التزامهم بإنجاز ما لم يتم إنجازه من برنامج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبمعالجة المسائل الطارئة الأخرى التي لها أهمية حيوية بالنسبة لتحقيق الأهداف الأطول أجلا والغايات التي اعتمدت في التعهدات التي قدمت في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا وخاصة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وذلك عن طريق العمل الوطني والتعاون الدولي.

4/- كما تم الإلتزام بحماية حقوق كل طفل- أي كل إنسان عمره أقل من 18 سنة إقرار بأن أحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهي المعاهدة الوحيدة في التاريخ التي تحظى بأكثر قدر من التأثير العالمي، والصكوك الأخرى ذات صلة بحقوق الإنسان تشكل المعايير المهمة لإعمال حقوق الطفل.

5/- كما تم التأكيد على بناء عالم جدير بالأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي تراعي مصالح الطفل على أفضل وجه ممكن، قائمة على مبادئ الديمقراطية والعدالة وعدم التمييز والسلام والعدالة الإجتماعية وشمولية وعدم تجزئة وتكافل وتفاعل جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الوثيقة الختامية "عالم يليق بالأطفال". نقلا عن موقع الامم المتحدة

[/http://www.un.org/arabic/ga/children](http://www.un.org/arabic/ga/children)

- 6- الإعراف بأن الآباء والأمهات والأسر أو أولياء الأمر في بعض الحالات هم رعاة الأطفال الأساسيين لذلك سنعزز قدراتهم على تقديم أمثل عناية ورعاية وحماية<sup>1</sup>.
- كما ناشد القادة والرؤساء جميع أعضاء المجتمع الإنضمام إليهم في حملة عالمية تساعد في بناء عالم جدير بالأطفال من خلال الإلتزام بالمبادئ والأهداف التالية<sup>2</sup>:
- جعل الأطفال أولاً : ستحضى المصالح العليا للطفل برعاية رئيسية في جميع الأعمال التي لها صلة بالأطفال.
  - القضاء على الفقر: الإستثمار في الأطفال حيث أن الإستثمار في الأطفال وإحقاق حقوقهم هما أكثر الطرق فعالية للقضاء على الفقر ويجب اتخاذ تدابير فورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
  - لا إهمال لأي طفل: كل طفل وطفلة يولد حراً ومتساوياً في الكرامة والحقوق، ولذلك يجب إنهاء جميع أشكال التمييز التي تضر الأطفال.
  - رعاية كل طفل: يجب أن يتوافر للأطفال أفضل بداية ممكنة لحياتهم ويشكل بقاؤهم وحمائتهم ونموهم وتنشئتهم في إطار صحة جيدة وتغذية ملائمة، الدعامة الأساسية لتنمية البشرية وسنبذل جهوداً متضافرة لمكافحة الأمراض المعدية والتصدي للأسباب الرئيسية لسوء التغذية وتربية الأطفال في بيئة آمنة تمكنهم من أن يكونوا أصحاباً بدنياً ويقظين ذهنياً ومستقرين عاطفياً وأكفاء اجتماعياً وقادرين على التعلم.
  - تعليم كل طفل: يجب أن يتاح لجميع البنات والبنين تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي وجيد النوعية باعتباره حجر الأساس لتعليم أساسي شامل للجميع، ويجب القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.
  - حماية الأطفال من الأذى والإستغلال: يجب حماية الأطفال من أي أعمال عنف، أو إيذاء أو إستغلال أو تمييز فضلاً عن جميع أشكال الإرهاب وأخذ الرهائن.

<sup>1</sup> - الوثيقة الختامية "عالم يليق بالأطفال": توصية اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة (A/AS-27/19/Rev.1) نقلًا عن موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org/arabic/ga/children>

<sup>2</sup> - الوثيقة الختامية "عالم يليق بالأطفال". الدورة 27 للجمعية العامة

-حماية الأطفال من الحروب: يجب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة، ويجب أيضا وفقا لأحكام القانون الدولي، حماية الأطفال تحت الإحتلال الأجنبي.

- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز: يجب حماية الأطفال وأسرهم من الآثار الفتاكة لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز.

- الإنصات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم: الأطفال والمراهقون مواطنون أذكيا قادرين على المساعدة في بناء مستقبل أفضل للجميع، ويجب علينا أن نحترم حقهم في التعبير عن أنفسهم وفي المشاركة في كل المسائل التي تمسهم حسب أعمارهم ومدى نضجهم.

- حماية الأرض من أجل الأطفال: يجب علينا أن نحمي بيئتنا الطبيعية، بما فيها من تنوع الحياة وجمال وموارد، وهي جميعها تحسن نوعية الحياة للجيل الحالي وللأجيال المقبلة. وسنقدم كل مساعدة لحماية الأطفال وتقليل آثار الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي عليهم إلى أدنى حد وحمايتهم منها<sup>1</sup>.

و من أجل وضع هذه الأهداف موضع التنفيذ، فقد قرر مؤتمر القمة اعتماد وتنفيذ خطة عمل لبناء عالم يستمتع فيه جميع البنات والبنين بطفولتهم التي ستكون وقتنا للعب والتعلم يحظون فيه بالحب والإحترام والإعزاز تكون فيه حقوقهم معززة ومصانة دون تمييز من أي نوع كان وتكون الأهمية القصوى فيه لسلامتهم و رفاهم ويتسنى لهم فيه أن ينشأوا في صحة وسلام وكرامة.

### الفرع الثاني : الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل.

إن وجود اتفاقيات إقليمية يساهم أكثر في تنسيق وتوحيد الجهود لبلوغ مستوى أعلى من الحماية والترقية لحقوق الطفل وتراعى من جهة الخصوصيات والظروف الإقليمية وتكون أقرب الى واقع الطفل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة الوثائق الإقليمية الخاصة بالطفل لما لها من قيمة قانونية وآثار على واقع حقوق الطفل.

<sup>1</sup> - الوثيقة الختامية "عالم يليق بالأطفال". نقلا عن موقع الامم المتحدة  
[/http://www.un.org/arabic/ga/children](http://www.un.org/arabic/ga/children)

## أولاً: ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن جامعة الدول العربية عام 1983<sup>1</sup>

يتكون الميثاق من ديباجة وخمسة أجزاء تتضمن : عرض المبادئ ، الأهداف ، المتطلبات والوسائل ، والعمل العربي المشترك في مجال تنمية الطفولة ورعايتها ، وأحكام عامة .

مثل ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 إسهاما عربيا في مجال الإهتمام بالطفولة وحمائتها في إطار جامعة الدولة العربية، حيث أخذ في الإعتبار القيم الإسلامية السائدة في هذه المنطقة وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل<sup>2</sup>.

بالرغم من ان ميثاق حقوق الطفل يعد مساهمة عربية جادة في توحيد الجهود العربية ، وتعبيره عن الخصوصية النوعية العربية إلا انه يعاب عليه ما يلي :

1- تعريف الميثاق للطفل بأنه " كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر " تعريف يتناقض مع ما الإتجاه الحديث سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي، لرفع سن الطفل .

2- طغى على مواد الميثاق الجوانب التوجيهية والإرشادية أكثر من الإلتزامات المحددة .

3- إن جوانب تنفيذ الميثاق بجهود كل دولة من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة في حدود ما تسمح به إمكاناتها المادية والفنية، وما تقديم التقارير الدورية ( مادة / 50 ) عن الإجراءات التي تتخذها الدول العربية والإنجازات التي تحقّقها للوفاء بالإلتزامات المنصوص عليها في الميثاق، إلا تحصيل حاصل لعبارة وفقا لإمكاناتها وبهذا فقد الميثاق آلية مراقبة التنفيذ والمتابعة حيث لم تحدد جهة أو لجنة لمتابعة هذه التقارير أو فحصها أو حتى لتنسيق العمل العربي المشترك في هذا المجال كما جاء في الميثاق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عقد المؤتمر الأول للطفل العربي في تونس (8-10 أبريل 1980) تم الاتفاق على وضع مشروع لميثاق حقوق الطفل العربي، وقد قامت الأمانة العامة بصياغة المشروع وقدمته إلى الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية المنعقدة في تونس (4-5 ديسمبر 1983) حيث تم إقرار الميثاق من قبل المجلس . انظر فاطمة احمد شحاته احمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 47-48 .

<sup>2</sup> - عبد العزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص 108.

<sup>3</sup> - عبد الخالق علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 200.

4- عدم تطرق الميثاق لحقوق عديدة تعد ضرورية لحماية الطفل مثل الحفاظ على هوية الطفل وحماية الطفل من المخدرات والإستغلال الجنسي والإختطاف والتعذيب وحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة، والحماية القانونية للأطفال الأحداث والجانحين وأطفال الشوارع. ولهذا فإن الميثاق يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر خاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989 ، بالإضافة إلى ما تتعرض له المنطقة العربية والإسلامية من تهديد واحتلال وتحديات للشرعية الدولية<sup>1</sup>.

## ثانياً: الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001<sup>2</sup>

يتكون الإطار العربي لحقوق الطفل من ديباجة جاء فيها أن الأمر يقتضي اتخاذ موقف عربي يكرس الإلتزام بحقوق الطفل، ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات والتصدي للتحديات ولقد انتظمت مواد الإطار العربي لحقوق الطفل كالتالي: عرض أهم التحديات، ثم المقومات والإمكانات والفرص المتاحة ثم الأهداف.

- أهم التحديات والتي يأتي في مقدمتها<sup>3</sup>:

1- التحولات الإقتصادية وما صاحبها في بعض الدول العربية من برامج إعادة الهيكلة الإقتصادية والإنضمام لاتفاقيات تجارية عالمية، وتقليص حجم الإتفاق الإجتماعي، والمشكلات الناجمة عن حدة الفقر واتساع رقعته، وارتفاع معدلات البطالة، واغفال البعد الديموغرافي في بعض السياسات التنموية، وازدياد حدة التفاوت الإجتماعي مما ينذر بالتنافر والإغتراب.

2- الضغوط التي تواجه دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية وتربية الأجيال الناشئة.

<sup>1</sup> - حاتم قطران، موسوعة حقوق الطفل في الدول العربية، دراسة تحليلية ومقارنة للتشريعات العربية ومدى توافقها مع اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة والأدوات ، إدارة الأسرة والطفولة لقطاع الشؤون الاجتماعية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2008.

<sup>2</sup> - صدر الإطار العربي لحقوق الطفل في 28 مارس 2001، وتمت المصادقة عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في المملكة الأردنية الهاشمية. انظر فاطمة شحاته أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 52.

<sup>3</sup> - وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001 ، إدارة المرأة والأسرة والطفولة التابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، نقلا عن موقع جامعة الدول العربية <http://www.famchildas.org/Lagnakidis.html>

- 3- معاناة عدد كبير من الأطفال خاصة الرضع وأمهاتهم من نقص الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية الأساسية وسوء التغذية غير المتوازنة وعدم توفر مياه الشرب النقية والمرافق الصحية الملائمة خاصة في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة ومخيمات اللاجئين وازدياد مخاطر التلوث البيئي، ومخاطر انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة، ونقص الرعاية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة.
- 4- ظاهرة التسرب من التعليم الأساسي بسبب الأوضاع الإقتصادية أو قصور العملية التعليمية، أو بعض الأنماط السلبية من الموروثات الثقافية خاصة بالنسبة للأطفال الإناث، أو كل هذه الأسباب مجتمعة مما يفاقم من ظاهرة الأمية.
- 5- الحاجة الملحة لمراجعة المناهج التعليمية وتطويرها إلى مزيد من الإهتمام بالثقافة العلمية وثقافة الهوية للطفل واكتشاف الأطفال الموهوبين وتنمية قدراتهم.
- 6- التطور السريع في العلم والمعرفة وثورة المعلومات و الإتصالات.
- 7- تفاقم مشكلات عامة الأطفال وخاصة المشردين، وخطر إدمان المخدرات، وتزايد مظاهر العنف ضد الأطفال والعنف لدى الأطفال، واستغلالهم وإساءة معاملتهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا سواء في الأسرة أو المدرسة أو المجتمع المحلي والتي تسهم في جنوح الأحداث وانحرافهم واتجاههم إلى السلوك المعادي لمجتمعاتهم.
- 8- الآثار السلبية للتمييز – وفقا للنوع – بما يؤثر على أوضاع الطفلة العربية وعلى فرص إعدادها وتنميتها وتأهيلها لتولى أدوارها المتوقعة في الأسرة والمجتمع.
- 9- عدم توفر الإتفاقيات التي تيسر اصطحاب العاملين لأسرهم إلى بلدان العمل، وعدم توفر أنظمة لتسهيل إقامة هذه الأسر وحصول أبنائها على فرص التعليم بجميع مراحلها وعلى الرعاية الصحية والاجتماعية وكذلك تعرض أطفال المهجر إلى الإنصهار في حضارات أخرى وفقدان بعضهم هويتهم العربية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001 ، إدارة ، نقلا عن موقع جامعة الدول العربية  
<http://www.famchildlas.org/Lagnakidis.htm>

10- محاذير الاكتشافات الخاصة بالخريطة الجينية والهندسة الوراثية ومنها ما يتوقع من تأثيراتها السلبية المحتملة على فرص المساواة بين الأطفال في مناطق عديدة من العالم ومنهم الأطفال العرب من حيث التمييز في القدرات الجسمية والعقلية.

11- تأثير العقوبات الدولية والحصار المفروض على بعض الدول العربية الذي يعاني منه بالدرجة الأولى الأطفال والنساء، ومخاطر الحروب والنزاعات المسلحة، والألغام الأرضية تهديدات السلاح النووي، وتسرب الإشعاعات من المفاعلات الإسرائيلية وما يسببه ذلك من مخاطر مدمرة.

12- معاناة أطفال فلسطين من الممارسات الإسرائيلية العدوانية الموجهة لقتل الأطفال وإصابتهم بعاهات مستديمة وعدم توفر آليات حمايتهم، وإهدار إسرائيل لكل القيم وحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ورفضها الإنسحاب من الأراضي المحتلة وإقامة السلام العادل طبقاً لقرارات الشرعية الدولية.

- المقومات والإمكانات والفرص المتاحة، ويأتي في مقدمتها<sup>1</sup>:

1- توفر موارد وثروات طبيعية وبشرية، وموقع استراتيجي يتوسط العالم ورصيد بشري مستقبلي متمثل في الطفولة التي تشكل ما يزيد عن نصف القاعدة السكانية العربية.

2- القيم الدينية والاجتماعية التي تحتل فيها الأسرة والطفل مكانة متميزة، والتاريخ الحضاري وفضائل الميراث الثقافي والقيمي الأصيل الممتدة جذوره عبر الزمان والمكان العربي.

3- اهتمام الحكومات العربية بالتنمية البشرية وشرائع حقوق الإنسان وصيانة كرامته على أساس المساواة والعدل والحرية.

4- اهتمام الحكومات العربية بمواكبة التطور العالمي في العلوم والمعارف وتنمية قدراتها البشرية والتقنية في مجال المعلومات والاتصالات.

5- مصادقة الحكومات العربية على اتفاقية حقوق الطفل الدولية بما يعكس توفر الإرادة السياسية والتزامها بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

<sup>1</sup>- وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001، إدارة، نقلا عن موقع جامعة الدول العربية <http://www.famchildlas.org/Lagnakidis.htm>

6- اهتمام الحكومات العربية بوضع الخطط الوطنية للطفولة والسعي الجاد لتنفيذها تماشياً مع بنود الإعلان العالمي للطفولة، والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها.

7- اهتمام الحكومات العربية بتطوير وتنفيذ البرامج الوطنية الموسعة لتطعيم الأطفال وإحراز التقدم المطلوب في خفض معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة، وفي تنمية الوعي الصحي والبيئي في مجتمعاتها والسعي المتواصل في سبيل النهوض بالعملية التعليمية كما وكيفا.

8- حرص الحكومات العربية على تطوير تشريعاتها المتعلقة بحقوق الطفل بما يضمن تفعيل هذه الحقوق وتنفيذها.

9- تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني العربي في المشاركة في قضايا الطفولة والأمومة والنهوض بأوضاعها.

10- الإسهام العربي في تحديد الأولويات العالمية للعمل من أجل الأطفال في القرن الجديد، و الإهتمام بالمشاركة الفعالة في " الحركة العالمية من أجل الأطفال " الداعية إلى تعبئة جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والدول والمؤسسات المانحة ، والسعي إلى التنسيق مع هذه المنظمات والمؤسسات للاستفادة من خبراتها ودعمها لمساندة الجهود العربية لصالح الطفولة.

- الأهداف<sup>1</sup>: وتنقسم إلى أهداف عامة، وأهداف خاصة كما يلي:

أ/-الأهداف العامة:

1- تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر.

---

<sup>1</sup> - وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001 ، إدارة المرأة والأسرة والطفولة التابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، نقلا عن موقع جامعة الدول العربية  
<http://www.famchildlas.org/Lagnakidis.html>

- 2- حشد الإمكانيات العربية، وتكثيف المبادرات من قبل الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد والمنظمات الإقليمية والدولية نحو تمكين الأطفال من حقوقهم التي أرسلتها الديانات السماوية وما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية.
- 3- تبني سياسات تنموية تراعي الأبعاد الاجتماعية و الديموغرافية عند تطبيق الإصلاحات الهيكلية واتخاذ التدابير والإجراءات العاجلة لمكافحة الفقر والبطالة وتوفير الاحتياجات الأساسية للفئات الأشد احتياجا وبخاصة الأطفال.
- 4- توفير العيش الكريم للأسرة العربية وزيادة قدرتها وتمكينها من توفير الرعاية والحماية لأفرادها، بما يحقق الأمن والاندماج الاجتماعي وإعطاء الرعاية اللازمة للأم، باعتبارها الراعية الأولى للطفل منذ مرحلة ما قبل الولادة.
- 5- دعم دور المرأة وضمان حقوقها وتمكينها من الفرص المتكافئة في الحياة الكريمة والعمل والمشاركة.
- 6- وضع ومساندة الخطط والبرامج والمشروعات الساعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة على المستويين الوطني والقومي.
- 7- تمكين الطفل من حقوقه التي أقرتها الأديان السماوية والقيم الأخلاقية والاجتماعية العربية والإيجابية من الموروثات الثقافية، وما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية وفي ضوء الحوار والتواصل الدولي والمستجدات العلمية والمعرفية.
- 8- إنشاء الآليات اللازمة – وتطوير القائم منها – من مجالس أو هيئات وطنية للطفولة وتأكيد مسؤولياتها في الخطط والمتابعة في كافة المجالات المتعلقة بحقوق الطفل وفي تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية.
- 9- مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة وسن قانون خاص بالطفل والإسترشاد بالدليل التشريعي النموذجي الجامع الذي أصدرته جامعة الدول العربية.
- 10- وضع الخطط الوطنية التي تحقق هذه الأهداف " في ضوء خطة عربية للعقد الأول من القرن الحادي والعشرون".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001، إدارة، نقلا عن موقع جامعة الدول العربية  
<http://www.famchildlas.org/Lagnakidis.htm>

ب/- أهداف تتصل بتطبيق و تفعيل حقوق الطفل<sup>1</sup>:

– في مجال حقوق البقاء ( الحق الأصيل في الحياة): تمكين الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة من حقه في النمو البدني والنفسي والنماء الروحي والإجتماعي والأمان العاطفي والقدرة على التعلم وفي سبيل ذلك يتم العمل على:

- 1- تسجيل جميع المواليد عند مولدهم ضمانا لحقوقهم المدنية.
  - 2- استمرار التقدم في تنفيذ برامج التطعيم الشامل للأطفال بخاصة الرضع منهم.
  - 3- استمرار التقدم في تقليل وفيات الرضع منهم ومن تقل أعمارهم عن الخامسة، ووفيات الأمهات وتشجيع الرضاعة الطبيعية.
  - 4- تعزيز الإهتمام بمرحلة الطفولة المبكرة على اعتبار أنها الركيزة الأساسية لنمو الطفل والعمل على وضع مشروعات وبرامج لتأمين طفولة مبكرة سوية ، وأمومة آمنة.
  - 5- الإرتقاء بالمستوى الصحي للأمهات وتطبيق التأمين الصحي الشامل.
  - 6- نشر التوعية الصحية العامة للأم والأسرة ومقدمي الرعاية والأطفال وتوفير خدمات الصحة الإيجابية الجيدة.
  - 7- تأمين التغذية السليمة المتوازنة، ونشر الوعي الغذائي.
  - 8- توفير مياه صالحة الشرب والمرافق الصحية الملائمة وتوفير بيئة صحية ، وتعميم التوعية والتثقيف البيئي.
- في مجال حقوق النماء: تمكين الطفل من حقه في التنشئة والتربية في إطار الأسرة الطبيعية وفي الإلتحاق بالتعليم الأساسي واستكمال مراحلها، وحقه في التعليم الجيد النوعية الذي يكشف قدراته في الإبداع والابتكار ويؤكد القيم الأخلاقية والاجتماعية وينمي المهارات الحياتية، وفي سبيل ذلك يتم العمل على:
- 1 – تبني سياسات تستهدف الاستيعاب الكامل في مرحلة التعليم الأساسي والسعي الجاد للقضاء على الأمية خاصة في أوساط الأطفال.

---

<sup>1</sup>- وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001 ، ، نقلا عن موقع جامعة الدول العربية  
<http://www.famchildlas.org/Lagnakidis.html>

2- تعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني مع السعي للوصول به إلى إتمام التعليم الثانوية، وتوفير فرص لتعليم الإناث.

3- الإرتقاء بجودة جميع عناصر المنظومة التعليمية خاصة نوعية المناهج بدءا من رياض الأطفال حتى مرحلة التعليم قبل الجامعي.

4- تطوير برامج اكتشاف الأطفال الموهوبين وتنمية قدراتهم الإبداعية.

5- الإهتمام بالتنمية البدنية والرياضية والترويجية للطفل طوال مراحل نموه المتعاقبة.

6- تطوير برامج التعليم والتدريب المهني بما يتواءم مع متغيرات العصر ومتطلبات سوق العمل.

7- الإرتقاء بسبل إعداد المعلم، والنهوض بأوضاعه ماديا ومعنويا وأديبا.

8- صيانة الأبنية التعليمية وتحديثها وتطويرها بما يتلاءم مع الأنشطة المختلفة.

9- تأكيد الإهتمام بثقافة الطفل وخاصة الثقافة العلمية، وثقافة الهوية.

10- تفعيل دور المؤسسات الإعلامية العربية كمصدر هام لتعليم الطفل وتثقيفه، وبما يمكنه من منافسة ما تبثه الأقمار الصناعية والتصدي لما تنقله من قيم واتجاهات تتناقض مع القيم العربية.

- في مجال حقوق المشاركة: تمكين الطفل اليافع ( في سن المراهقة) من تنمية قدراته الفنية وتأكيد اتجاهاته الإيجابية والمشاركة الفعالة في تقدم مجتمعه، وفي سبيل ذلك يتم العمل على:

1- اعطاء المزيد من الإهتمام بمرحلة المراهقة، وتوفير الخدمات الإستشارية الصحية والتأهيلية للطفل اليافع، وتوعيته بحماية نفسه من المخاطر والأمراض.

2- تعريف الطفل بحقوقه وتمكينه من المشاركة في الجهود المبذولة لصالحه والتعبير عن آرائه وأداء دوره في إطار الأسرة والمدرسة والمجتمع، وعبر المؤسسات الإعلامية والثقافية والجمعيات والهيئات الخاصة بالأطفال.

3- تخصيص مساحات كافية في الوسائط الإعلامية بمختلف أنواعها للإعلام الموجه للأطفال، والذي يشارك فيه الأطفال أنفسهم والإعلام الموجه للأسرة وسائر القائمين على شؤون الأطفال.

- في مجال حقوق الحماية: تمكين الطفل من حقه في الحماية من العنف وسوء المعاملة والأذى والإهمال والتعرض للمخاطر و الإنحراف وإدمان المخدرات ومخاطر النزاعات المسلحة، ومن الإستغلال الإقتصادي وفي سبيل ذلك يتم العمل على:

1- التوعية بضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال في المدرسة والمنزل والمجتمع المحلي ومن الممارسات التقليدية الضارة خاصة للطفلة ووضع آليات توفير الحماية والمساعدة للأطفال المحرومين من الرعاية.

2- القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال واكتمال الإنضمام العربي للإتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع والعمل على تنفيذها.

3- وضع خطط طويلة المدى تهدف إلى القضاء نهائيا على مشكلة عمالة الأطفال في الوطن العربي.

4- تحسين أوضاع الأطفال العاملين، والأطفال المشردين، واتخاذ الإجراءات الإجتماعية والتدابير التشريعية الكفيلة بحمايتهم والحد من تردي ظروفهم المعيشية وأحوالهم الصحية وتقديم كل الدعم لتنفيذ مشاريع وقائية وعلاجية وتعليمية وتأهيلية لاستيعابهم وتأمين اندماجهم في إطار مجتمعي سوي.

5- معالجة الظروف الصعبة للأطفال الجانحين واليتامى والمشردين واللاجئين والأطفال في ظروف الإحتلال والحصار والمجاعات والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والذين يعيشون في ظروف غير طبيعية نتيجة لتفكك الأسرة، والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين بدنيا أو ذهنيا او اجتماعيا وتوفير سبل الوقاية والعلاج المبكر والتأهيل لهم.

- في مجال الحقوق المدنية والسياسية: ضمان الحقوق المدنية وحقوق المواطنة للطفل، وفي سبيل ذلك يتم العمل على<sup>1</sup>:

1- الإعتراف للطفل بحقوق الشخصية وما يترتب عليها من حقه في الإسم واللقب وثبوت النسب والجنسية وفي الحريات، وحقه في تدابير الرعاية والإصلاح.

<sup>1</sup> - وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001 ، إدارة ، نقلا عن موقع جامعة الدول العربية  
<http://www.famchildlas.org/Lagnakidis.htm>

2- توعية الأطفال والمجتمع بهذه الحقوق والعمل على تنفيذها من خلال مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة ومن المفضل " سن قانون خاص بالطفل" ووضع التدابير اللازمة لإنقاذ هذا القانون.

بناء على ما سبق وبمطابقتها على الواقع نجد أن جميع النصوص المتعلقة بالطفولة التي أقرتها جامعة الدولة العربية لا ترقى الى المستوى المطلوب لحماية الطفولة ، وإنما تبقى مجرد وعود جوفاء لا تتجاوز الإطار النظري دون أن تجسد على أرض الواقع.

### ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990<sup>1</sup>

ويتكون الميثاق من أربعة فصول تحتوي على (48) مادة إضافة إلى الديباجة، التي تنص على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية جميع التدابير المناسبة لدعم حقوق الطفل الإفريقي وحمايته ورفاهيته، وتعمل على تحسين الأوضاع الحرجة لكثير من الأطفال التي يعانون منها بسبب العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والكوارث الطبيعية والأعباء السكانية والنزاعات المسلحة والإستغلال والجوع وعدم نضوج الطفل البدني والعقلي مما يتطلب الحماية والعناية، كما يقرر الميثاق أن الطفل يشغل مكانة فريدة ومتميزة في المجتمع الإفريقي وأنه يجب أن ينمو في وسط عائلي وفي جو من السعادة والحب والتفاهم لكي يتحقق له النضج الكامل والتنامي لشخصيته<sup>2</sup>.

وطبقاً للميثاق يعرف الطفل بأنه:" أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة، كما ينص في مادته الثالثة على عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب كان، أما المادة الرابعة فتتص على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالطفل<sup>3</sup>.

حيث تناول الميثاق في مواده ، حق الطفل في الحياة والنمو و الإسم والجنسية وحرية التعبير، حق تكوين الجمعيات و الإجتماع السلمي وحرية التفكير والوجدان والدين، وحماية الخصوصية، والتعليم حق الراحة وممارسة الأنشطة الترفيهية والثقافية في أوقات الفراغ،

<sup>1</sup> - تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في أثيوبيا - أديس بابا -، في جويلية 1990، ودخل الميثاق الإفريقي حيز التنفيذ في الثاني عشر من نوفمبر 1999 بعد تصديق خمس عشرة دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية عليه ، انظر فاطمة شحاته أحمد زيدان ، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> - نصوص الميثاق ، نقلا عن موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، الولايات المتحدة الأمريكية

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html>

<sup>3</sup> - المادة الثانية من الميثاق .

وحق الطفل المعاق في الرعاية والحماية، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة لكل طفل، حماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي ووقايتهم من سوء المعاملة والتعذيب بكافة أشكاله، والإشراف على عدالة الأحداث وكذلك حماية الأسرة وعناية الأبوين وحمايتها للطفل ومسؤولياتها تجاه الأبناء، وتوفير وسائل الحماية من الممارسات الإجتماعية والثقافية الضارة، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين والتبني وفي حال انفصال الطفل عن أبويه، الحماية من الفصل العنصري، والتمييز العنصري، الحماية من الإستغلال الجنسي، المخدرات والبيع وتهريب واختطاف الأطفال، حماية أطفال الأمهات المسجونات، مسؤولية الطفل<sup>1</sup>.

كما تناول الميثاق في المواد (22-45) إنشاء وتنظيم لجنة بشأن حقوق الطفل ورفاهيته داخل منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته وهذه اللجنة تتكون من أحد عشر عضواً، وتختص بتجميع الوثائق والمعلومات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل، وتشجيع المؤسسات للوطنية والمحلية المختصة بإداء وجهات نظرها وتقديم التوصيات إلى الحكومات عند الإقتضاء ووضع القواعد والمبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته والتعاون من المنظمات الإفريقية الدولية والإقليمية الأخرى المهمة بتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته.

أما الفصل الرابع فيتضمن مجموعة الإجراءات التنظيمية حول التوقيع على الميثاق والتصديق و الإنضمام للميثاق ودخول الميثاق حيز التنفيذ والتعديل والمراجعة<sup>2</sup>. ولقد اعتبر الميثاق بمثابة استكمال لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل 1989.

<sup>1</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سابق ، ص 253.

<sup>2</sup> - نصوص الميثاق ، نقلا عن موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، الولايات المتحدة الأمريكية  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html>

## رابعاً: إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام 1994<sup>1</sup>

أورد الإعلان جملة من الحقوق المتميزة عن باقي الحقوق الواردة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل حيث اهتم الإعلان بالطفل باعتباره كفرد من الأسرة<sup>2</sup> :

1/ الاهتمام بأسرة الطفل قبل الوجود:

تضمن الإعلان الإهتمام بالطفل قبل الوجود وذلك من خلال الإهتمام بالأسرة، فذكر الإعلان أن الإسلام قد حصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة في صورة واحدة لا تتعداها هي صورة الزواج الشرعي المعلن، وحرّم الزنا واتخاذ الأخدان والشذوذ الجنسي عند أي من الجنسين، كذلك جعل الإعلان من حسن الخلق وسلامة الدين أهم شروط اختيار الزوج والزوجة ودعا إلى التحقق من براءة كل منهما من الأمراض الوراثية ووقاية الطفل قبل الإنجاب، وضمانا للتنشئة في أسرة سوية صحيا منذ مولده.

### 2/ حقوق الجنين:

أشار الإعلان إلى أن الإسلام قد أولى عناية كاملة للجنين، فمنحه الحياة المطلقة، وذلك بتحريم الإجهاض، كما منحه حق التملك والإرث، وحض على حسن رعاية الأم الحامل فضمن لها النفقة والمعاملة الكريمة، وخفف عنها بعض التكاليف الشرعية، فالشريعة الإسلامية قد سبقت كافة المواثيق الدولية في حماية الأمومة والطفولة بأربعة عشر قرناً من الزمان.

### 3/ حقوق الطفل عند ميلاده:

ذكر الإعلان أن الإسلام جعل المواليد - ذكر كان أم أنثى - ومنذ اللحظات الأولى للولادة موضع حماية وعطف واحتفاء به من قبل الأسرة وخاصة إذا كان الوليد أنثى ولذلك

<sup>1</sup> - صدر الاعلان عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء و الإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من 11-13 رجب 1415 هـ ( الموافق لـ 13-15 ديسمبر 1994) إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أعدته ندوة الخبراء التي اجتمعت بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة من 28-30 جوان 1994، ( القرار 7/16 ق إ). انظر فاطمة شحاته أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 60.

<sup>2</sup> - نصوص الإعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام 1994، نقلا عن موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، الولايات المتحدة الأمريكية

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CCHI.html>

حرم الإسلام وأد البنات أو التقليل من شأنهن، وشدد النكير على من يبغضهن أو يتشائم بهن، وسوى بينهم وبين الذكور في حسن المعاملة.

4/ حق النسب:

أعطى الإسلام كل طفل الحق في النسب إلى أبيه، وهو حق ثابت لا ينفك ولذلك منع الإسلام التبني لما فيه من حرمان للطفل من هذا الحق، ولم يمنع أي أسرة من كفالة طفل أجنبي عنها ورعايته بل حض على ذلك كثيرا.

5/ حق الحضانة:

أعطى الإسلام الطفل الحق في الحضانة، بما تضمنته من رعاية مادية ونفسية، وهو حق تقوم به الأم أو من يقوم مقامها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ودعا إلى دعم الأسر الضعيفة والشد من أزرها حتى توفر هذا الحق لأطفالها.<sup>1</sup>

6/ حق الرعاية اجتماعيا وصحيا ونفسيا وثقافيا:

-حق الرعاية الاجتماعية: جعل الإسلام الأسرة القائمة على الزواج الشرعي هي المنشأ الطبيعي للطفل، وقضى بأن لكل طفل حق المعيشة في أسرة قائمة على المودة والرحمة، سواء أكانت أسرته الطبيعية أم كانت أسرة بديلة، تتكفل به في حالة اختفاء أسرته الطبيعية أو تخليها عنه. كذلك وضع الإسلام الضوابط الشرعية والخلقية للحد من الطلاق بصفته أبغض الحلال إلى الله، وأوجد الضمانات الكفيلة بحفظ حقوق الأطفال ورعايتهم في حالة وقوعه.

كما أوجب الإسلام على الأبناء الإحسان إلى الأبوين أثناء حياتهما وبعد وفاتهما، كما أوجب على الأبوين أن يحسنا التعامل مع أبناءهما أن يتحررا العدالة بينهما، وبين أن من أفدح الأخطاء أن يفرط الآباء في أي حق من حقوق الأبناء، كذلك أعطى الإسلام كل طفل الحق في المأكل والملبس والمسكن وهو حق يقوم به الأب أو من يقوم مقامه طبقا لأحكام الشريعة، وضمانا لاستمرار الرعاية للطفل، أعطاه الإسلام الحق في ولي أو وصي يكون مسؤولا عن العناية به، حسب التسلسل المحدد في الشريعة، كذلك فإن الطفل الذي لم يبلغ

<sup>1</sup> - نصوص الإعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام 1994، نقلا عن موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الولايات المتحدة الأمريكية

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CCHI.html>

حد التكليف والذي يصدر منه سلوك منحرف لا يعده الإسلام مجرماً، وإنما يضع التدابير التقويمية الملائمة لإصلاحه، مع مراعاة ظروفه.

- حق الرعاية الصحية: أعطى الإسلام كل طفل الحق في الرعاية الصحية ويشمل ذلك اهتمام الأسرة بالرضاعة الطبيعية من الأم وامتدادها لعامين وتخفيف بعض التكاليف الشرعية عن المرضع، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها، مراعاة توفير ظروف مخففة للأم العاملة، رعاية لأطفالها، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، وتوفير الرعاية الصحية لازمة للأم والطفل، وقاية الأطفال من المواد المخدرة والمسكرات.

- حق الرعاية الثقافية: أولى الإسلام الأم كل تقدير وإكبار وحث أن تنال من العلوم والثقافة ما تؤدي به رسالتها نحو بيتها وبنيتها ومجتمعها على أكمل وجه.

- حق الرعاية النفسية: أن الإسلام قد أكد أن المساواة في المعاملة بين الأطفال واجبة ومنع كل أشكال التمييز بينهم لما لها من انعكاسات سلبية على نفوسهم ومستقبل علاقاتهم بالأسرة والمجتمع، كذلك أعطى الإسلام الطفل حق في الراحة واللعب في حدود الحفاظ على مصالحه البدنية والنفسية في إطار الضوابط التربوية والدينية.

17/ حق الملكية:

منح الإسلام كل طفل – ذكر أم أنثى – الحق في التملك عن طريق الهبة والوصية والميراث منذ كونه جنيناً، ووضع الضوابط الشرعية والخلقية لحفظ حقوقه المالية.

18/ حق التعليم:

أعطى الإسلام كل طفل – ذكر أم أنثى – حقاً مساوياً في التعليم الأساسي المجاني على الأقل وفي التنقيف والتعرف على مبادئ الإسلام عقيدة وشريعة مع توفير الوسائل اللازمة لتنمية ملكاته العقلية والنفسية والبدنية

19/ حق الطفل المسلم في الحفاظ على عقيدته:

نص الإسلام على كفالة الإسلام لحرية الاعتقاد، لكنه ألزم المجتمع الإسلامي بضمان احتفاظ أبناء المسلمين بالفطرة والعقيدة الإسلاميين واستمرارهما عليها، وبوقايتهم من محاولات إخراجهم عن دينهم<sup>1</sup>.

وفي ختام هذا الفرع نذكر بالمؤتمر العربي رفيع المستوى لحقوق الطفل الذي عقد بالقاهرة في جويلية 2001 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الذي خرج بقرار أوصى فيه بدعوة جامعة الدول العربية لحمل إسرائيل على تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، ودعوة مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات حازمة لضمان توفير الحماية لأطفال فلسطين من عنف الاحتلال الإسرائيلي<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث

#### اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

نظرا للمعاناة الكبيرة للأطفال بعد الحرب العالمية الثانية بالإضافة الى خلو إعلانات حقوق الطفل من الآثار القانونية الملزمة ، جعل منظمة الأمم المتحدة تفكر في إيجاد اتفاقية دولية خاصة بالطفل تكون ملزمة لكل دول العالم ، لم يكن الأمر يسيرا فقد بذلت الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية جهودا كبيرة لإنجاح المبادرة ، حيث توج ذلك باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 اتفاقية حقوق الطفل ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر 1990 ويعد إبرام هذه الإتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل، فهي تشمل بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل، وكذلك كيفية احترام حقوق الطفل وتطبيقها.

وبناء على ما تقدم سنتحدث بالتفصيل في هذا المطلب عن ظروف إبرام الاتفاقية وطبيعتها القانونية والعلاقة بينها وبين القوانين الداخلية، ثم نتعرض لدراسة تحليلية للاتفاقية.

<sup>1</sup>-نصوص الإعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام 1994، نقلا عن موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، الولايات المتحدة الأمريكية <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CCHI.html>  
<sup>2</sup>- " المؤتمر العربي رفيع المستوى لحقوق الطفل 2001 " ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد الثاني ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، القاهرة ، 2001، ص 250.

## الفرع الأول: نشأة الاتفاقية وإسهامها في تحسين حقوق الطفل

يرجع اهتمام المجتمع الدولي بالأطفال إلى عام 1924 حيث لا تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 المحاولة الأولى لحماية الطفل على الصعيد الدولي . لهذا سنتطرق في هذا المطلب لنشأة الاتفاقية ومضمونها والمناقشات التي دارت حول المحتوى المقترح للاتفاقية الجديدة، ثم نبين كيف أسهمت الاتفاقية في الإرتقاء بحقوق الطفل. والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية وتشكل فلسفتها العامة، ثم نتناول طبيعة الاتفاقية وعلاقتها بالقوانين الداخلية، وفي ذلك نبين مدى التزام إسرائيل بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل.

### أولاً: ظروف وملابسات إعداد الاتفاقية

كان من المفترض أن يتم إبرام اتفاقية حقوق الطفل في عام 1979 وذلك بمناسبة مضي عشرين عاماً على إصدار الأمم المتحدة لإعلان حقوق الطفل لعام 1959 واعتبار عام 1979 هي السنة الدولية للطفل<sup>1</sup>.

يرجع الفضل الأول في اقتراح عقد اتفاقية حقوق الطفل الى بولندا حيث أنه في عام 1978 عرض ممثلها مشروع قرار بعنوان " مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" على الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف منح حماية الطفل وتطوير البعض الآخر منها. وقد أيدت العديد من الدول ضرورة وضع اتفاقية دولية جديدة لضمان حقوق الطفل على أساس أن الحماية الواردة في اتفاقية تكون أكثر فعالية من تلك الواردة في إعلان غير ملزم. ورأت بعض الدول أن التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة منذ صدور إعلان 1959 يتطلب إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل تأخذ في الاعتبار هذا التطور السريع والمتلاحق في حياة المجتمعات الوطنية<sup>2</sup>.

كما أشارت الحكومة السويدية إلى سبب آخر لضرورة وضع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وهو أن العديد من الدول التي تتمتع بوصف الدولة لم تكن عند إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959 تتمتع بوصف الدولة، ومن ثم عدم اكتساب عضوية الأمم المتحدة التي

<sup>1</sup> - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 65.

<sup>2</sup> - نجوى علي عتيقة ، مرجع سابق ن ص 132.

صدر عنها الإعلان، ومن ثم فإنها لم تشارك ولم ترتبط بهذا الإعلان ولهذا يجب وضع اتفاقية جديدة لحقوق الطفل تسمح لهذه الدول بالمشاركة في إعدادها والموافقة عليها<sup>1</sup>.

أيدت معظم الدول مجتمعة ضرورة إبرام وثيقة جديدة لحقوق الطفل مزودة بمجموعة من الضمانات الدولية لحماية حقوق الأطفال على مستوى العالم، وإذا كانت أغلبية الدول قد اتفقت على أهمية إبرام اتفاقية جديدة لحقوق الطفل، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول محتوى هذه الاتفاقية الجديدة المقترحة<sup>2</sup>.

#### 1/ المبادرة البولندية :

عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان " مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل " وكان رأيه أن يقتصر المشروع على تقنين المبادئ الواردة في إعلان حقوق الطفل لعام 1959، نظرا لأن المبادئ الواردة في هذا الإعلان أصبحت معروفة ومقبولة من جميع دول الجماعة الدولية، ومن ثم يمكن قبولها دون اعتراض، لذلك تقدمت بولندا بمشروعها لاتفاقية حقوق الطفل الذي يتضمن وضع المبادئ الواردة في هذا الإعلان في صورة مواد ونصوص<sup>3</sup>.

واجه الإقتراح المقدم من بولندا اعتراضات عديدة من الدول انطلقا من أن محتوى الاتفاقية المقترح لحقوق الطفل جاء مطابقا للمبادئ الواردة في إعلان 1959 وأنه ينبغي دراسة وجود حقوق جديدة للطفل يجب تقنينها، وهل تتطلب حماية الطفل مزيدا من الدعم والتقوية في بعض المجالات أولا.

ولتقريب وجهات النظر قررت الأمم المتحدة أن يعهد بتحديد وإعداد محتوى هذه الاتفاقية الجديدة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي شكلت بدورها فريق عمل منبثق عنها لإعداد مشروع الاتفاقية<sup>4</sup> ، ولقد تألفت مجموعة العمل من ثلاثة وأربعين دولة الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان بالإضافة إلى ممثلي الوكالات المتخصصة

<sup>1</sup> - فاطمة شحاته احمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 71.

<sup>2</sup> - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، 66-67.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الأنصاري ، "نحو فهم أفضل لاتفاقية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة "، مجلة الطفولة والتنمية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، القاهرة ، العدد 04 ، 2001 ، ص 171.

<sup>4</sup> - إبراهيم العناني ، " الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 01 ، كلية الحقوق عين الشمس ، القاهرة ، ، جانفي ، 1997 ، ص 20.

والمنظمات غير الحكومية ، وفي فيفري 1988 أتمت مجموعة العمل قراءتها الأولى للاتفاقية وبعد ذلك تم عرض النص النهائي على لجنة حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وفي 20 نوفمبر 1989 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بقرارها 25/44 ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر 1990، هذا وقد صدقت على الاتفاقية 191 دولة مع إبداء الدول العديد من التحفظات، وبذلك تعد الاتفاقية أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما حيث انضمت إليها كل دول العالم باستثناء دولتين، هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية وهو أمر لم يحدث بالنسبة لأيّة اتفاقية دولية من قبل<sup>2</sup>.

2/ مضمون اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و54 مادة، وتشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان و الإعراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وكذلك بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وإعلان حقوق الطفل 1959 وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( لا سيما في المادة 10) وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين 23،24).

وتعترف الديباجة بأن هناك أطفالا في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، وتضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا<sup>3</sup>.

والاتفاقية تنطبق على جميع الأطفال الذين هم دون الثامنة عشر عدا الأطفال الذين يصلون الى سن الرشد قبل ذلك السن وفقا لقوانين بلدانهم .

يمكن تقسيم مواد الاتفاقية 54 الى ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول : يتناول مجموعة الحقوق المقررة للطفل ، والالتزامات المترتبة على الدول الأطراف التي تصادق على الاتفاقية ( المواد 1-41).

الجزء الثاني : يتعلق بإنشاء آلية دولية من أجل مراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية وهي لجنة حقوق الطفل وبيان اختصاصها وطريقة عملها ( المواد 42-45).

<sup>1</sup> - ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 46-47 .

<sup>2</sup> - فاطمة شحاته احمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 71-72 .

<sup>3</sup> - Nadia AIT ZAI .convention des droits de l'enfants .revue algérienne des sciences juridiques et politiques .N01.OPU.ALGER .1993.P 31.

الجزء الثالث : مجموعة المواد التي تنظم كافة المسائل الإجرائية المتعلقة بالاتفاقية ( المواد 46-54).

وتحمي الإتفاقية الطفل داخل الأسرة وخارجها، داخل الدولة التي نشأ ويعيش فيها وخارجها، بمختلف أوجهها من مدينة وسياسة واقتصادية واجتماعية وثقافية<sup>1</sup>.  
ويلاحظ على هذه الإتفاقية حسب رأي الدكتورة " فاطمة شحاته زيدان" أن الحقوق والحريات الواردة بها منها ما يعد تكرارا لحقوق يتمتع بها الإنسان بوجه عام، ومنها ما يخص الأطفال بذواتهم أي إنها مقررة فقط لمن ينطبق عليه وصف الطفل دون غيره، أي أن هذه الإتفاقية تنشئ حقوقا دولية للأطفال التزمت باحترامها الدول الأطراف في الإتفاقية<sup>2</sup>.

كما أنشأت الإتفاقية لجنة للرقابة " لجنة معنية بحقوق الطفل " <sup>3</sup> وألزمت الإتفاقية الدول الأطراف فيها أن تقدم إلى اللجنة تقريرا خلال عامين من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف حول التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الإتفاقية ثم تقدم بعد ذلك تقريرا كل خمس سنوات<sup>4</sup>.

### ثانيا : دور الإتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل

تعد إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول إتفاقية دولية وتوضح وتفصل وكيفية احترام هذه الحقوق وتطبيقها، كما رسخت لمبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال، كما أنها تعد واحدة من أكثر الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطورا وشمولا، فلقد طورت الإتفاقية مفهوم الاهتمام بالطفل وانتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانينات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال دون استثناء أو تمييز، ولقد كان الدافع والإعتبار الأول في خروج هذه الإتفاقية بصورتها الراهنة هو بحاجة المجتمع الدولي لأن ينقل مسؤوليات حماية حقوق

<sup>1</sup> - محمد السعيد الدقاق ، إتفاقية الأمم المتحدة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، يونسيف ، 1993 ، ص 07.

<sup>2</sup> - فاطمة شحاته احمد زيدان ، مرجع سابق ، 73-74.

<sup>3</sup> - المادة ( 43 ) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

<sup>4</sup> - غسان خليل ، مرجع سابق ، ص 143.

- الطفل من النطاق الأدبي- الذي يعبر عنه الإعلان الخاصان بالطفل – إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة والمشمولة برقابة المجتمع الدولي<sup>1</sup>.
- وما يميز حقوق الطفل عن حقوق الانسان بصفة عامة
- 1- حقوق ممنوحة للطفل لا يقابلها واجبات أو التزامات عليه.
  - 2- حقوق لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها بأية حال.
  - 3- حقوق متطورة، تتطور بتطور سني عمر الطفل، فحقوق الطفل تتغير وتتابع حسب المراحل الزمنية لعمر الطفل.
  - 4- تقرر للطفل علاقته بغيره من الأفراد حتى لو كان لقيطاً مجهول الأبوين فإن علاقته تمتد مباشرة إلى الدولة التي تتدخل لحمايته والحفاظ على وجوده وإنسانيته.
  - 5- حقوق تدخل الدولة طرفاً فيها تدخلاً مباشراً أو غير مباشر أو ابتداءً في بعض الأحيان<sup>2</sup>.

### ثالثاً : المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية

يوجد ضمن نصوص الاتفاقية أربعة مواد أساسية وهي ( 2-3-6-12 ) اعتبرت لجنة حقوق الطفل التي درست المفهوم الحقيقي لحقوق الطفل، وخلال انعقاد دورتها الأولى في سبتمبر – أكتوبر 1991، أقرت أن الإتفاقية تتضمن حقوق الإنسان للأطفال وأن موادها تجسد المفهوم الحقيقي لهذه الحقوق<sup>3</sup>.

والمبادئ الأربعة الأساسية ينطبق الأولان منها على جميع البشر، وتؤكدهما الاتفاقية بالنسبة للأطفال، في حين يخص المبدأان الآخران للأطفال، والمبادئ الأربعة هي<sup>4</sup>:

- 1- مبدأ عدم التمييز: حيث تنص الاتفاقية على احترام الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر " الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره من أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم،

<sup>1</sup> - محمد السعيد الدقاق ، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ، مؤلف حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 ، ص 333.

<sup>2</sup> - حسني نصار ، مرجع سابق ، ص 26-27.

<sup>3</sup> - ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 49.

<sup>4</sup> - غسان خليل ، مرجع سابق ، ص 110.

أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. ولكفالة ذلك تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم<sup>1</sup>.

2- مصالح الطفل الفضلى: حيث تنص الاتفاقية على أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وفي ذلك تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعيه حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة، وتكفل الدول الأطراف أن تنقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف<sup>2</sup>.

تحاول الاتفاقية الدولية المعنية بالطفل تعميمه على شعوب العالم كله، وتربية الأطفال عليه، بمراجعة أي نظم أخلاقية أو معايير سلوكية أو أعراف ومبادئ دينية يمكن أن تشكل عائقاً في سبيل تحقيق الطفل لرغباته وأهوائه بغض النظر عن موافقتها للشرع، ويبدو هذا واضحاً في فرض منظور الحق لا الواجب، وجعل (مصالح الطفل الفضلى) هي المحور الأساسي الذي تدور حوله الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل، الأمر الذي يؤصل في نفس الطفل الأنانية والنفعية. وجعل العلاقة بين الولد وأبيه وأمه تقوم على المصالح والمنافع فقط، دون النظر إلى الجوانب الروحية في الإنسان، وما تنتجه من عواطف ومشاعر وأحاسيس تستوجب تضحيات وتنازلات وتسامح وعضو وصلاح داخل الأسرة الواحدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

<sup>2</sup> المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

<sup>3</sup> - محمد رمضان أبو بكر، الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة،

رسالة دكتوراه، 2003، ص 259.

3- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو: حيث تنص المادة 6 على:

"تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة".

4- احترام آراء الطفل: وتنص الاتفاقية على تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني<sup>1</sup>.

و قد جسدت الفلسفة الغربية بمغالاتها في الفردية في إيجاد بيئة ملائمة للتفكك الأسري فمن الطبيعي كما ارتكزت الفوضوية والوجودية على فرضيات الفردية، فقد طغت عليها الأنثويات فجدت المرأة من سياقها الاجتماعي حيث لا أسرة ولا أطفال، وكأن الطفل هو أول ضحايا هذا التفتت.

وجاءت الوثائق الدولية لتعكس هذه الفلسفة وتتنظر للطفل كفرد، وليس كعضو في أسرة له حقوق كما أن عليه واجبات<sup>2</sup>.

وتعليقاً على هذه المبادئ الأربعة، يرى الدكتور غسان خليل أن "مصلحة الطفل الفضلى" المحور الأساسي لهذه المبادئ فمصلحة الطفل الفضلى لا تتحقق إلا من خلال الإلتزام بمبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء والمشاركة<sup>3</sup>.

يعد مبدأ مراعاة مصالح الأطفال أحد أبرز التطورات الدولية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بفكر حقوق الإنسان، فبمقتضاها لم تعد مصالح الدولة أو الوالدين تشكل وحدها كل العوامل المؤثرة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارات تتعلق بالأطفال فهناك أيضاً مصلحة الطفل ذاته، التي قد تكون في بعض الحالات هي الأساس الحاسم في اتخاذ القرار، بل إن هناك من يرى أن ذلك الإعتبار كان عاملاً أساسياً دافعاً نحو

<sup>1</sup> - المادة (12) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

<sup>2</sup> - سيدة محمود، "الطفل في الاتفاقيات الدولية رؤية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية"، مقال منشور على الموقع

<http://www.iicwc.com/lagna/iicwc/iicwc.php?id=856>

<sup>3</sup> - غسان خليل، المرجع السابق، ص 111.

إدراك ضرورة الانتقال بالتزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل إلى مستوى نوعي جديد، بعد أن بدأ إدراك الناس يتزايد، لحقيقة أن مصالح الأطفال ليست متماثلة بالضرورة مع مصالح أولياء أمورهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : طبيعة الاتفاقية وعلاقتها بالقوانين الداخلية

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل فريدة من نوعها حيث تجمع في نظام شامل كل الفوائد القانونية التي يجب أن يتمتع بها الطفل ، والتي كانت في السابق مبعثرة في عدة اتفاقيات دولية ، وبهذا سنبين الطبيعة القانونية للاتفاقية ثم نتناول تطبيقها في القوانين الداخلية مع التركيز على مدى التزام إسرائيل بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

#### أولا : الطبيعة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من قبيل " الاتفاقيات الملزمة العامة"، حيث إنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، أو بمعنى آخر فإنها ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة أي انها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق، وهي بذلك تعد من المعاهدات الشارعة ولعل وصفنا لاتفاقية حقوق الطفل أنها تدخل في عداد الاتفاقيات الشارعة يرجع للآتي :

1- تقوم بوضع قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق مستقبلا على أي حالة تندرج تحتها ومن ثم فهي تشبع التشريعات.

2- ومن حيث الأطراف فيها: نجد أنها تتميز باشتراك معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي فيها إن لم يكن كلها، ويتوجه الخطاب فيها إلى المجتمع الدولي كله، واتفاقية حقوق الطفل تلزم اليوم 191 دولة من دول العالم. " وهي بذلك تخضع حقوق الطفل والحريات الواردة بها إلى ضمانات جماعية تباشر تحت رقابة دولية. وهي بذلك تعد من الإتفاقيات الدولية الجماعية".

3- من حيث قوة الإلزام أمرة على من تخاطبهم<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور - مصطفى سلامة حسين - " إن وجود مثل هذه الاتفاقيات، وغيرها أدى بجانب من الفقه إلى الإقرار بوجود قواعد دولية عالمية وتتعلق

<sup>1</sup> - فاطمة شحاته احمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 77-78 .

<sup>2</sup> - جعفر عبد السلام، " دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 27، القاهرة، 1971، ص 67-68.

بحقوق الإنسان، بل أن محكمة العدل قد أقرت بوجود عدة التزامات عالمية وفي هذا الشأن فالإلتزامات الخاصة بحقوق الإنسان ومنها بالطبع حقوق الطفل، ليست التزمات تعاقدية، بل هي التزمات يتم الإحتجاج بها في " مواجهة الكافة " إن هذا يعد تطورا لا يمكن إغفاله في إطار القانون الدولي، باتساع المخاطبين بالحقوق و الإلتزامات<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد يميز فقهاء القانون الدولي بين نوعين من الاتفاقيات الشارعة:

الاتفاقيات الشارعة ذاتية التنفيذ والاتفاقيات غير ذاتية التنفيذ.

والمقصود بالاتفاقيات الدولية ذاتية التنفيذ: تلك الاتفاقيات التي لا يحتاج تنفيذها بوصفها جزءا من القانون الداخلي في الدول التي تنضم إليها إلى إصدار تشريع أو مرسوم خاص يردد أحكامها أو يعيد صياغة نصوصها، إذ تسري أحكام الاتفاقيات ذاتية التنفيذ في الدول التي تنضم إليها، وتطبقها المحاكم بوصفها جزءا من القانون الداخلي دون حاجة إلى إصدار تشريع أو مرسوم خاص أو أي إجراء آخر طالما اتخذت الإجراءات الدستورية اللازمة من السلطة المختصة بحسب النظام القانوني لكل دولة، ويستمد الكافة حقوقا من نصوص الاتفاقية مباشرة كما يجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل دولة من الدول التي تنظم إليها.

أما الاتفاقيات الدولية غير ذاتية التنفيذ : فهي لا تنشئ حقوقا ولا تفرض التزمات إلى في مواجهة الدول الأطراف، لأنها لا تخاطب سواها، فلا يجوز للأفراد التمسك بأحكامها أمام المحاكم الوطنية، ولا تنشئ نصوص الاتفاقية ذاتها حقوقا مباشرة لهم. ويتعين لإنفاذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف إصدار تشريعات خاصة لوضع أحكامها موضع التنفيذ في القانون الداخلي، ودون إصدار التشريعات التي تردد أحكام الاتفاقية أو تعيد صياغة نصوصها تظل أحكام الاتفاقية جامدة وغير قابلة للتطبيق في الدول الأطراف".

نجد أن نصوص الاتفاقية جاءت في صورة مبادئ عامة، والمبادئ العامة تشير إلى القواعد بالغة العمومية والتجريد التي تحدد الإطار الذي ينبغي أن تأتي فيه القواعد المفصلة لها والتي لها التطبيق، وهي بذلك تتمثل في مبادئ ليس لها بحق قدرة التنفيذ الذاتي.

<sup>1</sup> - فاطمة شحاته احمد زيدان ، المرجع السابق، ص 80-81.

وهذا النوع من الاتفاقيات يطلق عليه " اتفاقيات الإطار " وفيه تحدد الاتفاقية المبادئ العامة وهي ملزمة للدول الأطراف فيها بطبيعة الحال على أن يكون للدول الأطراف حرية وضع القواعد التشريعية المتضمنة للتفصيلات بحيث لا تخرج هذه التفصيلات عن تلك المبادئ التي وضعتها الاتفاقية.<sup>1</sup>

### ثانيا : موقف الدول العربية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

أبدت معظم الدول العربية تحفظات وإعلانات أو بيانات تفسيرية عند التوقيع أو المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل ، وقد انصبت اغلب التحفظات على المواد التالية<sup>2</sup> :

الدول التي تحفظت على المادة ( 07 )<sup>3</sup>:

- الكويت: التحفظ:

عند التوقيع: كل البنود التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية  
عند التصديق: يطبق القانون الكويتي الخاص بمنح الجنسية ( ذوي الأصل الكويتي - وبدون  
تجنس)

- عمان: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية والدستور العماني، ينفذ البند طبقاً  
لشروط قانون الجنسية الخاص بالسلطنة ( ويفهم الجزء الخاص بمنح الجنسية للطفل  
المولود لآباء غير معروفين طبقاً لقانون الجنسية العماني)

- تونس: التحفظ: لا يمكن تنفيذه في حين تعارضه مع القانون المحلي للدولة

- الإمارات: التحفظ: حيث أن قانون الجنسية هو من الشؤون الداخلية للدولة

- المغرب: التحفظ: للتعارض مع الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد.

<sup>1</sup> - فاطمة شحاته احمد زيدان ، المرجع السابق، 82-83.

<sup>2</sup> - كاميليا حلمي ، ورقة بحث بعنوان: " حول ميثاق الطفل في الإسلام" ضمن أعمال مؤتمر " حقوق الطفل العربي بين المواثيق الدولية والرؤى الإقليمية "، الشارقة - 25-26 أبريل 2006 ، بحث منشور على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل <http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=578>

<sup>3</sup> - المادة (7): " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما. تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

## الدول التي تحفظت على المادة ( 09 )<sup>1</sup>:

- عمان: التحفظ: يجب إضافة عبارة ( أو الصالح العام ) للمادة 9 الفقرة 4 بعد عبارة " إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل"

## الدول التي تحفظت على المادة ( 13 )<sup>2</sup>:

- الجزائر: التحفظ: تنفذ بشروط من قبيل عدم الإضرار بالغير وإمداد الأطفال بالنصح وأيضاً بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## الدول التي تحفظت على المادة ( 14 )<sup>3</sup>:

- الجزائر: التحفظ: حيث يتعارض مع أسس النظام التشريعي الجزائري والذي يحتوي دستوره في مادته الثانية على أن الإسلام هو دين الدولة وأن تعليم الأطفال يكون طبقاً لديانة الأب.

- العراق: التحفظ: بسبب تعارضه مع الشريعة الإسلامية

- الأردن: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية

<sup>1</sup> - المادة (9): "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

تحتزم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل الوالدين ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين)".

<sup>2</sup> - المادة (13):

يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، وسواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:  
(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

<sup>3</sup> - المادة 14: " تحتزم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

تحتزم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة "

- المغرب: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية والتي هي دين الدولة وتعارضه مع قوانين البلاد

- عمان: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية والدستور العماني، لا تعتبر السلطنة نفسها ملزمة بتطبيق هذا البند والذي يمنح الطفل حق اختيار دينه

- سوريا: التحفظ: تتعارض مع الدستور السوري والشريعة الإسلامية

- الإمارات: التحفظ: يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

**الدول التي تحفظت على المادة (16) <sup>1</sup>:**

- الجزائر: التحفظ: تنفذ بشروط من قبيل عدم الإضرار بالغير وإمداد الأطفال بالنصح وأيضاً بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

**الدول التي تحفظت على المادة (17) <sup>3</sup>:**

- الإمارات: التحفظ: لا تستطيع تطبيقه بسبب الحواجز الوطنية و المعارضة الإعلامية الشعبية له فالبنود يخالف عادات البلاد وتقاليدها.

---

<sup>1</sup> - المادة (16):

" لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

<sup>2</sup> - كاميليا حلمي ، ورقة بحث بعنوان: " حول ميثاق الطفل في الإسلام" ضمن أعمال مؤتمر " حقوق الطفل العربي بين المواثيق الدولية والرؤى الإقليمية "، الشارقة - 25-26 أبريل 2006 ، بحث منشور على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل <http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=578>

<sup>3</sup> - المادة (17):

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة 39.

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

د- تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

هـ- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار".

## الدول التي تحفظت على المادة 20<sup>1</sup>:

- سوريا: التحفظ: لتعارضه مع الدستور السوري والشريعة الإسلامية
- الأردن: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية
- مصر: التحفظ: اعتباراً لأن الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي من مصادر التشريع في القانون الوضعي المصري، ونظراً لأن هذه الشريعة، توجب توفير كافة وسائل الحماية والرعاية للأطفال بطرق ووسائل متعددة، ليس من بينها نظام التبني الموجود في بعض القوانين الوضعية الأخرى، فإن حكومة جمهورية مصر العربية تتحفظ على كافة النصوص والأحكام الخاصة بالتبني في هذه الاتفاقية، وعلى وجه خاص ما ورد بشأن التبني في المادتين 20، 21 من الاتفاقية<sup>2</sup>.

## الدول التي تحفظت على المادة ( 21 )<sup>3</sup>:

- الإمارات: التحفظ: لا يسمح بالتبني طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- سوريا: التحفظ: لتعارضه مع الدستور السوري والشريعة الإسلامية
- عمان: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية والدستور العماني

<sup>1</sup> - المادة (20): للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الأنصاري، مرجع سابق، ص 172.

<sup>3</sup> - المادة (21):

" تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

- أ- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
- ب- تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
- ج- تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
- د- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
- هـ- تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة".

- الكويت: التحفظ: بسبب أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التبني لا يمكن العمل بهذه المادة.

- الأردن: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية

- مصر: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية والتي تعد مصدر أساسي من مصادر التشريع المصري.

- المغرب: للتعارض مع الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد.

### الدول التي تحفظت على المادة ( 30 )<sup>1</sup>:

- عمان: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية والدستور العماني، لا تعتبر السلطنة نفسها ملزمة بتطبيق هذا البند والذي يمنح الطفل حق التمتع بدين الأقلية

- قطر: تحفظ عام كل البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية

- السعودية: تحفظ على كل البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية

تواجه الحكومات العربية ضغوطا دولية لرفع التحفظات عن الاتفاقية خاصة مع وجود مادة تجيز بذلك (المادة 51-3) حيث استجابت مصر للضغوط الدولية، ورفعت تحفظاتها عن هذه الوثيقة في يوم 2003/7/31 وجاري إعادة النظر في التحفظات كلها على مستوى العالم العربي والإسلامي - رغم أن سبب أغلب التحفظات هو تعارض المواد المتحفظ عليها مع الشريعة الإسلامية، وذلك كما ورد في "إعلان عمان: البرلمان العربي أنصار حقوق الأطفال" 2004/11/23 والذي ورد فيه :

بحلول العام 2007 فإن كافة البرلمانات ومجالس الشورى العربية كافة مطالبة: بالسعي إلى اتخاذ الخطوات الفعالة لمراجعة تحفظات الدول على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين.

<sup>1</sup> - المادة (30): " في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهارة بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته " .

كما بادرت بالدعوة إلى اجتماع وطني لمراجعة وتحسين كافة الآليات الحالية لمراقبة احترام حقوق الأطفال كل في بلده بما في ذلك آليات إعداد ورفع التقارير الوطنية إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وآليات متابعة توصيات اللجنة بصورة فعالة. وعن كيفية رفع تحفظات مبنية على الشريعة الإسلامية، فهل سيتم مخالفة الشريعة إرضاء لواقعي الوثائق، والذين يطالبون بأن تكون وثائقهم هي المرجعية للتشريع في جميع أنحاء العالم<sup>1</sup>.

ثالثاً : تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في القوانين الداخلية

تعطي دساتير بعض الدول المعاهدة " قوة تعلق على القوانين التشريعية "، ومن ثم تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، وامتداد الرقابة القضائية لتحقيق هذه الغاية، وهذا هو النظام الذي أخذت به تونس وموريتانيا<sup>2</sup>. وهناك دول أخرى تعطي المعاهدة بعد اندماجها في القانون الداخلي "قوة القانون"، ويرد ذلك صراحة في دساتير الجزائر و البحرين والسودان وقطر والكويت ومصر واليمن.

وهذا يعني أن المعاهدة يمكن أن تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها، ولكنها لا تمنع المشرع من اتخاذ إجراء لاحق يخالف أحكام المعاهدة، وفي هذه الحالة فلا يجوز للمتقاضين داخل الدولة الدفع بمخالفة التشريع الجديد لأحكام المعاهدة، وإن كانت الدولة عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية تجاه الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية إذا كان التشريع المخالف يمس مصالحها أو مصالح رعاياها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - كاميليا حلمي ، ورقة بحث بعنوان ((حول ميثاق الطفل في الإسلام)) ضمن أعمال مؤتمر ((حقوق الطفل العربي بين المواثيق الدولية والرؤى الإقليمية))، الشارقة - 25-26 أبريل 2006 ، بحث منشور على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل <http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=578>

<sup>2</sup> - عبد الواحد الفأر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 328.

<sup>3</sup> - يحيى سعيد القاضي، " اتفاقية حقوق الطفل وأثرها على القوانين الوطنية في العالم العربي"، مقال منشور على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، <http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=618>

انطلاقاً من اتفاقيات حقوق الإنسان ومنها بالطبع اتفاقية حقوق الطفل تأخذ حكم المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة - إذ إن تنظيم حقوق المواطنين العامة والخاصة وتعديل قوانينها مسألة تتعلق بحقوق سيادة كل دولة- لذلك فإن معاهدات حقوق الإنسان، والطفل لا يعدو -في نهاية المطاف- سوى إنسان، يجب أن يوافق عليها البرلمان، حتى تصبح جزءاً من النظام القانوني للدولة<sup>1</sup>.

كما ألزمت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1969- أن يقوم أطرافها بتطبيقها بحسن نية، ولعله مما يتنافى مع ذلك المبدأ أن يحتج أحد أطرافها بعدم تطبيقها استناداً إلى أن القانون الوطني يحول دون ذلك، وعلى ذلك نصت المادة 27 من معاهدة فيينا فقررت أنه مع الإخلال بنصوص المادة 46 ( المتعلق بالقواعد الوطنية الخاصة بالتصديق) لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : مدى التزام إسرائيل بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989<sup>3</sup>.

ليس لاتفاقية حقوق الطفل مكانة ملزمة في القانون الإسرائيلي، لأن التشريعات الأساسية التي تمكن تطبيقها لم تُسن بعد. غير أن الاتفاقية يُستشهد بها كأصل قانوني. وقد قدمت إسرائيل تقريرها الأول، الذي كان عليها تقديمه بعد عامين من تصديقها على الاتفاقية، أي في العام 1993، بعد ثماني سنوات وذلك في فبراير من العام 2001. كما نظرت لجنة الأمم المتحدة الخاصة في تقرير إسرائيل الأول بتاريخ 18 سبتمبر 2002. جدير بالملاحظة أن تقرير إسرائيل جاء خالياً من أي نوع، باستثناء المادة (2) التي تنص على أن اتفاقية حقوق الطفل تنطبق على جميع الأطفال "في نطاق قضائها".

أما عن كيفية ترجمة القوات الإسرائيلية لحق الأطفال الفلسطينيين في الحياة، في ضوء القتل التي دفعوها كما هو مبين في التقرير. وقد أكدت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، فرع إسرائيل، في تقريرها للجنة حقوق الطفل أن التفسير المعقول لكلمة "نطاق القضاء" هو "تحت السيطرة الفعلية للدولة الطرف"، والذي يتسق تعريفها مع مفهوم "مسؤولية الدولة".

<sup>1</sup> - عبد الواحد الفار، نفس المرجع ، 420.

<sup>2</sup> - فاطمة شحاته احمد زيدان ، المرجع السابق، 90-92.

<sup>3</sup> - صدقت إسرائيل على اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، في العام 1991، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2 نوفمبر 1991.

كما جاء في تقرير المؤسسة " من أجل الحقوق المدنية في إسرائيل "، في ردها على تقرير الدولة المتعلق بتطبيقها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في العام 1998، الذي يقول:

"إن تقرير إسرائيل للجنة حقوق الإنسان يتجاهل بشكل كامل الأراضي المحتلة. وذلك على الرغم من الانطباق الواضح للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... وأن أسوأ انتهاكات إسرائيل للعهد قد وقعت في الأراضي المحتلة. إن الغياب البارز للمحاسبة في إسرائيل تبعاً لدرجة تطبيقها لالتزاماتها الفعلية بموجب العهد في الأراضي المحتلة يشكل مخالفة خطيرة لواجب إسرائيل في تقديم تقرير في هذا الخصوص إلى هذه اللجنة"<sup>1</sup>.

**أولاً: موقف إسرائيل من سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي المحتلة<sup>2</sup>**

يتفق أغلبية فقهاء القانون الدولي على سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي. وهذا ما تمت الإشارة إليه وإقراره بالإجماع في 25 جانفي 1993 من قبل ممثلي 181 دولة شاركت في مؤتمر فيينا بوضعها إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي اقر بالطبيعة العالمية لجميع معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقد شدد المؤتمر على واجب الدول المشاركة في النزاع المسلح باحترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي الأخرى بما في ذلك حماية المعايير الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أتت القرارات التي تضمنها الإعلان الصادر عن مؤتمر فيينا مطابقة لنصوص قرار الجمعية العامة رقم 2675 لعام 1970 الذي يحدد المعايير الأساسية الواجب اتخاذها لحماية السكان المدنيين وقت النزاعات المسلحة بنصه على: " ضرورة تطبيق المعايير الأساسية لحقوق الإنسان التي نص عليها القانون الدولي وكفلتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إبان النزاع المسلح " .

<sup>1</sup> - دنيا الأمل إسماعيل ، أوضاع الأطفال الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، موقع الحوار المتمدن- العدد: 828 - 2004، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%2017891>

<sup>2</sup> - قبلت إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة بناء على قرار الجمعية العامة رقم 273 ( د 3 ) الصادر في 11 ماي 1949.

وطبقا لما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بهذا الشأن ، فإنه تم تحميل قوة الاحتلال مسؤولية تطبيق الالتزامات التي قبلتها على نفسها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الأراضي المحتلة ، معتبرة أن لفظة " الصفة الإنسانية للاتفاقيات الدولية " ذات صلة وطيدة بحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ويأتي ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة المواثيق التي ترفض إسرائيل تطبيقها في الأراضي المحتلة ، رغم وجود إجماع دولي حول ضرورة سريان أحكامه بمواجهة جميع الشعوب والأمم ، وفي مختلف الحالات بما في ذلك حالة الاحتلال الحربي ، وهذا ما وافقت عليه 181 دولة كانت قد شاركت في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا حيث أقرت التالي: " أن الأمم المتحدة تتولى القيام بدور فاعل في رفع مستوى حماية حقوق الإنسان ، وضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح ، بحيث يتوافق ذلك مع أسس وأهداف ميثاق الأمم المتحدة " <sup>2</sup>.

وبخصوص تطبيق الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان على الأراضي المحتلة فإن الموقف الإسرائيلي الرفض الذي كان في منتهى الوضوح ، وعلى لسان المستشار القانوني لوزارة خارجية إسرائيل عام 1984 جاء : " إن الإعلان العالمي والعهدين لا يسريان على الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة للوضع الاستثنائي للعلاقة التي تنشأ بين قوة الاحتلال وسكان الإقليم المحتل والتي تقع خارج دائرة ونطاق قانون حقوق الإنسان " .

وفي مقابل ذلك لم تقم إسرائيل بإبداء أي تحفظ رسمي وواضح حول نيتها في عدم تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وسائر الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على الأراضي المحتلة<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - حنا عيسى ، " معايير حقوق الإنسان تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة " ، مقال منشور على الموقع <http://www.jeningate.com/ar/showart.php?id=9387>

<sup>2</sup> - حنا عيسى ، " معايير حقوق الإنسان تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة " ، مقال منشور على الموقع <http://www.jeningate.com/ar/showart.php?id=9387>

<sup>3</sup> - نزار أيوب ، المرجع السابق ، ص 58-59.

ثانيا : موقف إسرائيل من سريان القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة <sup>1</sup> .  
أصدرت إسرائيل عند احتلالها الأراضي الفلسطينية عام 1967 ثلاثة بلاغات عسكرية ،  
الأول دخول الجيش الإسرائيلي المنطقة ، والثاني تولي قائد المنطقة " حاييم هيرتسوغ " ،  
السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ، والثالث إنشاء المحاكم العسكرية الذي جاء فيه  
أنه ينبغي للمحكمة العسكرية ورجالها تطبيق أحكام معاهدة جنيف 1949 وإذا وجد تناقض  
بين المعاهدة والأمر تكون الأفضلية للمعاهدة ، لكن بعد ذلك أوقف العمل بالأمر  
العسكري<sup>2</sup>

إن موقف إسرائيل الراض لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، على الأراضي الفلسطينية  
المحتلة، موقفا ليس له أثر قانوني انطلاقا من أحكام الاتفاقية، لكون إسرائيل دولة طرف  
في هذه الاتفاقيات و هي ملزمة باحترام وتطبيق هذه الاتفاقيات استنادا لمعيار العضوية و  
للقاعدة العامة القاضية بأن كل معاهدة أو اتفاق دولي نافذ لا يكون ملزما إلا لأطرافه،  
وأیضا للطبيعة القانونية العرفية للعديد من المبادئ و الأحكام التي تضمنتها وتبنتها هذه  
الاتفاقيات، فضلا عن الطبيعة القانونية الأمرة لأحكام هذه الاتفاقيات ما يجعلها ملزمة وواجبة  
الاحترام والتطبيق من قبل المحتل الإسرائيلي<sup>3</sup> .

نصت إتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بتطبيق أحكامها بإعلانها: " أنه علاوة على  
الأحكام التي تسري في وقت السلم ،تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي  
اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ،حتى لو لم  
يعترف أحدهما بحالة الحرب ، كما تسري أحكام و قواعد اتفاقية جنيف الرابعة في أوقات  
الاحتلال الحربي ،أي على الأراضي التي تقع تحت الاحتلال ، و طبقا للاتفاقية فإنها "  
تنطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف  
السامية المتعاقدة " <sup>4</sup> ، يتضح من نص الاتفاقية ،أن سريانها يبدأ منذ اللحظة التي تبدأ فيها  
العمليات معلنة أو غير معلنة وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب و يشمل

<sup>1</sup> - صدقت اسرئيل على اتفاقيات جنيف لعام 1949 في 6 جويلية 1951

<sup>2</sup> - داود درعاوي ، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، سلسلة التقارير القانونية (24) ،الهيئة الفلسطينية المستقلة  
لحقوق المواطن ، فلسطين .

<sup>3</sup> - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي ،دار النهضة العربية القاهرة، 1984 ، ص-454.

<sup>4</sup> - المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الأول المضاف لاتفاقية جنيف، المنازعات المسلحة الدولية المتعلقة بكفاح الشعوب ضد السيطرة و الاحتلال الأجنبيين، وبمكافحتها للأنظمة العنصرية و لجرائم التمييز العنصري في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير و حكم نفسها بنفسها<sup>1</sup>.

إن تطبيق أحكام و قواعد اتفاقية جنيف الرابعة، فقد حددته الإتفاقية بنصها التالي: " تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2 و يوقف العمل بتطبيق أحكام الاتفاقية عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام و عند انتهاء الاحتلال في حالة الأراضي المحتلة باستثناء الأشخاص والفئات الذين يتم الإفراج النهائي عنهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إيوائهم بعد ذلك في وقت لاحق وتستمر هذه الفئات من الأشخاص الاستفادة من أحكام الاتفاقية والبروتوكول الأول، حتى الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى وطنهم أو تقرير إقامتهم<sup>2</sup>.

يستشف مما تقدم ذكره، وجوب وضرورة سريان أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانحسار دورها في حماية السكان الفلسطينيين دون غيرهم طالما بقي الاحتلال قائماً، ويجب تفسير الاتفاقية في إطار استمرارية سريانها طالما تواصلت حالة الاحتلال ويمكن لأحكام الاتفاقية ان تتوقف عن السيران في حالة ضم الإقليم المحتل أو في حالة اندماجه ضمن إقليم دولة الاحتلال أو إقليم دولة أخرى، شريطة أن يكون ذلك بموجب تسوية سياسية تم قبولها والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، و بخلاف ذلك فإنه يفترض مواصلة تطبيق أحكام الاتفاقية<sup>3</sup>.

تكتسب اتفاقية جنيف الرابعة وفقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر، قيمة قانونية ملزمة بمواجهة كافة الدول الأطراف فيها، مما يحتم على هذه الدول احترام قواعد و أحكام الاتفاقية من وجوب سريانها وتطبيق أحكامها في كافة الحالات التي تستوجب ذلك، أي إبان

<sup>1</sup> - منظمة العفو الدولية، كيف ينطبق القانون الدولي الانساني على النزاع في غزة، وثيقة رقم 15-007-2009، <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue12/Howtoapplyinternationalhumanitarianlawon.aspx?media=print>

<sup>2</sup> - المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

<sup>3</sup> - نزار أيوب، "القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة"، مقال منشور بتاريخ 2004/03/07 على

الموقع: <http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=14158>

النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي، و هذا ينطبق بطبيعة الحال على إسرائيل و اعتبارها ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة بصفتها الموقعين على الاتفاقية لكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ترفض الاعتراف بسريان الاتفاقية، مستخدمة مختلف المبررات والحجج. كما يرفض غالبية الفقهاء الإسرائيليين ذلك، مدعين بان تواجد هذه القوات على الأراضي الفلسطينية المحتلة في اطار حق إسرائيل في الدفاع الشرعي عن النفس، معتبرين الأراضي الفلسطينية "أرض مدارة" وليست محتلة، وبالتالي فإسرائيل وفقا لقواعد القانون الدولي ليست قوة احتلال على اعتبار أن الجهة التي تم إخراجها بالقوة من هذه الأراضي ( أي الأردن في الضفة الغربية، ومصر في قطاع غزة) لم تكن صاحبة السيادة الشرعية عليها بدليل عدم اعتراف المجتمع الدولي بتواجدها فيها وبالتالي فالسيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية لا تعتبر احتلالا حربيا مما لا يستدعي ووجوب سريان وتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية<sup>1</sup>.

هناك العديد من القرارات والإعلانات الصادرة التي تؤكد أن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة وانطبق قواعد الاحتلال الحربي على تلك الأراضي منها :

قرارات الجمعية العامة ففي 10-ديسمبر 2001، وكذلك في 9 ديسمبر 2003 وفي القرارين 60/56، و 97/58 ، أكدت مجددا " أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 أوت 1949. تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام المشتركين في الصراع " .

كما دعا مجلس الأمن في قراره 271 المؤرخ في 15 سبتمبر 1969 " إسرائيل الى التقيد بدقة بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال العسكري " ، كما أكد مجلس الأمن على سريان اتفاقية جنيف على الأراضي العربية الفلسطينية وذلك في القرارات التالية (799) المؤرخ 18- ديسمبر 1992 وقرار

<sup>1</sup> - نزار أيوب ، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة ، مقال منشور بتاريخ 2004/03/07 على الموقع :

<http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=14158>

(904) المؤرخ في 18- مارس 1994 وقرار رقم 1544 الصادر بتاريخ 19-5-2004 .

حيث ترى محكمة العدل الدولية أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية لقد أعربت عن رأيها وأكدت دوماً عن سريان اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون على الأراضي المحتلة منذ عام 1967 من جانب دولة إسرائيل، وذلك في الإعلان الصادر عنها في 5 ديسمبر 2001 .

كما صدر عن المحكمة العليا الإسرائيلية حكم مؤرخ في 30 - ماي 2004 الذي جاء به "" على أنه بالقدر الذي تؤثر به العمليات العسكرية لجيش الدفاع الإسرائيلي في رفح على المدنيين، إلا أنها تخضع لاتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907... ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949".<sup>1</sup> .

دعم القضاء الإسرائيلي الموقف الرسمي الإسرائيلي الرفض لتطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث قام قضاة المحكمة العليا في إسرائيل بتوفير الغطاء " القانوني" لهذا التوجه معتبرين أنه يمكن للاتفاقيات الدولية التي تبرمها إسرائيل اكتساب القيمة القانونية الملزمة وأن يصار الى تطبيقها فقط في حال أصبحت جزءاً من القانون المحلي الإسرائيلي و ذلك بواسطة إصدار الكنيست "البرلمان" في إسرائيل قانوناً خاصاً يقضي بتطبيق الاتفاقية الرابعة على الأراضي المحتلة، وعليه فإن اتفاقية جنيف الرابعة ورغم توقيع إسرائيل عليها ليست ملزمة لها طالما لم يقر الكنيست الإسرائيلي بإصدار تشريع يؤدي لدمجها في القانون المحلي الإسرائيلي. كما أكدت المحكمة العليا مراراً بأن إسرائيل غير ملزمة بتطبيق الاتفاقية الرابعة على الأراضي المحتلة بدعوى أنها لا تدخل ضمن القانون الدولي العرفي<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - فادي قسيم فواز شديد ، الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي الإنساني ، مدونات جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، مقال منشور بتاريخ 05 أبريل 2009 على الموقع

<http://blogs.najah.edu/staff/fadi-shadid/article/article-1>

<sup>2</sup> - نزار أيوب ، " القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة "، مقال منشور بتاريخ 2004/03/07 على الموقع :

<http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=14158>

يقع على عاتق إسرائيل، كطرف سامي متعاقد في الاتفاقية مسؤولية الالتزام  
بمراعاتها وتطبيقها، على صعيد الأراضي الفلسطينية، كأراضي خاضعة لاحتلال  
قواتها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- مركز الميزان لحقوق الإنسان فلسطين ، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة ،  
سلسلة القانون الدولي الإنساني ، 2008 . دراسة منشورة على موقع المركز  
<http://www.mezan.org/upload/8794.pdf>

## الفصل الثاني

### حماية الطفل الفلسطيني في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني

يمثل اعتماد قواعد حماية السكان المدنيين من آثار الحرب انجازا ضخما في القانون الدولي الإنساني ، وقد خصص باب كامل في البروتوكول الأول لعام 1977 لحماية المدنيين، ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، بصفتهم أشخاص مدنيين غير مشتركين في الأعمال العدائية.

يرتب القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية عامة، يحضى الأطفال من حيث كونهم أفرادا لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بحماية عامة تتمثل في الحماية ضد تجاوزات الأطراف المعادية والتي تقتضي احترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، احترام معتقدات الأطفال الدينية وعاداتهم وتقاليدهم المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد.

كما يرتب القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية خاصة، يتمتع الأطفال بحماية خاصة تكفلها أحكام محددة للقانون الدولي الإنساني، الذي يصنفهم من بين الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بحماية محددة بسبب حالة الضعف المرتبطة بسنهم، والواقع أن هذه الحماية ليست بديلا عن الحماية العامة ولكنها تضاف إليها، ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن تعفى الأطراف المتحاربة من الحماية العامة الواجبة للأطفال تحت ذريعة الحماية الخاصة، إن الأحكام المتعلقة بهذه الحماية الخاصة تشكل سلسلة من الالتزامات التي تقع على أطراف النزاع، وهي تختلف باختلاف سن الطفل وقدرته على الاعتماد على نفسه من جهة وتتبع الصفة التي يتحلى بها هذا الطفل إبان النزاع المسلح.

وعليه سنتناول في هذا الفصل النظام القانوني لحماية الأطفال تحت الاحتلال الإسرائيلي في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني نخصه للحماية المقررة للأطفال من آثار الأعمال العدائية ، ثم نركز في المبحث الثالث على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الطفل الفلسطيني .

## المبحث الأول

### النظام القانوني لحماية الأطفال تحت الاحتلال الإسرائيلي

وقعت إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأربع في 8 ديسمبر 1949، وصدقت عليها في 6 جانفي 1952، ولكنها لم تصدر تشريعاً محلياً لنفاذها واعتبارها بمرتبة القوانين المحلية، وعلى هذا الأساس يقع على عاتق إسرائيل، كطرف سامي متعاقد في الاتفاقية مسؤولية الالتزام بمراعاتها وتطبيقها، على صعيد الأراضي الفلسطينية، كأراضي خاضعة لاحتلال قواتها، وما تجدر الإشارة إليه، التزام منظمة التحرير الفلسطينية رسمياً، باتفاقيات جنيف الأربع وأحكام البروتوكولات المكملة كاتفاقيات ملزمة وواجبة التطبيق، على النزاع الدائر بينها وبين إسرائيل. سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى مفهوم الاحتلال الحربي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نبين الحماية العامة المقررة للأطفال كجزء من المدنيين وفي المطلب الثالث نتكلم عن بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين وفقاً للقانون الدولي.

## المطلب الأول

### مفهوم الاحتلال الحربي

تحكم حالة الاحتلال الحربي مجموعة من القواعد يطلق عليها قانون الاحتلال الحربي الذي هو جزء من قوانين الحرب، وتستمد هذه القواعد من العرف ومن المصادر الاتفاقية وعلى رأسها لائحة لاهاي 1907 واتفاقية جنيف لعام 1949 (المواد 52 إلى 56)، والتي جاءت أساساً لحماية سكان الأراضي المحتلة من عواقب النزاع المسلح، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 إضافة إلى ذلك تشكل أحكام المحاكم الدولية والوطنية وقرارات التحكيم والعمل الدولي وآراء الفقهاء مصادر تكميلية وتفسيرية تستقي منها أيضاً هذه القواعد، وتعد قواعد الاحتلال الحربي العرفية وذات الطبيعة الإنسانية ملزمة قانوناً، فضلاً عن القواعد الاتفاقية التي تكتسي هي الأخرى الصفة الإلزامية بالنسبة لأطراف النزاع المسلح<sup>1</sup> وخاصة للطرف الذي أصبح بعد انتهاء الأعمال العدائية يملك السلطة والسيطرة على الأراضي المحتلة .

<sup>1</sup> - مصطفى كامل شحاتة - الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981 ، ص 106 .

## الفرع الأول : تعريف الاحتلال الحربي :

لقد وجد الطفل الفلسطيني نفسه في هذه الحياة في ظل ظروف لا تليق بما هو موجود من حماية ورعاية لأطفال العالم حيث أنه منذ وطأت قدماء الأرض لم يجد وطناً ، ووجد الاحتلال والمعاناة والتشريد .

### أولاً : التعريف الفقهي للاحتلال:

تناول فقهاء القانون الدولي مجموعة من المفاهيم التي أعطى لها معنى خاصاً على وجه التحديد، وهي الغزو والفتح والاحتلال، حيث أكد على ضرورة التفريق بينها.

فكان من أوائل الفقهاء الذين تنبهوا إلى أهمية التفرقة الفقهية، الفقيه السويسري "فاتيل Vattel" حيث قال: "وقد بات من المسلم به الآن أن الاحتلال الحربي لإقليم يتبع المحارب الآخر خلال الحرب يخلق مركزاً قانونياً يختلف تمام الاختلاف عن:

أ/ الغزو: وهو دخول القوات المحاربة في إقليم العدو، وهي من العمليات الحربية وقد تمتد إلى أن يتم أحكام السيطرة على الإقليم.

ب/ الفتح: وهو نقل السيادة تماماً من إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى"<sup>1</sup>.

ويعرف الدكتور "محي الدين علي عشاوي" الاحتلال الحربي بأنه: "مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة، وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماماً على الأراضي التي جرى عليها القتال"<sup>2</sup>.

كما عرفه الدكتور "محمد المجذوب" بأنه: "تمكن قوات دولة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية، ولهذا فالاحتلال وضع خاص في القانون الدولي العام يتضمن واجبات وحقوق، وهو وضع مؤقت ينتهي بانتهاء الحرب فيعود الإقليم المحتل إلى الدولة الأصلية أو يضم إلى الدولة المحتلة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي. دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص.109.

<sup>2</sup> - محي الدين علي عشاوي - حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي (مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة) - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1972، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ص 100 .

<sup>3</sup> - محمد المجذوب - القانون الدولي العام - ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 454 .

ويعرفه أيضا الدكتور "مصطفى كامل شحاتة" على أنه: " طور من أطوار الحرب يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية، وهزم قواتها إذا تصدت للغزو، ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية"<sup>1</sup>.

أما الدكتور "علي صادق أبو هيف" فيعرف الاحتلال على أنه: " تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية"<sup>2</sup>.

والاحتلال طبقا لهذه التعاريف المتشابهة فيما بينها يختلف عن الغزو والذي يقصد به مجرد دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو دون السيطرة الفعلية عليه، أي مجرد إغارة القوات المحاربة على إقليم العدو مع استمرار القتال واستمرار المقاومة في نفس الإقليم، ولذلك فمعيار التمييز بين الغزو والاحتلال هو فرض السيطرة الفعلية على الإقليم، فطالما أن القوات الغازية لم تتوصل للسيطرة التامة على الإقليم والقضاء على كل مقاومة فيه، فإن ذلك لا يسمى احتلالا حربيا، أما إذا استطاعت هذه القوات وضع يدها على الإقليم المغزى وبسطت سيطرتها عليه وأنشأت فيه قيادة أو هيئة أو حكومة تتولى شؤون الإقليم فهذا هو الاحتلال<sup>3</sup>.

ومن التعاريف السابقة يمكن القول أن عناصر الاحتلال الحربي هي ثلاثة عناصر وهي:

- (1)- أن تقوم حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين تتمكن إحداها من خلاله من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كليا أو جزئيا<sup>4</sup>.
- (2)- قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها فالاحتلال الحربي ليس حالة قانونية، بل هو حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة الناتجة عن وجود القوات المسلحة الأجنبية في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة وإسكات فاعليتها، كما أن الاحتلال وضع مؤقت غير

<sup>1</sup>- مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق ، ص 105 .

<sup>2</sup>- علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - " النظريات والمبادئ العامة " منشأة المعارف، القاهرة، ص 826.

<sup>3</sup>- محي الدين علي عشاوي، مرجع سابق ، ص 100 ، 101 .

<sup>4</sup>-عامر صلاح الدين - "المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر"- المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 35 ، سنة 1979 ، ص 15 .

دائم لأنه مجرد مرحلة من مراحل الحرب تتمكن فيها قوات الاحتلال من تثبيت أقدامها بصفة مؤقتة في الأراضي التي تحتلها<sup>1</sup>.

(3)- يجب أن يكون الاحتلال فعالا ومؤثرا حيث لا يبدأ الاحتلال إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على الإقليم وأوقفت المقاومة المسلحة فيه وتمكنت من حفظ النظام والأمن بعد إقامة إدارة عسكرية مستقرة، وهذا قد يحدث ولو لم تكن قوات الغزو قد انتشرت في كل الأراضي المحتلة<sup>2</sup>.

### ثانيا : التعريف القانوني للاحتلال

لم يكن هناك تعريف قانوني محدد للاحتلال الحربي، حتى جاءت اتفاقية لاهاي الثانية المؤرخة في 29 سبتمبر لعام 1899 الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها، حيث نصت المادة 42 من لائحة لاهاي على تعريف حالة الاحتلال على النحو التالي: تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها<sup>3</sup>. وقد تدعم هذا التعريف فيما بعد، بما ورد في الكتب العسكرية للجيش التي وضعتها الدول بعد ذلك من ذلك ما ورد في الفقرة ( 351 ) من كتيب الولايات المتحدة الأمريكية للجيش (10- FM27)) حيث جاء تعريف الاحتلال فيه مطابقا لنص المادة ( 42 ) من لائحة لاهاي لعام 1899 ، كما تقرر نفس التعريف في الفقرة ( 503 ) من كتيب المملكة المتحدة للجيش، حيث جاء فيه: «... أنه لا بد للقوات الغازية أن تكون قد حلت محل سلطات البلد في ممارسة السيطرة الفعلية على الإقليم المحتل"، كما قررت: ".... أن سلطة الاحتلال مؤقتة و تقتصر على توفير الحماية و المساعدة للسكان الذين احتل بلدهم في الحالة الطارئة الناجمة عن حالة النزاع المسلح"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محي الدين علي عشاوي ، مرجع سابق ، ص 102-104 .

<sup>2</sup> - د/ محي الدين علي عشاوي، نفس المرجع، ص 105 .

<sup>3</sup> - موسى جميل قدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، " دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها" ، 2002، ص 23 .

<sup>4</sup> - عبد القادر البقيرات، الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1994-1995 ، ص 25 .

بالنظر لأهمية التعريف الذي تقرر في المادة 42 فإن اتفاقية لاهاي الرابعة واللائحة الملحقة بها

. المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 لم تدخل أي تغيير في الصيغة التي تقرر في إطار لائحة لعام 1899

أما اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة وكذا الملحق الإضافي الأول المؤرخ في 08/07/1977 ، جاء دون الإشارة إلى تعريف للاحتلال، بل أن اتفاقية جنيف الرابعة تضمنت في القسم الأول منها تنظيم حالة الاحتلال تحت عنوان: "الأحكام العامة التي تنطبق أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة " من خلال المواد 27 إلى المادة 34 ، كما خصص القسم الثالث لوضع الأشخاص المحميين من خلال المواد 47 إلى المادة 78 .

كما ورد تعريف الاحتلال الحربي ضمن "دليل قانون الحرب للقوات المسلحة" الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2001 ، حيث جاء في الجزء التاسع من الفصل الأول من المادة 800 منه أنه : « يعتبر الإقليم محتلاً، حين يخضع بصفة فعلية لسلطة القوات المسلحة للعدو و لا يشمل الاحتلال سوى الإقليم الذي استقرت فيه هذه السلطة و أصبحت ممارستها ممكنة »<sup>1</sup>.

**ثالثاً : تحديد لحظة بداية ونهاية الاحتلال الحربي :**

**1/ بداية الاحتلال الحربي :**

إن حالة الاحتلال الحربي توجد إذا ما توافر شرطان أساسيان هما عجز دولة السيادة عن ممارسة سلطاتها في الإقليم من ناحية وسيطرة المحتل عليه وإقامته نوعاً من الإدارة في الإقليم من ناحية أخرى ، فإذا ما تخلف أي من الشرطين أو كلاهما فإنه لا توجد حالة احتلال حربي<sup>(2)</sup> .

وعلى هذا الأساس يشترط الفقيه "spaight" حتى يمكن القول أن الاحتلال قد بدأ أن يكون هذا الاحتلال قد أصبح له تأثير فعال على الإقليم بمعنى أن يكون المحتل في حالة

<sup>1</sup> -Frédéric De Moulinet, Manuel sur le droit de la guerre pour les forces armées, comité international de le croix rouge, Caire, 2001, p186

<sup>2</sup> - د/ مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق ، ص 116 .

قدرة دائمة على قمع أي انفجار في الموقف أو نشوب نزاع مسلح جديد، فالاحتلال في نظره لا يمكن أن يكون افتراضي أو نظري أو خيالي، بل لا بد أن يكون له وجود مادي مؤثر تماما، ويرى هذا الفقيه أن هناك فكرتين متميزتين تحددان معنى الاحتلال قانونا وهما :

(أ)- أن يكون المحتل قد تمكن من إنشاء سلطته .

(ب)- وأن يكون في وضع يمكنه من فرض هذه السلطة بالقوة (1) .

ونتيجة لذلك قررت لائحة لاهاي<sup>2</sup> (... أن الاحتلال لا يمتد إلا إلى الأقاليم التي استقرت فيها سلطة الجيش المعادي، وكانت قادرة فعلا على مباشرة عملها).

ولكن تحديد لحظة بدأ حالة الاحتلال، ومن ثم لحظة تطبيق قواعد القانون- قانون الاحتلال الحربي - وإن بدا ذلك سهلا ميسورا من الناحية النظرية، فإنه تكتنفه صعوبات من الناحية العملية حيث أن ذلك مسألة وقائع وأمر تقديري بحت، وأنه وإن كان يحسن بالمحتل إصدار إعلان بتاريخ بدء احتلاله وكذا المنطقة التي يمتد إليها، غير أن ذلك ليس ملزما قانونا، ولقد درجت الولايات المتحدة الأمريكية على جعل واقعة الاحتلال معلومة عن طريق الإعلان، بيد أن مجرد تصريح قائد الغزو بوجود حالة احتلال حربي على الإقليم المغزو دون سيطرة حقيقية وبتعبير آخر دون توافر الشرطان السابق الإشارة إليهما لا ينشئ إلا مجرد احتلال خيالي أو احتلال على الورق<sup>(3)</sup>

2/ انتهاء الاحتلال الحربي :

فيما يتعلق بانتهاء حالة الاحتلال الحربي لزمّت لائحة لاهاي 1907 الصمت ، وتركت معالجة الموضوع للعرف والعمل الدوليين، فإذا طردت الدولة المحتلة على يد القوات التابعة للبلد المحتل أو على يد قوات حلفائه فالاحتلال يزول، وإذا قام السكان في البلد المحتل بثورة تمكنوا على إثرها من طرد القوات التي تحتل بلادهم فالاحتلال ينتهي كذلك<sup>(4)</sup> .

1 - محي الدين علي عشاوي ، مرجع سابق ، ص 106 .

2 - المادة 42 من لائحة لاهاي 1907 .

3 - مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق ، ص 117 ، 118 .

4 - الطاهر يعقر ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة ، كلية الحقوق ، 2006 ، ص 91 .

كما أن الاحتلال ينتهي ويعود الإقليم غالبا إلى الدولة صاحبه السيادة، وذلك بانسحاب القوات المحتلة بوسيلة أو بأخرى، وقد ينتهي الاحتلال الحربي ولكن الإقليم لا يعود إلى دولة السيادة بل يقوم المحتل بضمه إلى أقاليمه إذا ما توافرت شروط الضم الصحيحة من النص ذلك في معاهدة السلم وموافقة الأهالي في استفتاء عام حر يجري لذلك طبقا لما يقرره القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

وعلى أية حال فإنه بانتهاء حالة الاحتلال الحربي ينتهي العمل بأحكام وقواعد قانون الاحتلال الحربي ليعود الوضع إلى ما كان عليه في حالة عودة الإقليم إلى دولة السيادة . وأيا ما كان الأمر فإنه لا توجد ثمة علاقة بين انتهاء حالة الاحتلال الحربي وبين حماية الأرواح والممتلكات في الإقليم تلك الحماية التي ينبغي أن تبقى في كل الأحوال<sup>(2)</sup> . وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أن (تطبيق هذه الاتفاقية يوقف في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام) أما الفقرة الثالثة فتتضمن على أنه: (يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من (1) إلى (12) ، (27) ، ومن (29) إلى (34)، و(47) و(51) و(52) و (53) و(59) ومن (61) إلى (77)، و(143)، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة)<sup>3</sup> ، ونلاحظ أن هذه الأحكام جميعها توجب الحماية للسكان المدنيين من عواقب الاحتلال الحربي .

كان البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أكثر وضوحا بخصوص توقيت انتهاء حالة الاحتلال الحربي، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة الثالثة أن تطبيق الاتفاقيات بما في ذلك الاتفاقية الرابعة وهذا البروتوكول يتوقف في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة يوقف عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي

<sup>1</sup> - ويضيف " استون Stone " وضعا آخر لانتهاء الاحتلال الحربي، وهو أنه إذا ما انتهى القتال وكانت حكومة الإقليم قد انتهت من الوجود فإن الاحتلال الحربي بقيوده القانونية الملقاة على عاتق المحتل ينتهي كذلك، كما حدث في حالة ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الأخيرة . مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق ، ص 119 .

<sup>2</sup> - مصطفى كامل شحاتة ، نفس المرجع ، ص 119 .

<sup>3</sup> - المادة (06) الفقرة 2 و 3 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : وضع الاحتلال في القانون الدولي

بعد أن بينا بداية ونهاية الاحتلال سنبين في هذا الفرع عدم مشروعية الاحتلال في القانون الدولي المعاصر ، مع بيان موقف الأمم المتحدة من الاحتلال الإسرائيلي .

#### أولاً : عدم مشروعية الاحتلال في القانون الدولي المعاصر :

أصبحت الحرب غير مشروعة في القانون الدولي المعاصر و استعمال القوة المسلحة بجميع صورها عملاً غير مشروع باستثناء حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولما كان الاحتلال الحربي هو مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة وتسبق مرحلة استئناف القتال للمرة الثانية ضد قوات الاحتلال فهو بالتالي يصبح جريمة عدوان وعملاً غير مشروع في القانون الدولي وذلك بالاستناد إلى ما يلي<sup>2</sup>:

(1)- إذا طبقنا المبدأ القانوني المعروف الذي يقرر أن " الخطأ لا يرتب حقاً " على الحرب التي تعتبر في القانون الدولي المعاصر خطأ جسيماً ترتكبه إحدى الدول ضد دولة أخرى فلا يترتب طبقاً لهذا المبدأ للدول التي شنت الحرب حق الاحتلال الحربي لأراضي الدولة الأخرى .

(2)- وإذا استندنا إلى نظرية البطلان التي تنص في جوهرها على أن " ما بني على باطل فهو باطل" فإننا نجد أن الحرب عمل باطل وغير مشروع في القانون الدولي وبالتالي فإن أي احتلال حربي يجيء نتيجة هذا العمل الباطل يكون هو أيضاً عملاً باطلاً وغير مشروعاً في القانون الدولي.

(3)- أنه طبقاً لقاعدة أن النصر لا يخلق حقوق وأنه لا ثمار للعدوان فإن أي عدوان تشنه دولة ضد دولة أخرى وتنتصر فيه على قوات هذه الأخيرة في مرحلة من مراحل الحرب،

<sup>1</sup>- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة لسنة 1977 . ( موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ) إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة ص 263 وما يليها .

<sup>2</sup>- محي الدين علي عشاوي مرجع سابق، ص 110-113 .

فإن هذا العدوان لا يعطي المعتدي حقا قانونيا في احتلال أراضي الدولة الأخرى التي انهزمت قواتها في هذه المرحلة .

(4)- ولقد نص مشروع تقنين السلام الذي أقره مؤتمر الدول الأمريكية الدولي السابع المنعقد في "مونتفيدو" في الفترة من 3 إلى 26 ديسمبر 1933 في مادته الرابعة على ما يلي : " إن الدول السامية المتعاقدة تعلن أن مسائل الأراضي يجب ألا تحل عن طريق القوة، وأنها لن تعترف بأي تسوية لا تتم عن طريق الوسائل السلمية وبدون استخدام القوة، كما أنها لن تعترف بشرعية الاحتلال أو الاستيلاء على الأراضي المأخوذة بالقوة المسلحة " .

(5)- أن الاحتلال الحربي يعتبر انتهاك لسيادة وسلامة أراضي الدولة المحتلة أراضيها وكذا استقلالها السياسي، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة السابق الإشارة إليها.

وقد صرحت الأمم المتحدة بعدم مشروعية الاحتلال وذلك بموجب إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر بتاريخ 1960، حينما أعلنت أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه<sup>1</sup>.

وأكدت على ذات المبدأ في قرارها رقم 2734 الصادر بتاريخ 1970/12/16 في الدورة الخامسة والعشرين، وذلك بأغلبية 140 صوتا وامتناع دولة واحدة عن التصويت ففي الفقرة الخامسة من الإعلان الخاص بدعم الأمن الدولي أكدت التزام الدول بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى وأن إقليم أي دولة ينبغي ألا يكون موضعاً لاحتلال عسكري ناشئ عن استخدام القوة خلافاً لأحكام الميثاق .

وفي 14 ديسمبر 1974 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 3314 بشأن " تعريف العدوان " وجاء فيه أن أي إلحاق لأراضي أو قسم من إحدى الدول باستخدام القوة ضدها هو العدوان ( البند (أ) من المادة 3 ) وجاء في البند الأول من المادة 05 " أن

<sup>1</sup>- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1514) (د-15) المؤرخ في 1960/11/14 على الموقع الإلكتروني التالي :

www .umn .ed / humanrts / arabic . htm 1

الحرب العدوانية جريمة بحق القانون الدولي " وبالتالي فإن إلحاق أراضي دولة أخرى يشكل عملاً غير مشروع، وهو جريمة دولية .

وبتاريخ 12/نوفمبر/1984 أعلنت الأمم المتحدة رسمياً أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم، وأكدت أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على كل أخطار الحرب، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>1</sup> .

ومما سبق ذكره من أسانيد قانونية فإن الاحتلال الحربي فعل غير مشروع في القانون الدولي و يشكل جريمة ضد السلم والأمن الدوليين.

### ثانياً : موقف الأمم المتحدة من الاحتلال الإسرائيلي:

قامت إسرائيل في صباح الخامس من جوان عام 1967، وعلى مدى ستة أيام متوالية بشن هجوم مسلح استخدمت فيه قواتها البرية والبحرية والجوية ضد كل من مصر، وسوريا والأردن واستطاعت قوات إسرائيل نتيجة لهذا الهجوم أن تحتل قطاع غزة وشبه جزيرة سيناء المصرية والضفة الغربية من المملكة الأردنية، وكذا مرتفعات الجولان السورية، وعلى إثر ذلك انعقد مجلس الأمن وقدم إليه الإتحاد السوفياتي مشروع قرار في 1967/6/8 يقضي بإدانة أعمال إسرائيل العدوانية ويطالب إسرائيل بسحب قواتها إلى ما وراء خطوط الهدنة، كما قدمت الهند مشروع قرار في 1967/6/10 يقضي بالأمر فوراً بانسحاب جميع القوات المسلحة إلى المواقع التي كانت ترابط فيها قبل نشوب القتال، كما قدمت أمريكا مشروع قرار في 1967/6/8 لم تشر فيه إلى المطالبة بسحب قوات إسرائيل المعتدية بل أقرت بوجودها وباحتلالها لأراضي ثلاث دول عربية، ورغم ذلك لم يستطع مجلس الأمن أن يوافق على أي من هذه المشروعات الثلاث بالرغم من استمرار إسرائيل في هذه الفترة في تعزيز قواتها وتثبيت احتلالها للأراضي العربية التي دخلتها .

---

<sup>1</sup> - إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12/11/1984 على الموقع الإلكتروني التالي : . htm / arabic / humanrt / umn . ed / www1

عجز مجلس الأمن عن إصدار قرار يقضي بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي العربية التي احتلتها ، دعا الإتحاد السوفياتي إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة وفعلا تم عقد هذه الدورة في 1967/6/17 وقدمت فيها للجمعية العامة خمسة مشروعات قرارات من طرف كل من الإتحاد السوفياتي في 1967/06/19، والولايات المتحدة الأمريكية في 1967/06/20، وألبانيا في 1967/06/26، ودول عدم الانحياز في 1967/06/28، ودول أمريكا اللاتينية في 1967/06/30، ولكن لم يحصل أي من هذه المشروعات على الأغلبية اللازمة لإقراره وفشلت الجمعية العامة في إصدار قرار يجبر إسرائيل على إنهاء احتلالها غير الشرعي للأراضي العربية .

وبعد أخذ ورد استطاع مجلس الأمن في إصدار قراره رقم 242 بتاريخ 1967/11/22 والذي يلزم القوات الإسرائيلية بالانسحاب من الأراضي التي تحتلها لعدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، ويؤكد على التزام جميع الأطراف بنصوص الميثاق وخاصة المادة الثانية منه، ودعما وتعزيزا للقرار السابق أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 29/جويلية/1980 أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة القرار (رقم د إ ط - 2/7) مطالبة إسرائيل بالبدء في الانسحاب قبل 1980/11/15 من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ جوان 1967، وأكدت أنه لا يمكن إقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، دون انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيها القدس ودون التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - انظر ، محي الدين علي عثماوي، مرجع سابق، ص 115 - 122

### الفرع الثالث: الآثار القانونية للاحتلال الحربي .

يعتبر الاحتلال في القانون الدولي المعاصر مجرد حالة فعلية مؤقتة لا أثر لها على حقوق السيادة، التي تحتفظ بها للدولة الأصل صاحبة الإقليم ، والاحتلال الحربي بصفته مرحلة من مراحل الحرب الفعلية المؤقتة فإنه ينتهي حتما بانسحاب جيش الاحتلال من الأراضي المحتلة سواء جاء هذا الانسحاب نتيجة تسوية سلمية للنزاع بين الدولتين المتحاربتين، أو نتيجة تجدد القتال واستعادة دولة السيادة قدراتها العسكرية وتمكنها من طرد قوات الاحتلال من أراضيها المحتلة، ونتيجة لذلك لا يجوز لدولة الاحتلال القيام بضم أي جزء من أجزاء الأراضي المحتلة .

وإضافة إلى هذين الالتزامين " بقاء السيادة للدولة المحتلة أراضيها، وحظر ضم الأقاليم المحتلة " يتعين على دولة الاحتلال أيضا أن لا تجبر مواطني الدولة المحتلة أراضيها على تقديم واجب الولاء والطاعة لها، كما يجب عليها أن تحترم القوانين والنظم القانونية التي وجدت في الأراضي المحتلة .

#### أولا : عدم نقل السيادة على الأراضي في الأقاليم المحتلة :

لقد اختلف في القانون الدولي المعاصر بالنسبة لموضوع انتقال السيادة عنه كما عرف في القانون الدولي التقليدي، فقديمًا كانت دولة الاحتلال تمارس حقوق السيادة كاملة باعتبارها الوارثة للسيادة بعد تمام احتلالها للأراضي التي غزتها، وبالتالي فقد يمكنها إجبار السكان على الولاء لها، كما يمكنها تجنيد السكان للخدمة في صفوف جيش الاحتلال، وذلك على النحو الذي حدث في سنة 1756 عندما نجحت بروسيا في غزو سكسونيا واحتلت أراضيها وقامت بتجنيد 10.000 رجل من سكانها ليقاتلوا مع قوات الغزو وبالمثل قامت مرة أخرى بعد مرور سنتين من الاحتلال بتجنيد 12000 رجل آخر في صفوف جيش الاحتلال، وكذلك عندما غزت فرنسا ألمانيا في سنة 1759 قامت بتجنيد الشباب الألماني للعمل في صفوف الجيش الفرنسي باعتبارها هي صاحبة السيادة على الأراضي المحتلة والسكان الألمان<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>- محي الدين علي عشاوي ، مرجع سابق ، ص 134 .

ولقد كان "فاتيل" أول فقيه قانوني يعارض نقل السيادة إلى دولة الاحتلال ويقرر أنه يجب التمييز بين نوعين من الاحتلال الحربي :

النوع الأول : وهو الذي يحدث في حالة الفتح التام، والإجهاز على الدولة قانوناً وهذا هو النوع الذي يجيز نقل السيادة .

النوع الثاني : من الاحتلال وهو الذي تقوم فيه دولة بغزو أراضي دولة أخرى وتحتلها لفترة معينة تكون فيها العمليات الحربية مازالت مستمرة، فهذا النوع لا تنتقل فيه السيادة بل تظل للدولة الأصل التي احتلت قوات الغزو أراضيها.

وتتبنى قوانين الحرب في الدول المتمدينة نظرية عدم انتقال السيادة إلى دولة الاحتلال ومن هذه القوانين نشير إلى قانون الحرب الإنجليزي الذي ينص في المادة 510 على أنه " من الآثار العامة للاحتلال الحربي بقاء السيادة للحكومة الشرعية وعدم انتقالها إلى دولة الاحتلال بأي حال من الأحوال " ، وترتبط السيادة بوجود الأمة وهي شيء أكثر من مجرد الإقليم أو الحكومة صاحبة السلطة إنها تضم السكان الذين تكمن فيهم السيادة، ويرى "داربر" أن اتفاقية جنيف الرابعة حددت المبادئ الأساسية العامة للاحتلال الحربي في اتفاقية جنيف الرابعة المواد<sup>1</sup> ويمكن تلخيص هذه المبادئ الأساسية على النحو التالي:

(أ)- أن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة .

(ب)- أن الاحتلال لا يكسب السلطة المحتلة حق السيادة على الإقليم .

(ج)- أن السلطة التي يمارسها الاحتلال هي سلطة فعلية واقعية من أجل حفظ النظام والأمن خلال فترة الاحتلال، وليست سلطة تستند إلى حق السيادة على الإقليم .

(د)- أن أية تغييرات في شؤون الإقليم المحتل في مجال الحياة الاقتصادية أو القانونية وبصورة عامة سير الحياة اليومية للسكان يجب أن تتم في أضيق نطاق لمواجهة متطلبات الحياة اليومية المتجددة للسكان وسير إدارتهم وضمن أمنهم<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - المواد 47 و 48 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

<sup>2</sup> - محي الدين علي عشاوي ، مرجع سابق ، ص 135 ، 136 .

## ثانيا : حظر ضم الأقاليم المحتلة :

ونتناول في هذا الفرع نقطتين، الأولى تتعلق بعدم مشروعية الضم في قانون الاحتلال الحربي والثانية تتعلق بضم إسرائيل لمدينة القدس العربية .

### 1- عدم مشروعية ضم الأقاليم المحتلة:

لم يكن الاحتلال الحربي في منتصف القرن الثامن عشر إلا وسيلة للضم، فالغزو والاحتلال الحربي والفتح والإخضاع التام لأراضي الأعداء وضمها إلى أراضي الدولة الغازية كان كل ذلك ذا طبيعة واحدة دائمة يهدف منها المحارب إلى اكتساب أراضي جديدة من أراضي الأعداء وكانت دولة الاحتلال تعامل الأراضي المحتلة باعتبارها أراضي مملوكة لها وتتصرف فيها وفي السكان باعتبارها الحاكم الشرعي صاحب السيادة على هذه الأراضي وسكانها، ومن الأمثلة على ذلك قيام الدنمارك ببيع أراضي السويد وهي Bremen و Verden إلى Hannover(هانوفر)، وذلك قبل انتهاء حرب الشمال التي دارت رحاها في الفترة من سنة 1700 إلى سنة 1718<sup>1</sup> .

غير أن هذا الوضع تغير بداية من القرن التاسع عشر وأصبح ضم الإقليم المحتل قبل انتهاء حالة الحرب عملا غير مشروع ومنافيا لأحكام القانون الدولي، إذ يعتبر مبدأ حظر الضم الآن واحد من أهم مبادئ قانون الاحتلال الحربي يقوم على أساس أن الاحتلال الحربي هو حالة فعلية مؤقتة لا تترتب عليها نقل السيادة على الإقليم المحتل ولا إكسابها للمحتل، وإذا كان الاحتلال يخول للمحتل بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على أمن وسلامة قوات الاحتلال ولضمان استمرار النظام العام والحياة العامة في الإقليم فإنه لا يخول له إجراء أي تغييرات في وضعية الإقليم وقد جاء في وجيز القانون العسكري البريطاني " أنه من غير المشروع قيام المحتل بضم الإقليم طالما كانت الحرب مستمرة، ومن ثم لا يجب على المحتل أن يعامل الإقليم كجزء من أقاليمه، أو أن يعتبر السكان من رعاياه القانونيين، ومبدأ حظر الضم يسري على جميع حالات الاحتلال سواء تلك الناجمة عن حرب مشروع، أو عن حرب غير مشروع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محي الدين علي عشاوي ، نفس المرجع ، ص 144 ، 145 .

<sup>2</sup> - مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق ، ص 131 ، 132 .

وبالرجوع إلى الميثاق الدولية نجدها جميعا تحرم الضم الناتج عن الاحتلال الحربي، إذ ينص ميثاق الأمم المتحدة: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"<sup>1</sup>.

## 2- ضم مدينة القدس العربية

كانت القدس دوما في صميم الضمير الفلسطيني والعربي والإسلامي قيمة روحية ودينية خاصة، وباتت رمزا تتوجه إليه أفئدة أبناء الأمة الإسلامية والأمة العربية من مسلمين ومسيحيين وتهفوا إليها نفوسهم تطلعا إلى اليوم الذي تنحدر فيه المدينة المقدسة من أسرها الذي طال..

إن الرغبة الإسرائيلية في تهويد القدس تضرب بجذورها إلى البدايات الأولى للحركة الصهيونية، فما أن أعلن عن قيام دولة إسرائيل في 14/ماي/ 1948 حتى ظهرت الرغبة الإسرائيلية في تهويد القدس حيث أعلنت إسرائيل في 11 / 12 / 1949 عن اتخاذ القدس الغربية عاصمة لها ونقل مقر حكومتها إليها، ثم أدت حرب 1967 إلى وقوع القدس الشرقية تحت الاحتلال الإسرائيلي فبدأت مرحلة جديدة تستهدف تهويد المدينة المقدسة بكاملها<sup>2</sup>، حيث أصدر "الكنيست" الإسرائيلي ثلاثة قوانين بتاريخ 27/ جوان / 1967 تتعلق بتوحيد وضم القدس، لم يمضي على احتلال القوات الإسرائيلية لها إلا أيام معدودة.

القانون الأول منها يجيز للحكومة الإسرائيلية تطبيق القانون الإسرائيلي والإدارة الإسرائيلية على أي منطقة من فلسطين يجري تحديدها بموجب قرار خاص، والقانون الثاني خاص بتأمين حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة في مدينة القدس لإتباع جميع الأديان وفرض عقوبات على أي شخص يقوم بتدنيس أو مخالفة الأماكن المقدسة أو الشعور لأي شخص آخر، أما القانون الثالث فيجيز للحكومة الإسرائيلية القيام بتوسيع نطاق سلطة البلديات دون القيد بالإجراءات المطولة الموجودة، ولقد أصبحت مدينة القدس العربية

<sup>1</sup> - المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

<sup>2</sup> - موسى القدسي الدويك - القدس والقانون الدولي - منشأة المعارف، القاهرة، 2002، ص 2 .

المحتلة مضمومة رسمياً اعتباراً من 28/جوان/1967 وهو تاريخ توقيع وزير داخلية إسرائيل على هذه القوانين المشار إليها<sup>1</sup>.

ولقد حاول فقهاء القانون الدولي الإسرائيليون مناصرين ببعض الفقه الغربي تبرير استيلاء إسرائيل على القدس وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة الأخرى والاحتفاظ بها، إلى حين عقد إسرائيل لمعاهدة سلام مع الدول العربية، مستندين في ذلك إلى بعض الادعاءات، التي تفتقر إلى السند القانوني السليم، من ذلك مثلاً الادعاء بحق الغزو الدفاعي، أو الادعاء بنظرية (فراغ السيادة)، فالكاتب الأمريكي "شوبيل" يرى أن الضم يكون مشروعاً إذا نتج عن استخدام القوة دفاعاً عن النفس، ويرتب على ذلك أن استخدام إسرائيل للقوة وما نجم عنه من الاستيلاء على الأراضي المحتلة يعتبر أمراً مشروعاً، لأنه كان بمثابة دفاع شرعي من جانب إسرائيل ضد الهجوم الذي شنته الدول العربية عليها، وقد أيدته في ذلك الكاتبة الإسرائيلية "شابيرا"، كما ردد الفقيه الاسترالي "ستون" نفس الحجة أيضاً عندما قال بأن إسرائيل كانت في حرب عام 1967 في حالة دفاع عن النفس وبالتالي كان من حقها أن تلجأ إلى استخدام القوة دفاعاً عن ذاتها<sup>2</sup>.

ولقد قامت الجمعية للأمم المتحدة ومجلس الأمن بإدانة وشجب إجراء ضم القدس العربية التي اتخذتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية وطالبا بإلغائها على الفور وذلك في عديد من القرارات التي لم تأبه لها إسرائيل ولم تعرها أدنى قدر من الاحترام متحدياً بذلك المجتمع الدولي، منتهكة مبادئ القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

ومما سبق ذكره يمكن تقرير عدم مشروعية ضم القدس العربية من جانب إسرائيل وذلك بالاستناد إلى عدة أسس من بينها:

- أن الضم مبني على غزو واحتلال حربي وكلاهما غير مشروع في القانون الدولي المعاصر وما بني على عمل غير مشروع فهو أيضاً عمل غير مشروع.

<sup>1</sup>- مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 309 .

<sup>2</sup>- موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 30 .

<sup>3</sup>- مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 313 .

- أن الضم يتضمن انتهاك لسيادة الدولة المحتلة أراضيها ولسلامة واستقلال أراضيها السياسي وهذا ما يحرمه ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

- أن الضم يتضمن انتهاكا لقواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في المادة 43 من لوائح لاهاي لسنة 1907، والمادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

- أن الضم يتضمن انتهاكا لحق شعوب الأراضي المحتلة في تقرير مصيرها، هذا الحق المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة الأولى لكل من مشروع الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، وفي الإعلان الخاص بتصفية الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1960.

- أن الضم قد استنكرته أحكام القضاء الدولي والوطني في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية وأدين دول الاحتلال التي حاولت اتخاذ إجراءات ضم فعلية للأراضي التي احتلتها حربيا في خلال هذه الحروب، كما عاقبت المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ زعماء وقادة ألمانيا النازية على جريمة ضم الأراضي المحتلة، باعتبارها جريمة من جرائم العدوان على سيادة دولة أخرى وسلامة واستقلال أراضيها، كما أن الضم نتيجة الغزو والاحتلال قد أدين أول ما أدين من زعماء الدول التي تستند إسرائيل الآن على تأييدهم في استمرار بقاءها في الأراضي المحتلة وضمها لبعض هذه الأراضي.

- أن الضم يشكل انتهاكا صارخا لقرارات الأمم المتحدة التي أصدرتها منذ الخامس من جوان 1967 حتى الآن والتي طالبت فيها إسرائيل بالتوقف عن إجراءات ضم القدس<sup>2</sup>.

### ثالثا: حظر تقديم واجب الولاء والطاعة لسلطات الاحتلال:

#### 1- قسم الولاء:

إن قسم الولاء هو القسم الذي يلتزم به الأفراد قبل جهة السيادة في كل دولة، وحيث أن المحتل لا يمثل جهة السيادة لأهالي الإقليم المحتل طبقا لقاعدة أن الاحتلال الحربي لا ينقل

<sup>1</sup> - (المادة 4/2). من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

<sup>2</sup> - محي الدين علي عشاوي، مرجع سابق، ص 174-175.

السيادة فإن الأهالي بالتالي لا يقدمون له مثل هذا الولاء، ويحظر القانون الدولي على المحتل إجبار الأهالي وإكراههم على القيام بذلك، وقد نصت على هذا الحظر لائحة لاهاي حيث تقرر حظر إجبار سكان الإقليم المحتل على أن يقسموا قسم الولاء للسلطة المعادية<sup>1</sup>، كما نصت عليه أيضا اتفاقية جنيف الرابعة وهي بصدد الكلام عن عقوبة الإعدام حيث جاء بها: " لا توقع عقوبة الإعدام على الأشخاص المحميين ما لم يلفت نظر المحكمة بوجه خاص إلى حقيقة أن عدم كون المتهم من رعايا دولة الاحتلال فإنه ليس ملزما بتقديم أي واجب من الولاء لها"<sup>2</sup>.

كما جاء في وجيز القانون العسكري البريطاني " يحظر على سلطات الاحتلال تماما إجبار السكان على تقديم قسم الولاء المحتل، حيث أنهم يظلون رعايا للحكومة الشرعية ويظل ولاءهم لها"<sup>3</sup>.

## 2- واجب طاعة المحتل :

إن التزام السكان بالطاعة لهذه السلطات وتنفيذهم أوامر هذه السلطات ليس مصدره القانون الدولي ولا القانون الداخلي بل أن مصدره القانون العسكري والأحكام العرفية التي تفرضها سلطات الاحتلال على المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة وذلك باعتبارها صاحبة السلطان الفعلي في الإقليم المحتل وليس على أساس أنها صاحبة السيادة القانونية. ويقرر معظم الفقهاء أن سكان الأراضي المحتلة يلتزمون بواجب الطاعة نحو سلطات وقوات الاحتلال ويبررون ذلك بقولهم أنه طالما أن القانون الدولي قد أعطى لسلطات الاحتلال حق إصدار لوائح معينة وحق معاقبة السكان على مخالفة هذه اللوائح وعدم طاعتها، وبما أن سلطات الاحتلال مسئولة عن حفظ النظام والأمن في الأراضي المحتلة واتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل قيامها بتنفيذ هذه المسؤولية، فإن ذلك يبين بوضوح أن القانون الدولي يسمح بفرض واجب الطاعة على السكان في الأراضي المحتلة<sup>4</sup>.

ويرى الفقيه "لورنس Laurence" أن كل فرد في الإقليم المحتل هو بين خيارين لا ثالث لهما إما القتال والالتحاق بقواته الوطنية، ومن ثم يعامل معاملة الجنود، وإما أن يعيش

<sup>1</sup> - المادة 45 من لائحة لاهاي 1907.

<sup>2</sup> - المادة 68 من اتفاقية جنيف 1949.

<sup>3</sup> - مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 138-139.

<sup>4</sup> - انظر ، محي الدين علي عشاوي، مرجع سابق، ص 224 ، 225 .

في سلام حيث هو ويلتزم المحتل بعدم مسه بأذى، فإن قام بأعمال عدائية يكون ذلك على حساب حياته<sup>1</sup>.

ويترتب على عدم وجود واجب الولاء والطاعة للمحتل من طرف الأهالي التزام هام يتمثل في حظر إشراك أهالي الإقليم في العمليات الحربية ضد دولتهم، وقد نصت على هذا الالتزام المواد 23، 44، و52 من لائحة لاهاي، حيث تحظر المادة 23 على المحارب بصفة عامة سواء كان يمثل سلطة احتلال أم لا إجبار رعايا خصومه على الاشتراك في العمليات الحربية ضد أوطانهم والمادة 44 تحظر على المحتل إجبار سكان الإقليم على تقديم معلومات عن جيشهم الوطني أو عن وسائل دفاعه، أما المادة 52 فتقضي بأن طلب المحتل للمواد العينية أو للخدمات من السكان لا ينبغي أن يتضمن إشراكهم في العمليات الحربية ضد بلدانهم .

#### رابعا : احترام القوانين والنظم القضائية في الأراضي المحتلة :

فرضت قواعد الاحتلال الحربي على دولة الاحتلال احترام القوانين النافذة في الأراضي المحتلة والسماح للمحاكم الوطنية بالاستمرار في تطبيق تلك القوانين، فقد نصت لوائح لاهاي على ما يلي: ( إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوة التي تحول دون ذلك)<sup>2</sup> .  
كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على ما يلي: ( يستمر العمل بالقوانين الجنائية القائمة في الإقليم المحتل، ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال إلغاء تلك القوانين أو إيقاف تنفيذها في الحالات التي تكون فيها خطر على أمنها أو عقبة في سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتستمر المحاكم الجنائية للإقليم المحتل في الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القوانين المذكورة )<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 140 .

<sup>2</sup> - المادة 43 من لائحة لاهاي 1907.

<sup>3</sup> - المادة 1/64 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

1- التزام دولة الاحتلال باحترام القوانين القائمة في الأرض المحتلة :

إن وضع التشريع وتعديله وإلغائه وإيقافه هو من أعمال السيادة تختص به دولة صاحبة الإقليم يكون سبب التعذر كما أكدته أعمال مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899 ضرورة حربية حقيقية التي يعرفها الدكتور وليم دواني بأنها «حاجة ماسة ملحة لا يحتمل التأخير تستلزم القيام بالأعمال النظامية العنيفة لإجبار العدو على الاستسلام السريع بشرط أن ألا تكون أعمال العنف هذه منافية لقوانين وأعراف الحرب»، وبهذا الصدد لقد فسر فقهاء القانون الدولي هذه الضرورة الحربية بأنها «الظروف التي تضطر فيها سلطات الاحتلال إلى تعطيل القوانين أو إلغائها أو سن قوانين ولوائح جديدة من أجل تنفيذ واجباتها المكلفة بها، وهي حماية أمنها وكذا المحافظة على النظام العام والحياة العامة في الإقليم المحتل وهذا إذا دعت الضرورة الحربية إلى ذلك»<sup>1</sup>

وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بأن التشريع حق من حقوق السيادة لا تمارسه حكومة الاحتلال، إلا في حالة الضرورة الحربية<sup>2</sup>، وأكدت السوابق القضائية الدولية هذه القواعد حيث رفضت محكمة الاستئناف الفرنسية الاعتراف بشرعية القرارات التي أصدرتها المحاكم الفرنسية في منطقة الراين، والتي طبقت فيها القانون الألماني في وقت احتلها، وحسب الدكتور عز الدين فودة فإن المركز القانوني للأوامر والقرارات التي تصدرها سلطة الاحتلال - حتى في صفة القوانين لا تتجرد فيها عن الصلاحيات المنوطة بها - هي مجرد أوامر سلطة لا تأخذ صفة القوانين التي يظل حق إصدارها من اختصاص دولة السيادة القانونية على الإقليم حيث أن السلطة المحتلة تدير ولا تحكم<sup>3</sup>.

بينما يرى الدكتور مصطفى شحاته أن هذه الأوامر عبارة عن " شبه تشريع " القصد منها مواجهة أوضاع استثنائية المترتبة على الهيمنة الفعلية للمحتل على الإقليم.

والجدير بالذكر هنا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي أثناء احتلالها المستمر للأراضي الفلسطينية والعربية أصدرت قوانين جديدة، وعدلت قوانين قائمة، ومن أبرز هذه القوانين

<sup>1</sup> - مصطفى شحاته، مرجع سبق ذكره. ص. 174-175.

<sup>2</sup> - الفقرة الثانية من المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

<sup>3</sup> - عز الدين فودة، مرجع سابق ، ص.37.

التي أصدرتها قانون لتنظيمات القانونية والإدارية لسنة 1968، وقانون بإعادة العمل بنظام الطوارئ وذلك بتاريخ 1967 /06/07<sup>1</sup>.

غير أن المادة 43 جاءت بعبارة (ما لم تقضي الضرورة بغير ذلك) لتعطي لسلطات الاحتلال حق الخروج عن القاعدة الملزمة لهذه السلطات والتي تقضي باحترام القوانين المعمول بها في الإقليم المحتل، وذلك في حالة الضرورة، ولقد فسر فقهاء القانون الدولي هذه الضرورة بأنها الظروف التي تضطر فيها سلطات الاحتلال إلى تعديل هذه القوانين أو إلغائها أو سن قوانين ولوائح جديدة من أجل تنفيذ واجباتها المكلفة بها وهي حماية أمنها وكذا المحافظة على النظام العام والحياة العامة في الإقليم المحتل، فإذا وجدت سلطات الاحتلال أن القوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة غير كافية لتنفيذ هذه الواجبات فإنه يحق لها سن ما تراه مناسباً من القوانين الجديدة لتنفيذ هذه الواجبات من أجل رفاهية وصالح سكان الأراضي المحتلة وكذلك إذا دعت الضرورة العسكرية إلى تعطيل أو إلغاء بعض القوانين من أجل المحافظة على النظام والأمن في الأراضي المحتلة وكذا حماية أمن قواتها فإنها تلجأ إلى تعطيل هذه القوانين أو إلغائها في حدود ما تقضي به هذه الضرورة<sup>2</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن التزام المحتل باحترام القوانين السارية طبقاً لأحكام لائحة لاهاي، لا يقصد به إلا القوانين الموجودة فعلاً والسارية المفعول عند بدء الاحتلال وما يتعلق بها من قرارات ولوائح صادرة عن السلطة التنفيذية للحكومة الشرعية<sup>3</sup>، أما القوانين الجديدة التي تصدر بعد بدء الاحتلال من طرف دولة السيادة، فإن المحتل لا يلتزم باحترامها أو تطبيقها ومثال لذلك فقد حدث أثناء احتلال الحلفاء لشمال إيطاليا خلال الحرب العالمية الثانية أن أصدرت محكمة الحلفاء العسكرية حكمها بإعدام ثلاثة أشخاص لاقترافهم جريمة قتل جماعية عرفت بمذبحة "سيشو" التي وقعت في إحدى قرى إقليم "فيشنزا" شمال إيطاليا بتاريخ 6/ جوان / 1945 وذهب ضحيتها 54 شخصاً وكانت عقوبة الإعدام قد ألغيت في عام 1899 ثم أعيدت مرة أخرى في قانون العقوبات عام 1930، وهو القانون الذي كان سارياً عندما احتل الحلفاء شمال إيطاليا، وهو أيضاً القانون الذي أصدرت محكمة

<sup>1</sup> - عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره. ص.32.

<sup>2</sup> - محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 140 ، 141 .

<sup>3</sup> - المادة 43 من لائحة لاهاي 1907.

الحلفاء المذكورة حكمها طبقاً له، وذلك على الرغم من وجود قانون جديد صادر بتاريخ 10/أوت/ 1944 ألغى من جديد عقوبة الإعدام من التشريع الإيطالي، ولكن المحكمة امتنعت عن الأخذ به على أساس أنه صدر بعد قيام الاحتلال ومن ثم لا يلتزم المحتل باحترامه وتطبيقه .

ومع ذلك يجوز أن يسمح المحتل بسريان التشريعات التي تصدرها الحكومة الشرعية، في الإقليم أثناء الاحتلال، ويكون ذلك على أساس موافقة ورضاء سلطات الاحتلال، وقد حدث مثل هذا الأمر عندما سمحت سلطات الاحتلال الألمانية لحكومة "فيشي" بإصدار قوانين تكون نافذة المفعول في كل أنحاء فرنسا بما في ذلك الأقاليم الخاضعة للاحتلال<sup>1</sup> .

وبالعودة إلى وقائع الحرب العالمية الثانية فقد انتهكت سلطات الاحتلال الألماني نص المادة 43 من لوائح لاهاي فقامت دون أي ضرورة تدعوها إلى ذلك بإلغاء جميع القوانين الوطنية السائدة في بعض الدول التي احتلت أراضيها في خلال الحرب العالمية الثانية وأحلت محلها القوانين الألمانية وذلك على النحو الذي حدث في أراضي بلجيكا ودانزج والنمسا، وغرب بولندا والألزاس واللورين ولكسمبورج حيث سادت التشريعات الألمانية وحكمت بها سلطات الاحتلال الألمانية دون نشرها على السكان أو علمهم بها<sup>2</sup> .

ولقد تدارك واضعو اتفاقية المدنيين تصرفات سلطات الاحتلال التي استندت إلى عدم وضوح نص المادة 43 من لوائح لاهاي واتساع عبارة الضرورة فيها، فجاء نص المادة 1/64 أكثر وضوحاً وتحديداً، فبعد أن قررت هذه الفقرة استمرار العمل بالقوانين الجنائية القائمة بالإقليم المحتل أضافت أن هناك حالتين استثنائيتين فقط يجوز فيهما لسلطات الاحتلال إلغاء هذه القوانين أو تعطيلها وهاتان الحالتان هما :

(1)- إذا كان في هذه القوانين ما يهدد أمن سلطات الاحتلال.

(2)- إذا كانت هذه القوانين تشكل عقبة في تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة .

وبخلاف هاتين الحالتين فلا تستطيع سلطات الاحتلال لأي سبب آخر أن تعطل أو تلغي أي قانون نافذ في الأراضي المحتلة. كما تقرر المادة 64 في فقرتها الثانية والمادة 65

1- مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق ، ص 176- 177

2- محي الدين علي عشاوي ، مرجع سابق ، ص 141 .

الأحكام الخاصة بمدى سلطة الدولة القائمة بالاحتلال بالنسبة لفرض تشريعات عقابية على السكان في الأراضي المحتلة، وتتخلص هذه الأحكام في أن سلطة هذه الدولة في إخضاع السكان لقوانين عقوبات ليست سلطة مطلقة بل هي مقيدة بالقيود التالية:

(1)- أن تتوفر حالة من الحالات التي تجيز للدولة فرض تشريعات عقابية وهذه الحالات :  
(أ)- أن تكون هذه التشريعات ضرورية لتمكين الدولة من القيام بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية .

(ب)- أن تدعو الحاجة لفرض هذه التشريعات من أجل الاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي التي تحتلها.

(ج)- أن تكون هذه التشريعات ضرورية لضمان أمن دولة الاحتلال وقواتها وأفرادها وممتلكاتها وكذلك المنشآت والمواصلات التي تستخدمها.

(2)- أن قوانين العقوبات التي تفرضها دولة الاحتلال لا تصبح نافذة إلا بعد نشرها وإحاطة جميع السكان علما بها بلغتهم الأصلية، ودون أن تسري هذه القوانين بأثر رجعي.

2- التزام دولة الاحتلال باحترام النظام القضائي القائم في الإقليم المحتل :

لقد استقرت أحكام القانون الدولي منذ أوائل القرن العشرين على المبدأ الأساسي الذي يقضي باستمرار المحاكم الأصلية في الأراضي المحتلة في أداء وظيفتها العادية ولا تلغى هذه المحاكم أو تحل محلها محاكم أخرى تنشئها سلطات الاحتلال العسكرية<sup>1</sup>.

وإضافة إلى نص المادة 43 من لائحة لاهاي التي تلزم المحتل باحترام القوانين السارية ما لم يكن ذلك متعذرا، نصت كذلك الفقرة (ح) من المادة 23 من نفس اللائحة على أنه يحظر على المحارب حرمان رعايا الطرف الآخر من حق إقامة الدعاوى أمام السلطات القضائية، وبالطبع فإن حكم هذا النص يشمل جميع رعايا المحاربين سواء كانوا في إقليم خاضع للاحتلال أم في أي إقليم آخر<sup>2</sup> .

وفي هذا الصدد أعطت المادة 66 من اتفاقية حماية المدنيين لسلطات الاحتلال الحق في إنشاء محاكم عسكرية يخضع لها سكان الأقاليم المحتلة من أعداء ومحايدين، وتختص هذه المحاكم بنظر ن وعين من الجرائم :

<sup>1</sup>- محي الدين علي عشاوي ، مرجع سابق، ص 247-248 .

<sup>2</sup>- مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 171 .

- (1)- الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال، والتي يحددها القانون العسكري لجيش الاحتلال.
- (2)- الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في قوانين العقوبات التي تعلنها دولة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 64.
- إلا أن المادة 66 اشترطت شروط معينة يلزم توافرها في هذه المحاكم التي تنشئها سلطات الاحتلال وهذه الشروط هي :
- (أ)- أن تكون هذه المحاكم محاكم عسكرية تشكل من قضاة عسكريين خاضعين للسلطات العسكرية.
- (ب)- أن تكون هذه المحاكم العسكرية محاكم غير سياسية، وذلك بغرض عدم استغلال هذه المحاكم كوسيلة لتحقيق اضطهاد سياسي أو عنصري، وحزبي معين، وذلك على النحو الذي حدث في خلال الحرب العالمية الثانية.
- (ج)- أن تشكل هذه المحاكم بطريقة قانونية .
- (د)- أن تعقد هذه المحاكم جلساتها في الإقليم المحتل<sup>1</sup> .

## المطلب الثاني

### الحماية العامة للأطفال كجزء من السكان المدنيين

يوفر القانون خلال النزاعات المسلحة حماية عامة للأطفال، وعملا بمبدأ عدم التمييز تنطبق على الأطفال جميع القواعد القانونية التي تنص على حماية السكان المدنيين بشكل عام، فهم محميون بموجب جميع القواعد التي تكون المبادئ الأساسية للمعاملة الإنسانية .

وعليه سنعرف في الفرع الأول المدنيين باعتبار الأطفال جزء من هذه الفئة المحمية والفرع الثاني سنبين فيه التدابير العامة المقررة لحماية الأطفال من آثار الحرب.

#### الفرع الأول: تعريف المدنيين

لقد عرف الأستاذ " محي الدين علي عشاوي " المدنيين بأنهم " : جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة و الذين تحميهم في زمن

<sup>1</sup>- محي الدين علي عشاوي ، مرجع سابق ، ص 251 .

الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي و اتفاقية جنيف الرابعة<sup>1</sup>.

غير أن الأستاذ " عمر سعد الله " انتقد هذا التعريف لتحديده المقصود بالمدينين على ما ورد من قواعد في الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يعد حصر أو تضيقاً لدائرة المدينين، إضافة إلى أن مضمون النصوص الحديثة جاء ليشمل جميع السكان المدينين. ويقدم الأستاذ عمر سعد الله تعريف للمدينين على النحو التالي : " هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح" وحسب الأستاذ فإن المعيار المعتمد للتمييز بين المدينين عما سواهم من الأشخاص، هو انعدام العلاقة بينهم وبين الأعمال العدائية القائمة بين أطراف النزاع. والمعيار المعتمد في هذا التعريف لتمييز المدينين عما سواهم من الأشخاص، هو انعدام العلاقة بينهم وبين الأعمال العدائية القائمة بين أطراف النزاع<sup>2</sup>.

أما من الناحية القانونية، عرفت اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين:" الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة الاحتلال ليسوا من رعاياها"<sup>3</sup>.

كما عرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأشخاص المدينين والسكان المدينين بقوله<sup>4</sup>: " 1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب وتشمل هذه الفئات:

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات التي تعد جزء منها وتكون متطوعة
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة ( الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة )

<sup>1</sup>- محي الدين علي عشاوي ، المرجع سابق ، ص 317 .

<sup>2</sup>- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص168 .

<sup>3</sup> - المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

<sup>4</sup> - المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية
- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين
- 2- لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليها تعريف المدنيين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : الحقوق المقررة للأطفال كجزء من المدنيين

يندرج الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية تحت غطاء مجموعة السكان المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وتطبق عليهم الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص، لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى أجازت الإتفاقية إنشاء مناطق آمنة للمدنيين يمكن أن يعهد الإشراف فيها لمنظمات إنسانية دولية، مع إنشاء مناطق محايدة داخل أراضي القتال للعناية بالمرضى والجرحى وغيرهم من المدنيين أو الخارجين عن نطاق الحرب، كذلك أفردت حماية خاصة للمستشفيات، والسماح بمرور المساعدات الإنسانية من أغذية وملابس ودواء، كما حرمت الإتفاقية تجويع المدنيين أثناء الحصار.<sup>3</sup>

يحتوي البرتوكول الأول لعام 1977 على قاعدة تعتبر ضماناً أساسية للحماية العامة من آثار القتال<sup>4</sup>، والتي تنص على ما يلي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد

<sup>1</sup> - شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص94.  
<sup>2</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة" ، بتاريخ : 2003/03/18 ، على الموقع: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)  
<sup>3</sup> - خالد بن علي آل خليفة ، " حماية الأطفال في النزاعات المسلحة " ، مرجع سابق، ص 32 .  
<sup>4</sup> - جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص75.

الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية<sup>1</sup>.

وتشمل الأعيان المدنية الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين، البيئة الطبيعية والمستشفيات، الأماكن التي لا يتم الدفاع عنها، المناطق الآمنة والمنزوعة السلاح<sup>2</sup>.

### أولاً: الحقوق الشخصية

يقصد بالحقوق الشخصية، كل ما يتعلق بالشخص ذاته وبأدميته الإنسانية وبحرياته الأساسية وعزته الشخصية من حرية الفكر والمعتقد الديني والشرف العائلي والعادات والتقاليد والعمل والانتقال من مكان الى آخر بحرية ودون مضايقات ، الى غير ذلك من الحقوق التي لا غنى للشخص عنها<sup>3</sup>، وعليه سنحاول تلخيص الحقوق الشخصية المقررة للمدنيين وفقاً لما يلي:

#### 1. الحق في الحياة وتحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية

نصت المادة لائحة لاهاي لعام 1907 على التزام دولة الاحتلال باحترامه، فقد جاء

فيها: « ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص »<sup>4</sup>.

كما حرمت اتفاقية جنيف الرابعة، التي ارتكاب الأعمال التي من شأنها التعرض لحق الإنسان في الحياة، سواء كان ذلك بإنهاء حياته عن طريق القتل العمد أو تعريض الحياة للخطر عن طريق أعمال التعذيب المختلفة والإجراءات غير الإنسانية<sup>(5)</sup>.

كذلك عدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كافة الأفعال المحظورة حالاً

ومستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها مدنيون أو عسكريون والتي من شأنها أن تمس بحق الحياة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>2</sup> - أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص98، 99 .

<sup>3</sup> - محي الدين الدين علي عشاوي ، مرجع سابق ، ص 327.

<sup>4</sup> - المادة (46) من لائحة لاهاي لعام 1907.

<sup>(5)</sup> - المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

<sup>6</sup> - المادة (2/75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

يعد التعذيب جريمة دولية تجد مصادرها في الاتفاقيات الدولية سواء وقت السلم أو في وقت الحرب<sup>1</sup> ، حيث جاء تحريم التعذيب في أكثر من موضع في المواثيق الدولية من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي نص على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللانسانية أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة"<sup>2</sup>، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب<sup>3</sup> ، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللانسانية.

## 2 - حق المدنيين في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية

نصت لائحة لاهاي لعام 1907 على أن:«حياة الأشخاص وشرف الأسرة وحقوقها يجب أن تكون محل احترام من قبل سلطات الاحتلال»<sup>(4)</sup>، كما أكدت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (27) على هذا الحق عندما نصت على أنه: « للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم<sup>5</sup>».

وفي نفس السياق أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، عندما قرر بأنه:« يتمتع الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع بحق الاحترام والحق في معاملتهم معاملة إنسانية بدون تمييز».

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام الحقوق العائلية للأشخاص المدنيين المحميين بهذه الاتفاقية، وذلك بهدف حماية روابط الزواج المقدسة وحماية الآباء والأمهات

<sup>1</sup> - سامر جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 24-26.

<sup>2</sup> - المادة (05) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

<sup>3</sup> - المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

<sup>(4)</sup> - المادة (46) من لائحة لاهاي لعام 1907

<sup>5</sup> - المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة.

والأولاد الذين تتكون منهم الأسرة الواحدة، لذا يجب احترام تكوينها وعدم التفرقة بين أفرادها، كذلك يجب إحترام السكن الذي تقيم فيه هذه الأسرة ويجب ألا يكون محلا لأي اعتداء من جانب سلطة الاحتلال<sup>(1)</sup>. ولاشك أن هذا الحق يتضمن عدة حقوق أهمها حق الطفل الصغير أن ينشأ ويتربى في حضن والديه وحق الأب المعتقل أو الأم المعتقلة في أن تلحق بها في الاعتقال أبنائها الصغار الذين يحتاجون لرعاية، كما يجب على دولة الاحتلال أن تعمل على جمع شمل الأسرة الواحدة وتسهيل عمليات البحث والتحري اللازمة لذلك<sup>(2)</sup>. كما جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على احترام الحقوق العائلية حيث قررت أنه: « في حالة الاعتقال الذي قد تتعرض له الأسرة الواحدة، فإنه يجب أن يقيم أفراد العائلة الواحدة وعلى الأخص الوالدان والأطفال معا طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد، ويحق للمعتقلين طلب إلحاق عائلاتهم بهم»<sup>(3)</sup>، كذلك ألزمت المادة (74) من البرتوكول الأول لعام 1977 أطراف النزاع بالعمل على جمع الأسر المشتتة<sup>(4)</sup>.

## 2. الحق في الرعاية الطبية وتوفير المون الغذائية

أكدت اتفاقية جنيف على وجوب احترام سلطة الاحتلال هذا الحق بمنعها من الاستيلاء على المون الغذائية والإمدادات الطبية الضرورية للوفاء باحتياجات السكان المدنيين<sup>5</sup>. قرر بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 أنه « يجب على سلطة الاحتلال، فضلا عن الالتزامات التي حددتها المادة (55) الخاصة بحماية البيئة الطبيعية، أن تؤمن بعناية المواد

(1)- محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2008، ص 159.

(2)- أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الاقاليم المحتلة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الانساني، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة الشلف، 2010، ص 50.

(3)-المادة (82) من اتفاقية جنيف الرابعة

(4)-المادة (74) من البرتوكول الأول لعام 1977

5 - المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الغذائية والطبية، بما تملك من إمكانيات، وبدون تمييز مجحف لبقاء سكان الأقاليم المحتلة على قيد الحياة (1).

4. حق المدنيين في احترام عقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم

أكدت لائحة لاهاي على أن: "المعتقدات الدينية والعبادات يجب أن تحترم من قبل سلطات الاحتلال"<sup>2</sup>.

كما تكرر التأكيد على هذا الحق في اتفاقية جنيف الرابعة على النحو التالي:  
"للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لعقائدهم الدينية وممارستها...". فللشخص الحرية التامة في إعتناق العقيدة التي يؤمن بها دون أي تدخل من سلطات الاحتلال ودون أي قيود تفرض على هذه الممارسة من عدمها، إلا أن هناك قيود تتعلق بالنظام العام والآداب في الأقاليم المحتلة.

وأجبرت نفس الاتفاقية سلطات الاحتلال بالسماح لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية ، وتقبل كذلك رسالات الكتب وجميع الأدوات الدينية اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهيل في توزيعها في الأراضي المحتلة<sup>3</sup>.

5- حق المدنيين في احترام حرية العمل وحظر إجبارهم على الخدمة مع قوات الاحتلال: قررت لائحة لاهاي لعام 1907 " أن تشغيل المدنيين من سكان الأراضي المحتلة غير جائز، إلا بأوامر من القائد المحلي وفي حدود معقولة وفي الأعمال التي يحتاجها جيش الاحتلال، دون أن يتضمن ذلك اشتراكهم في العمليات الحربية ضد وطنهم"<sup>4</sup>.

كما نصت لائحة لاهاي لعام 1907 أنه: "يحرم على الدولة المحاربة أن تكره

رعايا دولة العدو على الاشتراك في الأعمال الحربية الموجهة ضد دولتهم، حتى لو كان هؤلاء الرعايا في خدمتها قبل بدء الحرب"، فهذا التحريم الذي جاء في هذه الفقرة هو تحريم

(1)-المادة (1/69) من البروتوكول الأول لعام 1977

<sup>2</sup> - المادة (46) من لائحة لاهاي

<sup>3</sup> - المادة (27) و ( 58 ) من اتفاقية جنيف الرابعة

<sup>4</sup> - المادة (52) من لائحة لاهاي لعام 1907

مطلق، كونه يهدف أساسا إلى حماية السكان في الأقاليم المحتلة من التصرفات التي قد تضر وتؤدي شعورهم وولائهم الوطني<sup>1</sup>.

كما قررت الفقرة الثانية من المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي: « لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل، إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشر»، كما جاءت المادة (147) لتقرر أن إجبار الأشخاص المحميين على العمل في خدمة القوات المعادية، يعتبر من المخالفات الجسيمة<sup>2</sup>.

6- حق المدنيين في البقاء والتنقل داخل الأراضي المحتلة وحظر النقل الإجباري  
لقد حرصت اتفاقية جنيف الرابعة التأكيد على حظر النقل الإجباري الفردي أو الجماعي حيث قررت ما يلي: "النقل الإجباري الفردي أو الجماعي وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضي محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، محظور بغض النظر عن دواعيه"، لهذا لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بالنقل الجبري الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة، أيا كانت دواعيه، وقد جاء تحريم النقل أو الترحيل الإجباري في هذه المادة مطلقا، فهو ممنوع بصرف النظر عن المكان الذي سينقل إليه المدنيين، سواء كان ذلك المكان هو أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة غير محتلة<sup>2</sup>.

كما اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة، أن النقل والترحيل الإجباري غير قانوني ويعتبر من المخالفات الجسيمة<sup>3</sup>، أعيد التأكيد على حظر هذا الانتهاك في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إذ ذكر جملة من الأفعال التي تعتبر بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترنت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول الأول<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة (23) من لائحة لاهاي لعام 1907.

<sup>2</sup> - المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>3</sup> - المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة

<sup>4</sup> - المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

وفي السياق ذاته جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتقرر: « حق الأشخاص المدنيين في التنقل من مكان إلى مكان آخر داخل الأقاليم المحتلة»، فالمدنيين لهم الحرية في التنقل بحرية تامة داخل الإقليم المحتل ولا تتعرض سلطات الاحتلال لهم، إلا في حالتين تعتبران قيد على هذه الحرية وهما:

- حالة تعرض أمن السكان للخطر.
- حالة وجود أسباب قهرية تستدعي حجز السكان في منطقة معينة بعيدة عن أخطار الحرب<sup>1</sup>.

### ثانيا: حق المدنيين في احترام أموالهم الخاصة

حيث قضت المادة (46) من لائحة لاهاي أنه: « ينبغي حماية الملكية الخاصة ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة». كما قررت المادة (47) من اللائحة على أنه: «يحظر السلب حظرا تاما».

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتقرر: " أن السلب محظور"<sup>(2)</sup>، والنص على تحريم السلب في هذه المادة جاء مطلقا فهو محرم بصرف النظر عن الشخص أو السلطة التي ارتكبت أو أمرت بارتكاب جريمة السلب<sup>(3)</sup>، بهذا تعتبر سلطات الاحتلال مسؤولة عن أعمال السلب المنظمة الجماعية أو الفردية التي يرتكبها الأفراد التابعين لها<sup>(4)</sup>.

### ثالثا: حقوق المدنيين المعتقلين في الإقليم المحتل

قررت اتفاقية جنيف الرابعة أن المعتقلين يحتفظون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال"، ذلك لأن المعتقلين يختلفون في وضعهم عن المسجونين، لهذا يحتفظون بكامل أهليتهم وتكون لهم جميع الحقوق المترتبة على هذه الأهلية، فيستطيع كل معتقل أن يدخل مع غيره من سكان الأراضي المحتلة في

<sup>1</sup> - المادة ( 49) الفقرة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة

<sup>(2)</sup> - الفقرة الثانية من المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة

<sup>(3)</sup> - محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 425.

<sup>(4)</sup> - مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 242.

جميع المعاملات المدنية الممكنة، ويكون له التصرف في أملاكه بالبيع، الإيجار... إلى غير ذلك ما تستوجبه طبيعة تمتعه بأهلية كاملة ككافة المواطنين في الإقليم<sup>1</sup>.

كما قضت اتفاقية جنيف الرابعة بأن دولة الاحتلال تجمع، بقدر الاستطاعة، المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم، ولا يفصل المعتقلين من رعايا دولة واحدة لمجرد اختلاف لغاتهم<sup>2</sup>.

تلتزم سلطات الاحتلال بإعالة المعتقل وعائلته مجانا وتوفير الرعاية الطبية اللازمة، وفقا لما تقرر في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لذا يجب أن تتحمل السلطة التي اعتقلته نتائج الإعتقال، بأن تلتزم بالإنفاق عليه مدة اعتقاله حتى الإفراج عنه<sup>3</sup>.

و من واجب دولة الاحتلال أن تتخذ أيضا جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان تمتع المعتقلين في أماكن اعتقالهم بحياة صحية وظروف معيشية تحفظ لهم صحتهم وتقييمهم من الإصابة بالأمراض والأوبئة المختلفة، تطبيقا لما جاء في المادة (85) من اتفاقية جنيف الرابعة. ويجب وقاية المباني وقاية تامة من الرطوبة وتدفنتها وإضاءتها بكيفية مناسبة، وأن تكون أماكن النوم كافية الاتساع ويكون لدى المعتقلين الفراش والأغطية الكافية مع مراعاة أحوال الطقس وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية، ويكون للمعتقلين مرافق صحية مطابقة لشروط الصحة، كما يجب أن يزود المعتقلين بكميات كافية من الماء<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة لأماكن الاعتقال يتمتع المعتقلين بحقوق ضرورية، تلتزم سلطات الاحتلال بتوفيرها منها حق المدنيين المعتقلين في الإقامة في أماكن اعتقال منفصلة عن أماكن الأسرى والمسجونين جاء نصت اتفاقية جنيف الرابعة، أنه: «يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المقيدة حريتهم لأي سبب آخر<sup>5</sup>، بالإضافة الى الحق في تأمين أماكن الاعتقال حيث ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولة

<sup>1</sup> - المادة (80) من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>2</sup> - المادة (82) من اتفاقية جنيف الرابعة

<sup>3</sup> - المادة (81) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،

<sup>(4)</sup> - محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 493-495.

<sup>5</sup> - المادة (84) من اتفاقية جنيف الرابعة

الاحتلال، بأن تميز معسكرات الاعتقال، كلما سمحت الاعتبارات الحربية بوضع حرفي (I.C) <sup>(1)</sup> بكيفية تجعلها واضحة في النهار<sup>2</sup>، وفي نفس السياق من حق المعتقلين إقامة شعائرهم الدينية، بينت اتفاقية جنيف الرابعة كيفية ضمان ممارسة المعتقلين لواجباتهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، وكذا السماح لرجال الدين الذين يعتقلون بإقامة شعائرهم الدينية بين أفراد طائفتهم بمطلق الحرية<sup>3</sup>.

قررت المادة (94) من اتفاقية جنيف الرابعة أنه من واجب الدولة الحاجزة

أن يشجع المعتقلين على ممارسة النشاط الفكري والثقافي والرياضي والألعاب والمسابقات وتراعى الرغبات الشخصية للمعتقل بالإضافة إلى تخصيص ملاعب للأطفال والشبان وتتخذ جميع التدابير التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن والأدوات المناسبة لذلك<sup>(4)</sup>.

كما يقع على دولة الاحتلال التزام بتقديم جميع التسهيلات لنقل الوصايا أو التوكيلات أو خطابات الاعتماد<sup>(5)</sup> وغير ذلك من المستندات المرسلة إلى المعتقلين أو منهم عن طريق الدولة الحامية أو المركز الرئيسي المنوه عنه بالمادة (140).

على الدولة الحاجزة أن تسمح للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي، ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات والأوراق المالية، إلا طبقاً للنظم المقررة لذلك، وفقاً لما قرره صراحة المادتين (97) و (98) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على الحماية الواجبة لممتلكات المعتقلين الشخصية ومواردهم المالية وتتضمن هذه الحماية التزام سلطات الاعتقال بالاعتراف بحقوق معينة للأشخاص المعتقلين يتمتعوا بها في هذا المجال طوال مدة اعتقالهم وحتى يتم الإفراج عنهم<sup>(6)</sup>.

(1) - (I.C) هي اختصار لاصطلاح معسكرات الاعتقال (International Camps).

2 - المادة (83) فقرتها الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - المادة (93) من اتفاقية جنيف الرابعة

(4) - المادة (94) من اتفاقية جنيف الرابعة

(5) - المادة (113) من اتفاقية جنيف الرابعة

(6) - محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 508-509.

اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بمراعاة العامل الإنساني والكرامة البشرية عند قيام سلطات الاحتلال بنقل الأشخاص المعتقلين من وإلى معسكر الاعتقال<sup>(1)</sup>، لهذا أكدت المادة (127) منها « على التزام سلطات الاعتقال بنقل المعتقلين دائماً بكيفية إنسانية».

جاءت المادة (95) من اتفاقية جنيف الرابعة قاعدة هامة، هذه القاعدة تقرر أن دولة الاحتلال لا تستطيع استخدام المعتقلين كعمال، إلا إذ رغبوا هم في ذلك<sup>(2)</sup>.  
فطالما أن المعتقلين ليسوا مجرمين ولا يقضون عقوبة، فلا يجوز إجبارهم على العمل بل تترك لهم الحرية الكاملة في طلب العمل، كما يحق لهم التخلي عن العمل في حالة تشغيلهم.

بالرغم من ذلك، فإن المادة (95) قد استثنت من هذه القاعدة حالتين لا يجوز فيهما تشغيل المعتقل، حتى لو كان ذلك بناء على رغبته هما:

■ إذا كان العمل الذي سيقوم به يتضمن مخالفة لأحكام المادتين (40) و(41) من اتفاقية جنيف الرابعة.

■ إذا كان العمل الذي سيستخدم فيه الشخص المعتقل من الأعمال الحقيرة أو الحاطة بالكرامة.

كما أنه استثناء من القاعدة الأساسية التي ذكرتها المادة (95) في فقرتها الأولى، جاءت الفقرة الثالثة من هذه المادة، لتقرر جواز إجبار المعتقلين على أداء بعض الأعمال، وذلك في الحالات التالية:

■ استخدام الأطباء المعتقلين وأطباء الأسنان وغيرهم من أفراد الهيئة الطبية لمصلحة زملائهم المعتقلين.

(1) - سعدية زريول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 78.

(2) - المادة (95) من اتفاقية جنيف الرابعة

■ استخدام المعتقلين في أعمال الإدارة والصيانة الخاصة بأماكن الاعتقال والعمل في المطابخ و غيرها من الأعمال المنزلية التي لا يتعرض المعتقلين جرائها للخطر.

نجد أن الواقع لا يتطابق أساسا مع ما جاء من حقوق في مضمون اتفاقية جنيف الرابعة، ذلك أن أوضاع المعتقلين تحت سلطة الاحتلال في فلسطين أسوء بكثير مما كانت عليه قبل وضع اتفاقية جنيف الرابعة، فجميع الحقوق السابق ذكرها أنفا لم تحظى بأي احترام من قبل سلطات الاحتلال، بل أن أدنى الحقوق الإنسانية للمعتقلين تنتهك بشدة أحيانا بقصد إرهاب المدنيين، وأحيانا أخرى بهدف الإنتقام منهم<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: الحقوق القضائية للمدنيين

حرمت لائحة لاهاي لعام 1907، التي أعمال العقاب الجماعي ضد المدنيين في الأقاليم المحتلة بنصها: « لا ينبغي إصدار أية عقوبات جماعية أو مالية أو غير مالية أو غيرها ضد السكان المدنيين، وذلك نظير أعمال فردية غير مسؤولين عنها بصفة جماعية أو فردية»<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: « لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وكذلك تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب»<sup>3</sup>.

كما تم التأكيد على التزام سلطة الاحتلال من خلال بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، إذ جاء فيه « لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية»<sup>4</sup>.

(1)- محي الدين علي العشاوي، المرجع السابق، ص 194.

<sup>2</sup> - المادة (50) من لائحة لاهاي لعام 1907.

<sup>3</sup> - المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

<sup>4</sup> - المادة (75/ 4/ب) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

وفي نفس السياق نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: « لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة

لدولة الاحتلال إصدار أي حكم، إلا إذا سبقته محاكمة قانونية».<sup>1</sup>

كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: « تبقى قوانين العقوبات

الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة » بالإضافة إلى أنه: « تبقى التشريعات الجزائية الخاصة

بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطّلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو

يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية».<sup>2</sup>

كما نصت نفس الاتفاقية على أن: « القوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال، لا

تصبح نافذة في الأراضي المحتلة، إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، بشرط ألا يكون

لهذه الأحكام أثر رجعي».<sup>3</sup> وفي نفس السياق نصت المادة (67) على أن: «المحاكم التي

تنشئها سلطات الاحتلال، لا تطبق سوى القوانين التي كان جاريا تطبيقها قبل وقوع الفعل

المعاقب عليه، بشرط أن تكون مطابقة للمبادئ العامة للقانون»<sup>(4)</sup>.

كما أكدت المادة (75) /4/ج من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه: « لا يجوز

أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلا أو تقصيرا لم يكن يشكل جريمة

طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي وقت اقترافه الفعل»<sup>5</sup>.

وفي ختام هذا المطلب نؤكد أن الأطفال من حيث كونهم أفراد لا يشاركون في

الأعمال العدائية يحضون بحماية تمنحهم ضمانات أساسية مثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين.

---

<sup>1</sup> - المادة (71) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

<sup>2</sup> - المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

<sup>3</sup> - المادة (65) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

<sup>(4)</sup>-المادة (67) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

<sup>5</sup> - المادة (75) /4/ج من البروتوكول الأول لعام 1977

## المبحث الثاني

### الحماية الخاصة المقرر للأطفال

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وجد المجتمع الدولي نفسه أمام كارثة إنسانية، تمثلت في كون المدنيين هم الأكثر ضحايا الحرب، وبصفة خاصة الأطفال باعتبارهم أهداف و أدوات للحرب، فيتعرضون للقتل والخطف والإعاقة والحرمان من التعليم والصحة والرعاية النفسية بالإضافة الى استخدامهم كجنود أطفال، وتعرضهم للعنف والاستغلال الجنسي. وعليه سنخصص هذا المبحث للتعرف على التدابير الخاصة المقررة لصالح الأطفال ، ثم نتطرق الى حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية أما المطلب الثالث نتركه لمعالجة قضية الحماية المقررة للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية .

### المطلب الأول

#### حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية

يحق لجميع الأشخاص غير المحاربين التمتع بالحماية وقت الحرب، ولكن الأطفال لهم استحقاق رئيسي خاص بتلك الحماية ، فالأطفال بريئون ومعرضون للأخطار بوجه خاص، والأطفال أقل تهيؤاً للتكيف مع النزاع أو التفاعل معه<sup>1</sup>.

ولقد وسع البروتوكول الأول مبدأ الحماية الخاصة للأطفال: " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهيب لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر " <sup>2</sup>.

كما اعتبرت المادة 08/أ) على أن حالات الولادة و الأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج للحماية.

<sup>1</sup> - محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، المعهد الفلسطيني للقانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، القاهرة، 2005 ص 198.199 .

<sup>2</sup> - المادة 77 البروتوكول الأول 1977.

وسنعرض فيما يلي كيفية معالجة القانون الدولي الإنساني موضوع حماية هذه الفئة، فقد أقر بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال وجمع شمل الأسرة المشتتة، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة.

### الفرع الأول: أعمال الغوث

تولي اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول، أهمية كبيرة لمسألة إغاثة الأطفال بالدرجة الأولى، فمن حق الأطفال تلقي المساعدة الإنسانية على النحو التالي:

- ضرورة السماح بحرية مرور جميع رسالات الإمدادات الطبية وشحنات المواد الغذائية الضرورية والملابس المخصصة للأطفال.<sup>1</sup>

- واجب إعطاء الأولوية للأطفال والحوامل لدى توزيع شحنات الإغاثة.<sup>2</sup>

- فيما يتعلق بالأطفال الذين يعتقل أبائهم، يلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعانتهم مجانا، وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون، إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية وكانوا غير قادرين على الكسب، وهذا ما أوردته الاتفاقية الرابعة 1949، كما أوجبت نفس الاتفاقية أن تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.<sup>3</sup>

- كما أكدت المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على وجوب إقرار ترتيبات محلية من أطراف النزاع لنقل الأطفال من المناطق المحاصرة ولمرور أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.<sup>4</sup>

لكن ما يلاحظ على أرض الواقع من ممارسات سلطات الإحتلال الإسرائيلي يتنافى مع ما جاءت به الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي الأول، حيث تقوم قوات الإحتلال بمنع أفراد الطواقم الطبية وطواقم الإغاثة من الوصول إلى المدنيين بما فيهم الأطفال، مما تسبب في

<sup>1</sup> - المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>2</sup> - المادة (70) الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>3</sup> - المادة (81) و ( 89) من الاتفاقية الرابعة 1949،

<sup>4</sup> - دنيس بلاتنر، " حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني " ، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ربيع 2003 ، ص37.

موت الأطفال على الحواجز، ووفاة الأمهات أثناء الولادة نتيجة إيقافهم على الحواجز ومنعهم من الوصول إلى المستشفيات.

### الفرع الثاني: وحدة الأسرة

إن نصوص القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى الحفاظ على وحدة الأسرة أثناء الاحتلال تتمتع بأهمية خاصة و بناء على ما خلصت إليه دراسة قامت بها منظمة اليونسكو عن الأطفال والحرب، وتقول الدراسة: " عندما ندرس طبيعة المعاناة النفسية للطفل الذي يقع ضحية للحرب، نكتشف أن ما أثر عليه عاطفيا ليس وقائع الحرب نفسها كالكصف والعمليات العسكرية، فالطفل يكون غير واع بالخطر إذا ما ظل الشخص الحامي له بالقرب منه، وما يؤثر على الطفل هو تداعيات الأحداث على العلاقات الأسرية وانفصاله عن إطار الحياة التي اعتاد عليها، ويكون لإنفصاله المبالغت عن أمه أسوء الأثر أكثر من أي شئ آخر".<sup>1</sup>

ومصادقا لذلك فإن البروتوكول الأول لعام 1977 وفي مادته (32) ينص على أن: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الإنساني لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية، الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول"، وفي هذا الصدد فإن الإتفاقية الرابعة وفي مادتها (26) تقضي بأنه على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي تقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم، وأن أمكن جمع شملهم.<sup>2</sup>

و تنص الإتفاقية الرابعة في المادة (49) على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة، ويضيف البروتوكول الأول مزيدا من التطوير فتتص المادة (75) الفقرة الخامسة على أنه " في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب - قدر الإمكان - أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد" وكذلك تقضي المادة (76) الفقرة الثانية بإعطاء الأولوية القصوى لنظر

<sup>1</sup>- Comité international de la Croix Rouge .principes directeurs inter agences relatifs aux enfants non accompagnés ou séparés de leur famille .1995.p.30

<sup>2</sup>- ساندرنا سنجر، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2000 ، ص 146.145.

قضايا الأمهات المقبوض عليهن وينبغي قدر المستطاع عدم إصدار حكم بالإعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن.<sup>1</sup>

انطلاقاً من ضرورة تلقي الأطفال معاملة تفضيلية من قبل أطراف النزاع، أكدت الإتفاقية الرابعة على ضرورة وأهمية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لجمع شمل الأسر والتحقق من هويتهم ، وإذا تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة للنزاع المسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصالات بينهم، أو جمع معلومات وثيقة عن تحركاتهم سيتوجب ذلك:

أ- الرسائل العائلية<sup>2</sup>:

طبقاً للمادة (25) من الإتفاقية الرابعة فإنه يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بواسطتها بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم، أينما كانوا وان يتسلموا أخبارهم، وتسلم هذه المكاتبات بسرعة دون تأخير لا مبرر له وإذا تعذر أو استحال تبادل هذه المراسلات العائلية وجب التشاور مع وسيط مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لضمان أداء هذا الإلتزام، وعلى الأخص بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك إذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن 25 كلمة تختار بحرية وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر".<sup>3</sup>

ب- مكتب الاستعلامات الرسمي:

طبقاً للمادة (136) من الإتفاقية الرابعة، يتعين على كل طرف من أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، أن تنشئ مكتباً رسمياً للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطتهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -Maria Teresa Dulti " Enfants- Combattants Prisonniers " Extrait de Revue International de la Croix Rouge ،n 785 – septembre – Octobre ،1990، p 456.

<sup>2</sup> -مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 ، ص206.

<sup>3</sup> - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، المعهد الفلسطيني للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 94 .

<sup>4</sup> - المادة (136) من الإتفاقية الرابعة .

وحسب نفس الإتفاقية وفيما يتعلق بالأطفال بشكل خاص يتم تخصيص قسم من المكتب الرسمي للاستعلامات ليكون مسؤولاً عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم، ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم<sup>1</sup>.

ج- مركز الاستعلامات الرئيسي:

وفقاً لنص المادة (140) من الإتفاقية الرابعة تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين وبخاصة بشأن المعتقلين، لجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي<sup>2</sup>.

د- تسجيل الأطفال:

تشير الإتفاقية الرابعة المادة (50) إلى أن على دولة الاحتلال أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها، كما ألزمت المادة (24) من نفس الإتفاقية أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشر من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى<sup>3</sup>.

وفي إطار حماية وحدة الأسرة ومصالحها تقرر أحكام القانون الدولي الإنساني بضرورة حماية ثقافة الأطفال والتقاليد الخاصة بهم، وفي هذا المجال تحت الإتفاقية أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتسيير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>2</sup> - ساندراسنجر، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح "، المرجع السابق، ص 147 .

<sup>3</sup> - نزار أيوب، حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، 2002، ص 29

<sup>4</sup> - المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة

كذلك الأمر فيما يتعلق بالبروتوكول الأول حيث ورد في المادة 87 الفقرة 02 منه أنه في حال إجلاء الطفل يتوجب تزويده خلال وجوده خارج البلاد بكافة الإمكانيات التي تتيح له التعليم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفقا لرغبة والديه.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الحماية الممنوحة عند الإجلاء والنزوح

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب فنصت على أن: "تعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة وللمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"<sup>2</sup>.

كما أكد البروتوكول الأول على إمكانية الإجلاء المؤقت للأطفال لأسباب تتعلق بصحتهم أو معالجتهم الطبية" لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه - إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقت إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة من آبائهم وأولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وحالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال"<sup>3</sup>.

ومن أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاءهم وفقا للأحكام السابقة الذكر، إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاؤهم ( وكذلك الطرف المضيف إذا كان ذلك مناسبا ) بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة

<sup>1</sup>-حسنيين محمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص106

<sup>2</sup>- المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة

<sup>3</sup>- المادة (78) الفقرة الأولى من البروتوكول الأول

شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>1</sup>

وفي حال القيام بإجلاء الأطفال، تضمن البروتوكول الأول نصوصا تقضي بضرورة أنتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف- إذا كان ذلك مناسباً- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلي أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل، لقب أو اسم الطفل، مكان وتاريخ ميلاده، اسم الأب و الأم أو اسم أقرب الناس إليه وعنوان العائلة، مع ذكر لغة الطفل الوطنية واللغات الأخرى التي يتكلم بها وديانته إن وجدت، وحالته الصحية وفصيلة دمه، والملامح المميزة له وتاريخ العثور عليه، وفي الختام يتم ذكر تاريخ ومكان وملابس الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل.<sup>2</sup>

إن الغرض من تنظيم سجلات الأطفال وإيجاد بطاقات خاصة بهم يكمن في تلافي طمس هؤلاء وضياعهم بسبب العمليات الحربية والقصف، وبالتالي المحافظة عليهم لتسهيل إجلائهم لاحقاً وعودتهم إلى بلادهم، أو إلحاقهم بأسرهم بواسطة لم الشمل.

### المطلب الثاني

#### حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية

إن استخدام الأطراف المتحاربة لأسلحة تقليدية معينة في الحروب، يترتب عليها استمرار القتل والإصابة حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية، و يعتبر احد عواقب الحرب وأضرارها، والتي تتسبب في مزيد من الضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء. وتبرز الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة والتي تلحق الأذى بالسكان المدنيين ، وذلك لسنوات طويلة بعد نهاية النزاع، وكثيراً ما يقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين.

<sup>1</sup> - انظر جودي وليمز، " الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أوت 1995، ص 290.289.

<sup>2</sup> - المادة 78 الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول.

وعلى هذا الأساس سنتطرق أولاً لحظر الألغام الأرضية في ضوء القانون الدولي الإنساني. كما نشير في الفرع الثاني إلى امتناع إسرائيل عن المصادقة على اتفاقية أوتوا لعام 1997.

### الفرع الأول: حظر الألغام الأرضية في ضوء القانون الدولي الإنساني

إن أساس حظر الألغام يرتكز عدد من المبادئ العامة في القانون الدولي الإنساني، كالمبدأ الذي يوجب "التمييز بين المدنيين والمقاتلين" كما أن حق الأطراف في النزاع المسلح في اختيار أساليب القتال ليس بالحق المطلق "واستناداً إلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية، يكون من شأنها أو من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو ألاماً لا داعي لها بالسكان المدنيين".<sup>1</sup> بذلت جهود دولية لفرض قيود على استعمال الألغام الأرضية، ويذكر في هذا الصدد اتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية وبصفة خاصة بروتوكولها الثاني المعدل في ماي 1992.<sup>2</sup>

عقد في أوتوا برعاية الحكومة الكندية وفي أكتوبر 1996 مؤتمر الإستراتيجية "نحو حظر عالمي للألغام المضادة للأفراد"، بمساعدة نشطة من 50 دولة بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام والأمم المتحدة. في ختام المؤتمر أخذت الحكومة الكندية مبادرة ثانية بدعوتها كل الحكومات للقدوم على أوتوا في ديسمبر 1997 للتوقيع على معاهدة تحرم وتحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.

بعد ذلك بدأت المناقشات والندوات الدولية، انطلاقاً من اجتماع فيينا في فيفري 1997 إلى اجتماع بون بألمانيا في أبريل، 1997 ثم يليه إعلان بروكسل والذي يدعو إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في أوسلو بالنرويج في 18 سبتمبر 1997 الذي تم فيه اعتماد اتفاقية "حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد" من طرف 89 دولة وتم

<sup>1</sup> - جودي وليمز، "الألغام الأرضية والتدبير الرامية لإزالتها"، مرجع سابق، ص 288.

<sup>2</sup> - RACHEL HODGKIN ET PETER NEWELL, manuel d'application de la convention relative aux droits de l'enfant. UNICEF.2002. P604.

التوقيع على الإتفاقية في مدينة " أوتاوا " بكندا في الثالث والرابع من ديسمبر عام 1997، ودخلت حيز النفاذ في مارس 1999.<sup>1</sup>

احتوت الإتفاقية على تعهد من الدول الأطراف مفاده:

1- عدم القيام تحت أي ظرف بما يلي:

أ- استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ولقد عرفت المادة الثانية من الإتفاقية اللغم المضاد للأفراد بأنه: " لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريب منه أو مسه له، يؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر " .

ب- استحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان.

ج - المساعدة أو التشجيع أو الحث بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة علة دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

2 - أن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

كما تلتزم الدول بتدمير المخزون لديها من الألغام المضادة للأفراد، والتعاون الدولي في عملية إزالة الألغام وعلى وجه الخصوص القيام بمساعدة ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي والإقتصادي ووضع برامج للتوعية بمخاطر الألغام.<sup>2</sup>

لقد حققت اتفاقية " أوتاوا " الكثير من الانجازات فقد انضم إليها مائة وأربعة وأربعون دولة قامت بتدمير 37 مليون لغم، وفي خطوة تبين النوايا الحسنة للدول الأعضاء في الاتفاقية، اجتمع وزراء و مسؤولون كبار من 143 دولة طرفا في الإتفاقية في " قمة نيروبي " مع نهاية عام 2004 لاستعراض التقدم الهائل الذي تم انجازه خلال السنوات الخمس لسريان الاتفاقية، ووضع خطة عمل للسنوات المقبلة تتضمن 70 تعهدا، تتعلق بالإسراع في تدمير مخزون الألغام، وتنظيف الأراضي الملوثة بها ضمن المهل التي حددتها الاتفاقية.

<sup>1</sup>-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " حظر الألغام المضادة للأفراد ، شرح معاهدة أوتاوا "، بتاريخ : 1998/02/01 ، منشور على الموقع : [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

<sup>2</sup>-جاكوب كيلنبرغر، " اتفاقية أوتاوا : خطوة أخرى إلى الأمام"، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ربيع 2005، ص14.15.

والآمال الكبيرة معقودة الآن على سلوك الدول في الإلتزام بأحكام تلك الإتفاقية لأجل حماية المدنيين، وبالأخص الأطفال، والوصول إلى تطبيق ما ورد في قمة نيروبي 2004 " من أجل عالم خال من الألغام"<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني :امتناع إسرائيل عن المصادقة على اتفاقية أوتاوا 1997.

صدر نداء من الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1996 للدول الأعضاء في المنظمة للعمل من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية لتحريم الألغام المضادة للأفراد واتخذ القرار بأغلبية 156 صوتا وبدون أي صوت معارض مع امتناع عشر دول عن التصويت من بينها إسرائيل<sup>2</sup>.

والملاحظ أن الشرق الأوسط الذي يعج بالصراعات المسلحة والتوترات، أكثر المناطق التي امتنعت دولها عن التوقيع على اتفاقية أوتاوا ،بالنسبة لإسرائيل فإن عدم توقيعها على الاتفاقية رغم حضورها المؤتمر التحضيرى الذي رعته الحكومة الكندية في أوتاوا' بصفة مراقب' في الفترة من 3 إلى 5 أكتوبر 1996 لا يعد أمرا مستغربا، فهناك علاقة ارتباط بين موقف إسرائيل من هذه الاتفاقية وكل اتفاقيات نزع وتحريم استخدام أسلحة معينة، فقد ظلت ترفض بإصرار الانضمام إلى اتفاقية منع الانتشار النووي، ويصرح المسؤولون فيها حول هذه القضايا إن إسرائيل دولة صغيرة مهددة ولن يمكنها التوقيع على أي اتفاقات تحد من قدرتها على الدفاع عن نفسها قبل أن يتم تحقيق السلام بينها وبين جيرانها'. وتقدر بعض المصادر أن هناك ما يقرب من 51 حقل ألغام في المناطق الفلسطينية موزعة على الأغوار وشمال وجنوب الضفة الغربية وخاصة المناطق المتاخمة للخط الأخضر، ولا يعرف علي وجه الدقة هل أثر بناء جدار الفصل علي حقول الألغام هناك أم

<sup>1</sup> - أمل يازجي، " القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة "، ج1، ط1، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص288 .

<sup>2</sup> - المنظمة العربية لمناهضة التمييز ، <http://www.ahram.org.eg/Archive/2004/12/13/FACE3.HTM> ،

لا، بمعنى هل قامت إسرائيل بإزالة الألغام ليحل محلها الجدار أم أن الفلسطينيين باتوا محاصرين بالجدار والألغام معاً<sup>1</sup>.

كما شاركت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين بصفة مراقب في الاجتماع الثاني للدول الموقعة على اتفاقية أتاوا لحظر الألغام الذي عقد في جنيف/ سويسرا في سبتمبر 2000 دخلت حيز النفاذ في الأول من مارس 1999، يأتي هذا الاجتماع لمراقبة مدى التزام الدول الموقعة والمصادقة على الاتفاقية ببنود والتزامات الاتفاقية، بالإضافة إلى رصد مدى التطور الحاصل على مواقف الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية باتجاه الالتزام ببعض بنود وفقرات الاتفاقية، في المقابل رصد مدى انتهاك وخرق دول أخرى لبنود والتزامات وروح الاتفاقية، وتقدير جهد المجتمع الدولي لوضع حد لمشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

عقد وفد الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين مؤتمراً صحفياً على هامش الاجتماع، تم الإشارة فيه إلى أن الغالبية العظمى من ضحايا الألغام ومخلفات الجيش الإسرائيلي هم من الأطفال الفلسطينيين، فمنذ عام 1997 وثقت الحركة 37 حادثة إصابة أو استشهاد بسبب الألغام الأرضية ومخلفات الجيش، من ضمنهم 30 طفلاً، استشهد 7 منهم فيما أصيب 23 آخرين<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث

#### الحماية الدولية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

لقد أرغم العديد من الأطفال على الاشتراك في النزاعات المسلحة عن طريق الترويع بما في ذلك توجيه تهديدات ضد عائلاتهم، أو الاختطاف، ويتطوع آخرون أحياناً لأنهم يرغبون في القتال، أو بسبب العوز، أو لأنهم مشردون، ولا يتلقى معظمهم إلا الحد الأدنى من التدريب والمعدات، وبالتالي تكون نسبة الإصابات في صفوف الأطفال مرتفعة و لأنهم

<sup>1</sup> - المنظمة العربية لمناهضة التمييز ، <http://www.ahram.org.eg/Archive/2004/12/13/FACE3.HTM>

<sup>2</sup> - الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين، الحركة العالمية تشارك بصفة مراقب في الاجتماع الثاني للدول الموقعة على اتفاقية أتاوا لحظر الألغام، <http://arabic.dci-palestine.org/documents>

كثيرا ما يستخدمون للقيام بمهمات خطيرة بشكل خاص، مثل النشاط الاستخباري أو زرع الألغام.

ولما لهذه الظاهرة من أبعاد إنسانية وقانونية مختلفة، سنلقي الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني ، من قضية الأطفال الجنود. من خلال التطرق الى الجهود الدولية لتحريم اشتراك الأطفال في الحروب، مع الإشارة للوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.

### الفرع الأول: الجهود الدولية لتحريم اشتراك الأطفال في الحروب.

على الرغم من وجود الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، بعدما أغفلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 معالجة المسألة، أصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالحهم.

وحتى نتتبع الجهود الدولية بشأن تحريم اشتراك الأطفال في الحروب، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، في الفرع الأول نتحدث عن التناول الدولي لقضية الطفل المحارب، وفي الفرع الثاني نتكلم عن حظر تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكول الأول لعام 1977، أما الفرع الثالث سنبين فيه الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في الحروب.

### أولاً: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب

يلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية، التي أصبحت قضية عالمية مع انتشار النزاعات المسلحة في أماكن مختلفة من العالم<sup>1</sup>، هذا ويزداد عدد الأطفال المنخرطين طوعاً أو المجندين قسراً في المجموعات المسلحة باطراد في النزاعات الراهنة رغماً عن القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل ، مع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب ، لوضع حد لهذه الظاهرة التي تتنافى مع القيم الإنسانية ، أن يتم السماح للأطفال

<sup>1</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " الأطفال والحرب" ، منشور على الموقع: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)  
<sup>2</sup> - منظمة العفو الدولية، " الاستثمار في المستقبل" ، بتاريخ : 1999/03/14 ، على الموقع: [www.amnesty\\_arabic.org](http://www.amnesty_arabic.org)

بالمشاركة في الحروب وتعرض حياتهم للخطر بدلا من حمايتهم من ويلات الحروب، وبدا من المؤكد والضروري تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لأن ضمان الحقوق الإنسانية للطفل يعني الاستثمار في المستقبل<sup>1</sup>، ولم تتفطن الأوساط القانونية إلى أهمية التفرقة بين الطفل المدني غير المحارب والطفل المدني المحارب، وذلك لأن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين ليس لهم دور في أعمال القتال.

تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بطهران في 1968 مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وبناء عليه أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع وكان من نتائجها صدور الإعلان الخاص " بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح"<sup>2</sup>.

ورغم صدور الإعلان إلا أن نصوصه قد خلت من أي إشارة لحماية الطفل من إجباره على الانخراط في سلك القوات المسلحة، ويرجع ذلك إلى الفكرة القائلة أن الأمم المتحدة تراعي الحذر التام في تناول هذا الموضوع.<sup>3</sup>

بدأ الاهتمام الجدي بهذا الموضوع في عام 1971 من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد وضعت اللجنة تقريرا هاما ضمنته ملاحظاتها في شأن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، واستخدامهم كمدنيين في الحرب وما ترتب على ذلك من وفاة ما لا يقل عن نصف مليون طفل دون سن دون الخامسة عشر في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين.

أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، وقد اتخذ المؤتمر مشروعا البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -Gérard Dhôtel.les enfants dans la guerre .Amnesty international .septembre .1999..p35

<sup>2</sup> - راجع قرار الجمعية العامة رقم 3818 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 ، في دورتها التاسعة والعشرون .

<sup>3</sup> - ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق، ص272-273.

<sup>4</sup> - ساندراسنجر ، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح " ، مرجع سابق، ص154.

ولدى تقديم مسودة البروتوكول الأول تحدث السيد " سوربيك " بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلاً: " في كثير جداً من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئاً مفيداً ويحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار، إن استغلال مثل هذا الإحساس شئ محزن بصورة خاصة، فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، فإنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائماً ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية.<sup>1</sup>

### ثانياً: حظر تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكول الأول 1977

لقد حدد بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية والمحددون الخامسة عشرة سنة.<sup>2</sup>

وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعاً لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها: " أن يفرض على أطراف النزاع التزام باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك".

وكانت اللجنة تقصد من اقتراحها أن يكون شاملاً لجميع الأعمال التي يكلف بها الأطفال مثل: " نقل المعلومات أو الأسلحة والعتاد الحربي وأعمال التخريب ....".

ولكن اقتراح اللجنة عدل بأن ألزمت أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

<sup>1</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة " ، منشور على الموقع

www.icrc.org .:

<sup>2</sup> -ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص273.

وهذا ما جاءت به المادة 77 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول، وما يلاحظ على نص المادة أن صيغة المادة "التدابير المستطاعة" أقل إلزاما من الصيغة المقترحة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر "كافة الإجراءات الكفيلة".<sup>1</sup>

كما لم تجز المادة الاشتراك في الأعمال العدائية لمن لم يصل سن خمس عشرة -بصورة مباشرة-، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو هل يقصد تحريم التجنيد لغاية الاشتراك المباشر في العمليات القتالية أم المقصود أيضا تحريم الاشتراك غير المباشر؟، بالعودة إلى التعليق على هذه المادة نرى أن قصد واضعها أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا.<sup>2</sup>

### ثالثا: الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في النزاعات

بذلت جهود دولية حثيثة لأجل نقل السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة. ظاهرة الزج بالأطفال في النزاعات المسلحة لم تتوقف، وبدت واضحة في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الجهة صاحبة الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.<sup>3</sup>

إلا أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، لم تسجل أي تقدم فقد جاءت إعادة لنص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول.<sup>4</sup> التناقض الواضح والصريح في الاتفاقية أن مادتها الأولى عرفت الطفل: "كل إنسان حتى الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنصوص عليه"، ثم طلبت من الدول في المادة 38 عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة ما يعني أنه مسموح بتجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و 18 سنة).

<sup>1</sup> - أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 288..

<sup>2</sup> - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 202.

<sup>3</sup> - SADRI BENCHIKOU .la protection de l'enfant dans les conflits armés .comite internationale de la croix rouge .délégation d'alger.2006.

<sup>4</sup> - انظر دانيال هيل، " البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 893، 2000، جنيف، ص 797.798.

كرد فعلا على محتوى المادة 38 جاءت المبادرة التي اعتمدها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في عام 1993 تطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال، وتتضمن خطة العمل الصادرة في 1995 التزامين: أولهما: تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر.

الإلتزام الثاني: هو اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات.

بالنسبة للمبدأ الذي أقرته في الإلتزام الأول أكدت أنه يتعين على الجمعيات الوطنية أن تقنع حكوماتهم بدعم هذه الفكرة دوليا، واعتماد تشريعات وطنية ملائمة، كما يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أن تمد الجمعيات الوطنية بالوثائق ذات الصلة من أجل التعريف برأيها على الساحة الدولية، كما يطلب منهما المشاركة في مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المنشأة من أجل صياغة مشروع بروتوكول اختياري لإتفاقية حقوق الطفل.<sup>1</sup>

أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام نفسه في قراراته بأن: " تتخذ أطراف النزاع التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية ".<sup>2</sup>

ردا على خيبة الأمل التي كانت في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، شكلت منظمة العفو الدولية وخمس منظمات غير حكومية دولية أخرى " التحالف من أجل وقف لاستخدام الأطفال كجنود " ويناضل هذا التحالف الذي أعلن في عام 1998، من أجل وضع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل، لوقف تجنيد كل من لم يبلغ الثامنة عشرة، ويحث على أن تنص جميع اتفاقيات السلام على ضرورة تسريح الجنود الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع وفقا لأحكام المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>1</sup> - - Comité international de la Croix-Rouge ..enfants touchés par les conflits armés .plan d'action de 1995 ( conseil des délégations ).

<sup>2</sup> -Gérard Dhôtel-op.cit .pp 44.45 .

اعتمدت 174 دولة عضو في منظمة العمل الدولية في جوان 1999 ، بالإجماع اتفاقية تهدف إلى وضع حد لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، وتنطبق الإتفاقية الجديدة على كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وتشمل حظرا على التجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

بالرغم من التقدم الذي تحقق في الحملة العالمية الرامية إلى وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال كجنود، فما زال عدد كبير من الأطفال يستخدمون في الحروب ويوضعون على الخطوط الأمامية، ويعد البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أحد الأعمدة الأساسية في هذه الحملة، حيث تم اعتماده من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم 263/54. في 25 ماي 2000، وفي المقابل كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا فعالا في اللجنة المسؤولة عن إعداد وصياغة مسودة البروتوكول الاختياري، والذي بدأ سريانه في 12 فيفري 2002.<sup>2</sup>

حيث عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل.

قد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة، حيث نص على أنه: " يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"<sup>3</sup>.

ووفقا لنص المادة الثانية من البروتوكول: " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر التجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

أما بالنسبة للتجنيد الطوعي فلقد نصت المادة الثالثة من البروتوكول على أن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع للأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع

<sup>1</sup> - جاكوب كيلنبرغر، " الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ربيع 2003، ص 30.

<sup>2</sup> - Comité international de la CroixRouge . enfants soldats .Genève .2003..P 09 .

<sup>3</sup> - المادة الاولى من البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري، وإذا كان السن القانوني يقل عن ثمانية عشرة سنة يجب على الدول أن تكفل ضمانات معينة:

أ- أن يكون التجنيد طوعاً حقيقياً.

ب- وأن يتم بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين للأطفال.

ج - أن يحصل الأشخاص المجندون طوعاً على المعلومات الكاملة من الواجبات المتعلقة بالخدمة العسكرية.

د- أن يتوفر دليل موثوق عن سنه.

ولا ينطبق التزام رفع السن القانونية للتطوع على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة<sup>1</sup> وما يمكن أن يقال عن هذا البروتوكول أنه إنجازاً بالنسبة للأطفال، ووصولاً إلى الهدف النهائي وهو وضع نهاية لتجنيد واستخدام الأطفال كجنود، و خطوة مهمة في سياق عملية تشمل تصديق دول العالم على البروتوكول بشكل أوسع وتطبيق أحكامه بصورة منظمة ومستمرة، حيث أنه في 4 أكتوبر 2002 قامت 41 دولة بالتصديق على البروتوكول، ووقعت 110 دولة عليه، ودخل حيز النفاذ في 12 فيفري 2002.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

بذل المجتمع الدولي كل ما في وسعه للحيلولة دون اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وما ينجر عنها من حالات الاحتلال ، لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال في الحروب، كمخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

فما هي القواعد التي تنطبق عليهم ؟ وبمعنى آخر ما هو الوضع القانوني للطفل المحارب ؟ وهذا ما يعني أن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يكسبهم وصف المقاتل وعليه ينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة العدو، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب، ويستفيد الطفل في هذه الحالة من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، كما أنه نظراً لصغر سن الطفل فإنه يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر.

1- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص274.

2- عبد الغني محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000، ص 274.

وبناء على ما تقدم سنبين الحماية العامة المقررة للطفل كأسير حرب ثم نتطرق للحماية الخاصة للأطفال الأسرى .

### أولاً: الحماية العامة المقررة للطفل كأسير حرب

لقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، كضمان لحماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.<sup>1</sup>

والأسر ليس " عقوبة "، وإنما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال، وحسب المادة 12 من الإتفاقية الثالثة فإنه " يراعى أن يكون أسرى الحرب تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم "

وتتم حماية الأسرى بواسطة الدولة الحامية وهي دولة يختارها كل طرف من أطراف النزاع، فإذا لم يتم تعيين دولة حامية، فللدولة الحاجزة أن تطلب من دولة محايدة فإذا لم يتوفر ذلك تقبل خدمات المنظمات الإنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ( وهذا حسب المادتان 8 و10 من الإتفاقية الثالثة 1949 ).

ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا منها: أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم له كافية ومناسبة، ويجب توفير العناية الصحية والطبية له، وله حق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية، ومع توفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي.<sup>2</sup>

كما يجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الإحتياطات عند نقلهم والإمتناع عن تعريض حياتهم للخطر، بوضعهم في أماكن ومناطق معينة لتحصينها من العمليات الحربية، وهذا حسب ما جاء في المادة 22 و 23 من اتفاقية جنيف الثالثة.<sup>3</sup>

### ثانياً: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

<sup>1</sup> - أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص38.37 .

<sup>2</sup> - شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص90 .

<sup>3</sup> - وضع الأطفال في العالم 2006 ، اليونيسيف، ص62.

كانت ولا تزال نبرة عالية من القلق العالمي حول الجنود الأطفال، منذ صدور بيان الممثل الخاص للأمم المتحدة " أولارا أوتونو " وهو البيان المقدم لإجتماع مجلس الأمن الدولي حول الأطفال والنزاعات المسلحة الذي عقد في فيفري 2005 .<sup>1</sup>

1/ الأطفال المقاتلون أسرى الحرب :

يتمتع الأطفال إذا تم أسرهم أو اعتقالهم ، بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول 1977 على أنه: " إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون يستفيدون من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب".<sup>2</sup>

ومنه لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، وذلك لأن حظر مشاركتهم المنصوص عليه في الفقرة الثانية المادة 77 من البروتوكول الأول، تخص أطراف النزاع وليس الأطفال، فالمسؤولية في مثل هذه المخالفة للقانون تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال، أما إذا كانت المخالفة جسيمة كمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، خاصة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة.

وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربية، ومن الممكن الحكم عليهم بعقوبات جنائية، وفقا ل ضمانات قضائية محددة وهي : " أن الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشرة عند ارتكابه للمخالفة ولا يجب أن ينفذ وهذا حسب المادة 68 الفقرة الرابعة من الإتفاقية الرابعة والمادة 77 الفقرة الخامسة من البروتوكول الأول.<sup>3</sup>

إن عودة الأطفال الأسرى أثناء الأعمال العدائية لم ينص عليها صراحة، لكن نظرا لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة، أما بخصوص عودة الأطفال الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية، فإنه تعطى الأولوية لهم نظرا لأنهم أكثر تعرضا للإصابة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - دنيس بلانتر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> - البروتوكول الأول 1977 في مادته 77 الفقرة الثالثة.

<sup>3</sup> - ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية للحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 286 .

<sup>4</sup> - ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 155 .

## 2/ الأطفال المعتقلون المدنيون :

إذا كان الطفل المعتقل دون الخامسة عشرة من عمره ليس مجنونا بالفعل في القوات المسلحة وإنما يحمل السلاح متطوع، ففي هذه الحالة ينبغي معاملته كشخص مدني محمي، مع مراعاة الظروف التي تدعو للرفقة به و استبعاد العقوبة ولاسيما بسبب سنه أو لقصور إدراكه.<sup>1</sup>

وبناء عليه يحق لهم أن يقيموا في نفس مراكز الاعتقال مع آبائهم، وأن توفر لهم الظروف الملائمة لسنهم، وأن يتلقوا الأغذية المناسبة لاحتياجاتهم. والقاعدة العامة أن الاعتقال إجراء استثنائياً، وبالتالي فإن الأطفال المعتقلون المدنيون، يجب إطلاق سراحهم فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقالهم، وهذا ما نصت عليه الإتفاقية الرابعة، عليه فإن الأطفال المحتجزين يجب أن يوفر لهم التعليم ومع توفير فناء خاص للقيام بألعاب رياضية.<sup>2</sup>

ومما سبق يتضح لنا وفرة نصوص القانون الدولي الإنساني التي ترسخ مبدأ توفير حماية خاصة للطفل الفلسطيني تحت الاحتلال لكن الإشكال المطروح مدى انطباق النصوص على ارض الواقع ومن يجبر إسرائيل على الاعتراف بانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الباب الثاني من الدراسة والذي يبين الآليات الدولية لحماية الطفل الفلسطيني .

<sup>1</sup>-تقرير إحصائي: أطفال فلسطين ... قضايا و إحصاءات ، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2012/4/4 ،

<sup>2</sup> - المادة 132 من الإتفاقية الرابعة

## المبحث الثالث

### انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الطفل الفلسطيني

في تقريره السنوي الخامس عشر الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بعنوان "أطفال فلسطين- قضايا وإحصاءات"، والذي يأتي إصداره عشية يوم الطفل الفلسطيني الذي يصادف يوم الخميس 2012/4/5. ويتضمن التقرير عرضاً مفصلاً لأحدث البيانات المتعلقة بواقع الطفل الفلسطيني في مجالات الصحة والتعليم والواقع الديمغرافي، بالإضافة إلى ظروف الأطفال الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة. ويستعرض التقرير واقع أوضاع أطفال فلسطين حيث بين أنه من ناحية النمو الديمغرافي للمجتمع الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية مجتمع فتي (حوالي 2.01 مليون طفل تحت سن 18 عاماً) تشير التقديرات السكانية المبنية على نتائج التعداد 2007، إلى أن عدد الأطفال دون سن 18 عاماً قد بلغ حوالي 2.01 مليون طفل في الأراضي الفلسطينية من إجمالي عدد السكان البالغ عددهم 4.17 مليون فرد في منتصف عام 2011، وتظهر البيانات ارتفاع نسبة الأفراد دون سن الثامنة عشر حيث تشكل هذه الفئة حوالي 48.2% من إجمالي السكان<sup>1</sup>.

تبين الإحصاءات الديمغرافية واتجاهاتها في المجتمع الفلسطيني، أن الأطفال سيشكلون الأغلبية في المجتمع لعدة سنوات قادمة<sup>2</sup>.

وعليه سنبين في هذا المبحث الانتهاكات الإسرائيلية بحق الطفل الفلسطيني من حيث انتهاك الحقوق الشخصية و انتهاك حقوق الأطفال الأسرى بالإضافة إلى التركيز على عنصرية إسرائيل اتجاه أطفال فلسطينيو 1948.

<sup>1</sup> - يوسف كامل إبراهيم، "الطفل الفلسطيني والاحتلال .. قهر وفقر وحرمان"، مقال منشور على الموقع :

<http://www.alukah.net/Culture/0/500/#ixzz2KOeLbkHz> :

<sup>2</sup> - حلي أسامة، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997، ص 42.

## المطلب الأول

### انتهاك حقوق الشخصية للطفل الفلسطيني

عانى الطفل الفلسطيني منذ عام 1948 من الانتهاك لحقوقه حيث تم سلبه وطنه ، وتشريد أهله وذويه ، وهدم منزله وقريته ، وتحوله الى لاجئ في مخيمات اللاجئين التي أقيمت داخل فلسطين وخارجها وعاش حياة اللجوء ببؤسها وشقائها ، ثم وقعت الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 وعاش المجتمع الفلسطيني تجربة الاحتلال الذي طال الإنسان والأرض وعانى الطفل الفلسطيني من إجراءات الاحتلال من قتل وإصابة واعتقال وتعذيب وقد تضاعفت الانتهاكات الإسرائيلية مع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في ديسمبر 1987 واستمر ذلك مع دخول الشعب الفلسطيني انتفاضته الثانية ( انتفاضة الأقصى عام 2000) وما تبع ذلك من حصار وحرب ضد قطاع غزة .

إن ما يحدث في الأراضي العربية المحتلة من انتهاكات صارخة والتي تصدر عن المحتل الإسرائيلي الصهيوني الأكثر وحشية وشراسة من النازية في تعامله مع أطفال الحجارة ، أطفال فلسطين المحتلة ، يعد كارثة إنسانية خطيرة مسكوتاً عنها ، حيث يعيش جيل الطفولة في الأراضي المحتلة محروماً من أدنى حقوقه الإنسانية.

**الفرع الأول : انتهاك الحق في الحياة والهوية والمعاملة الإنسانية**  
**أولاً : الحق في الحياة .**

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"<sup>1</sup>، كما أوضحت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً " <sup>2</sup>، كما نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 على أن : " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة ، تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.  
<sup>2</sup> - المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.  
<sup>3</sup> - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989. المادة 6 فقرة 1.

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل على أن "تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح"<sup>1</sup>.

ويعني الحق في الحياة : عدم جواز القيام بأي عمل يمس روح الإنسان أو جسده ويشمل ذلك الطفل<sup>2</sup>.

مارس الاحتلال الإسرائيلي القتل ضد الأطفال الفلسطينيين، فخلال الانتفاضة الفلسطينية ( 1987-1994 ) استشهد 1392 شهيدا منهم 362 شهيدا من الأطفال، أي ما نسبته 26 بالمئة من مجمل الشهداء، وسجل عام 1989 المعدل الأعلى من بين أعوام الانتفاضة إذ بلغ عدد الشهداء الأطفال حوالي 8 بالمئة من مجموع الشهداء خلال الانتفاضة كلها، وبلغ 31 بالمئة من مجموع الشهداء، أما خلال انتفاضة الأقصى (2000-2010) فقد سقط من الأطفال 1211 طفلا من مجموع القتلى المدنيين البالغ عددهم 4958 شخصا ، وهم يشكلون بذلك نسبة 34 بالمئة من القتلى، منهم من الضفة الغربية 335، وقطاع غزة 876. وقد تم قتل الأطفال أحيانا خلال جلوسهم على مقاعد الدراسة في داخل مدارسهم<sup>3</sup>.

مما يدل على الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة تقوم إسرائيل بقتل الأطفال مستخدمة الذخيرة الحية والرصاص المتفجر حيث كانت غالبية الإصابات في الأجزاء العلوية من الجسم كالرأس والصدر ، والقصف بواسطة الطائرات والدبابات والرشاشات الثقيلة ، وتدمير الأحياء السكنية ، بالإضافة الى جرائم المستوطنين بحق الأطفال<sup>4</sup>.

تستخدم قوات الاحتلال وسائل عديدة للعدوان على حق الطفل الفلسطيني في الحياة ، ومنها<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> - المادة 38 فقرة 4 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

<sup>2</sup> - يوسف كامل إبراهيم، "الطفل الفلسطيني والاحتلال .. قهر وفقر وحرمان"، مقال منشور على الموقع :

<http://www.alukah.net/Culture/0/500/#ixzz2KOelbKHz> :

<sup>3</sup> - خالد محمد الصافي ، " حقوق الطفل الفلسطيني ... تحديات ورؤى ، مجلة الطفولة والتنمية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، القاهرة ، العدد 18 ، 2011 ، ص 153-154.

<sup>4</sup> - نزار أيوب ، مرجع سابق ، ص 67.

<sup>5</sup> - د. يوسف كامل إبراهيم، "الطفل الفلسطيني والاحتلال .. قهر وفقر وحرمان"، مقال منشور على الموقع :

<http://www.alukah.net/Culture/0/500/#ixzz2KOelbKHz> :

أ- القتل العمد والمباشر :

وهو ما يتم بإطلاق النار ، دون ما يبرز ذلك ، وعلى مناطق الرأس ، والرقبة ، والصدر .

ب- القصف واستهداف السيارات :

اعتادت قوات الاحتلال على عمليات اغتيال لكوادر ونشطاء الانتفاضة ، وذلك بالقصف المركز لمنزل الناشط الفلسطيني ، أو باستهداف سيارته ؛ مما يعرض الأطفال للقتل لوجودهم بالقرب من موقع الحادث ، كما حدث في 2002/7/22 عندما قصفت قوات الاحتلال حي الدرج في مدينة غزة ؛ مما أسفر عن استشهاد (16) شهيداً ، منهم تسعة أطفال ، فضلاً عن إصابة العشرات .

ج- وضع العبوات الناسفة ومخلفات الجيش :

يخلف الجيش الإسرائيلي وراءه عند كل انسحاب من جزء من الأراضي المحتلة ، أو عند إعادة انتشار قواته ، عبوات ناسفة ، أو أجساماً خطيرة ؛ مما يعرض الأطفال للخطر ؛ نظراً لعدم درايتهم بخطورة هذه الأجسام ، وفي الغالب يعبث الأطفال بها ؛ مما يؤدي إلى انفجارها .

د- هدم المنازل :

تجمع إسرائيل بهدمها منازل الفلسطينيين بين انتهاكها للحق في المأوى ، والذي يحميه المبدأ الرابع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبين انتهاكها لحق الإنسان في الحياة ؛ لأن قوات الاحتلال تهدم المنازل ، وفي معظم الحالات فوق رؤوس ساكنيها ، كما حدث عند اجتياح مخيم جنين في ربيع 2002 م .

هـ- الموت على الحواجز :

يتوفى العديد من أطفال فلسطين نتيجة منع جنود الاحتلال للأمهات الفلسطينيات من الوصول للمستشفيات لوضع المواليد ، وإعاقة وصول الأطفال المرضى ومنع سيارات الإسعاف من نقلهم مما يؤثر على وضعهم الصحي<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> - د. يوسف كامل إبراهيم، "الطفل الفلسطيني والاحتلال .. قهر وفقر وحرمان"، مقال منشور على الموقع : <http://www.alukah.net/Culture/0/500/#ixzz2KOeLbkHz> :

يموت الأطفال قتلا بأيدي ورصاص جنود الإحتلال بدم بارد، ولكن ماذا عن الوفيات المصنفة "طبيعية" في العالم، ووفيات الرضع، ووفيات سوء التغذية ووفيات المولودين من دون مستشفيات أو قابلات وحتى على الحواجز؟ وماذا عن النساء اللاتي يجهضن في قطاع غزة بسبب الغازات الوهمية الدائمة؟ وماذا عن " مخاطر موت طفل من بين كل ثلاثة في مستشفيات غزة، لأنه لا توجد أدوية أو عقاقير" كما يقول دميان برسوناز Damien Personnaz " المتحدث باسم اليونيسف؟

وماذا عن أن 20% من الأطفال المتوفين في الضفة توفوا بسبب الجدار العازل والحواجز المنتشرة؟ وماذا عن الأطفال المولودين على الحواجز؟ حيث ولدت 61 امرأة بين العامين 2000-2004 وفقدت 36 منهن مواليدهن، أي أن نحو 60% من هؤلاء المواليد<sup>1</sup>.

### ثانيا : الحق في اكتساب اسم وهوية وجنسية .

تؤكد نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على حق الطفل في معرفة والديه قدر الإمكان، وعلى ضرورة أن يسجل بصورة فورية بعد الولادة، وفي نفس الوقت فهي تقر بحق الطفل في اكتساب اسم وجنسية، وضرورة إقصاء أي تدخل أو سبب غير شرعي من شأنه أن يمس بتعهد الدول الأطراف القاضي باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، وجنسيته، و اسمه، وصلاته العائلية<sup>2</sup>.

إن أهمية نصوص الاتفاقية تنبع من إدراك المجتمع الدولي لضرورة التقليل من معاناة الأطفال الذين يجدون أنفسهم فجأة دون جنسية، بتمكينهم من الحيازة الفورية لجنسية الدولة التي يدخلونها و بالتالي التغلب على ظاهرة الأطفال الذين هم دون جنسية تمهيدا لتمتعهم بكافة الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية، والتي تضمن حقهم في الحياة وفي النمو الطبيعي. أما احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته فانه يصب في إطار الجهود الرامية لإقصاء ظاهرة اختفاء الأطفال وضمان تنشئتهم في أحضان الوالدين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد ناصر الخالدة ، حقوق الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال في ضوء أحكام القانون الدولي ، صحيفة الحقائق ، لندن ، 2005/10/03.

<sup>2</sup> - المادة السابعة والثامنة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

<sup>3</sup> - عباس إسماعيل ، عنصرية إسرائيل فلسطينيو 48 نموذجا ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت، 2008، ص 9-10 .

و في هذا الإطار، تقوم إسرائيل بسحب الهويات من المقدسيين والهادفة لإفراغ القدس من سكانها العرب، فهناك الآلاف من الأطفال المقدسيين الذين تم سحب هوياتهم بسبب اضطرارهم للعيش مع احد الوالدين دون الآخر الذي لا يحمل الهوية الإسرائيلية الخاصة بسكان القدس خارج حدود القدس مع الوالد أو الوالدة الذي لا يحمل هذه الهوية، وبالتالي فقدانهم للهوية التي تعطى للمقدسيين.

نتج عن قيام إسرائيل واقتلاعها المواطنين الفلسطينيين من أراضيهم عام 1948 و تشريدهم في مختلف البلاد الشتات، و احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967 ، أصبح بموجبه الأطفال اللاجئين الذين اضطروا للإقامة في بلاد الشتات و الأطفال المولودون هناك يجدون أنفسهم فلسطينيين بدون جنسية و بمثابة مقيمين في البلد الموجودين فيه. في حين تتم معاملة الذين بقوا في الأراضي المحتلة و يحملون جواز السفر الأردني كمواطنين أردنيين مقيمين، باستثناء فلسطيني القدس المحتلة التي ضمتها إسرائيل وأبقت على جنسيتهم الأردنية ومنحتهم الهوية الإسرائيلية ليصبحوا بمثابة مواطنين أردنيين مقيمين في إسرائيل ما نتج عنه مصادرة حق الطفل الفلسطيني في حيازة الجنسية الفلسطينية، والأطفال المقدسيين بامتلاك هوية<sup>1</sup>.

وبعد قيامها بعملية الضم الفعلي للقدس المحتلة عام 1968 باشرت سلطات الاحتلال بتنظيم سجل للسكان العرب في القدس التي تم ضمها، حيث منحت أحقية الإقامة المؤقتة لسكان القدس العرب لمن توفر فيهم الشرطين التاليين:

1- التواجد الفعلي في القدس وقت تنظيم التسجيل.

2- أنهم كانوا من سكان القدس.

تم استثناء المقدسيين الذين كانوا يقيمون في الخارج آنذاك، ولم يحصلوا على وضع المقيمين الدائمين، حرمانهم من الإقامة في القدس، وعدم العودة إلى وطنهم. ومنذ ذلك التاريخ اتبعت سلطات الاحتلال سياسة إعطاء وضع المقيمين الدائمين للعرب في القدس المحتلة بعد إعطائهم الهوية الإسرائيلية. وفي عام 1977 أيدت المحكمة العليا في إسرائيل هذه السياسة حينما نظرت في قضية مبارك عوض ضد رئيس الحكومة، حيث أيدت

<sup>1</sup> - نزار أيوب ، مرجع سابق ، ص 43

المحكمة قرار وزير الداخلية الإسرائيلي آنذاك ، القاضي بسحب الإقامة الدائمة ( سحب الهوية الإسرائيلية الخاصة بسكان القدس العرب) بسبب تركه للقدس وذهابه الولايات المتحدة الأمريكية للدراسة، ومن ثم الزواج هناك وحياسة الجنسية الأمريكية<sup>1</sup>.

أصبح سكان القدس المحتلة أمام معضلتين رئيسيتين تتعلقان بحياسة الإقامة الدائمة، وتسجيل الأطفال، الفلسطينني الذي يترك القدس و يقيم في مكان آخر، كان يسافر إلى خارج البلاد أو يقيم في الضفة الغربية لمدة طويلة نسبيا أمام خطر فقدان الإقامة الدائمة. فبموجب المادتين العاشرة والحادية عشر من أحكام الدخول إلى إسرائيل عام 1948، فإنه من صلاحيات وزير الداخلية سحب الإقامة من الحائزين عليها بشكل عام سواء كانت دائمة أو مؤقتة. أما بالنسبة لأصحاب الإقامة الدائمة وفي هذه الحالة، الفلسطيننيين، فقد نصت المادة الحادية عشرة (أ) من أحكام الدخول لإسرائيل على جواز فقدان الأشخاص للإقامة الدائمة في حالة الإقامة في دولة أجنبية لمدة سبع سنوات، أو الحصول على إقامة دائمة في بلد أجنبي، أو التجنس في بلد أجنبي، وطبقت هذه المعايير على أولئك الذين يسكنون الضفة الغربية وقطاع غزة.

وبحجة الإقامة خارج حدود مدينة القدس، كثفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1995 إجراءات سحب هويات المقدسيين و المقدسيات الذين دفعت بهم ذائقة السكن للعيش في الأحياء المحاذية لمدينة القدس، و أولئك الذين تزوجوا من أشخاص لا يحملون هوية القدس و يعيشون معهم خارج المدينة، وغالبا ما ترفض سلطات الاحتلال الموافقة على لم شملهم وتسجيل أطفالهم الذين يجدون أنفسهم بدون هوية<sup>2</sup>.

و لتبرير هذه الأعمال والممارسات التي تمس حق الطفل في الاحتفاظ بهويته وبصلاته العائلية و بأن يكون له جنسية ، تتذرع سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحجج غير شرعية قانونية، كولادة الطفل أو بقاءه لفترة معينة خارج الأراضي المحتلة، أو عدم الإقامة الدائمة في مدينة القدس المحتلة، أو الغياب عنها لفترة تزيد عن 7 سنوات متواصلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حسين غباش ، فلسطين حقوق الإنسان وحدود المنطق الصهيوني ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1987، ص 123.

<sup>2</sup> - الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، فرع فلسطين ، "أطفال فلسطين تحديات الحاضر في مواجهة المستقبل" ، تقرير تحليلي حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني خلال العام 2004 . ص 23-24.

<sup>3</sup> - نزار أيوب ، مرجع سابق ، ص 44.

تكفل نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989، حق الطفل والوالدين في التنقل ومغادرة أي دولة طرف ودخول دوما بشكل منتظم بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، و للحد من ظاهرة نقل الأطفال غير الشرعية التي غالبا ما تتم خارج نطاق القضاء، والمتمثلة بأخذ الطفل من أحد الوالدين أو كليهما ونقله بصورة قد تكون منافية للقانون، و للتقليل من الآثار المأساوية لهذه الظاهرة التي تنشأ أساسا في حالات الطلاق، وانفصال الوالدين عن بعضهما أو في حالات الزواج المختلط بين مواطنين ممن يحملون جنسيات مختلفة وما ينجم عن ذلك من انتزاع الطفل من احد والديه أو من كليهما<sup>1</sup>، نصت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الضرورية لمكافحة عملية نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، و طالبتها بتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية و أو متعددة الأطراف و الانضمام إلى اتفاقيات قائمة و ذلك للتقليل من آثار التعقيدات الناجمة عن حالات التضارب في القوانين السارية في مختلف الدول وحلها بما يضمن مصالح الطفل الأساسية<sup>2</sup>.

كما تنص الاتفاقية على وجوب حماية الأطفال من كافة أشكال العنف و الإهمال أو الإساءة البدنية والعقلية أو الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي. و جاءت الاتفاقية لتطالب الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية، بالطلب إليها اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التشريعية والاجتماعية (وضع برامج اجتماعية فعالة) و الإدارية والتعليمية التي من شأنها ضمان توفير الحماية للطفل من سائر الانتهاكات و التجاوزات المذكورة أعلاه<sup>3</sup>.

كما اشارت الاتفاقية لحالات الأطفال المحرومين من التمتع ببيئة عائلية صحية وطبيعية بنصها على واجب الدولة في توفير حماية و مساعدة خاصتين بما ينسجم وتحقيق المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال، مما يقتضي من الدول الأطراف ووفقا لقوانينها الوطنية، تأمين

<sup>1</sup> - رياض علي العيلة - جهاد جميل حمد ، تأثير الحصار الإسرائيلي على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للفلسطينيين في قطاع غزة ، 2009/04/08 ، موقع باحث للدراسات :

<http://www.bahethcenter.net/essaydetails.php?eid=1272&cid=24>

<sup>2</sup> - المادة ( 11 ) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

<sup>3</sup> - المادة ( 19 ) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

الرعاية البديلة المناسبة لهؤلاء الأطفال كالحضانة، أو التبني، أو الكفالة) طبقا لقانون الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

يتعرض اللاجئيين الفلسطينيين في كافة أماكن تواجدهم ، لأشد أنواع المعاناة وتحديدًا الأطفال الذين تنتهك حقوقهم بشكل يومي ، نتيجة لاستمرار إسرائيل – بصفتها السبب في نشوء اللاجئيين الفلسطينيين وصاحبة المسؤولية المباشرة عما لحق بهم – ورفضها تنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم 194 المتعلق بحق اللاجئيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، والامتناع عن التعاون مع الأمم المتحدة وباقي المؤسسات الدولية في هذا المجال<sup>2</sup> .

ثالثا : حظر كافة أشكال التعذيب و استغلال الأطفال:

ألزمت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 بضرورة أن تعترف الدول الأطراف في حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء الأعمال التي تشكل خطرا على صحته وتعليمه، إضافة لحمايته من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد التي قد تؤثر على العقل، والتعهد بحمايته من كافة أنواع الاستغلال الجنسي، على أن يتم اتخاذ كافة التدابير التشريعية والتربوية والإدارية والاجتماعية في سبيل ذلك<sup>3</sup> .

كما حظرت الاتفاقية تعريض الطفل للتعذيب أو لغير ذلك من أنواع المعاملة أو العقوبة الأساسية أو اللإنسانية أو المهينة، وكذلك نصت على عدم جواز إصدار عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بحق الأطفال ممن هم دون سن 18 بسبب الجرائم التي يرتكبونها، مع وجوب معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم بإنسانية و احترام، وبضرورة فصلهم عن البالغين<sup>4</sup> .

تمارس مختلف أجهزة التحقيق التابعة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتحديدًا جهاز الأمن العام ( الشاباك) مختلف أشكال لتعذيب بحق غالبية الأطفال الفلسطينيين . فمنذ اللحظة الأولى لاعتقالهم، يقوم جنود الاحتلال بإساءة معاملتهم وضربهم بشكل مبرح، حيث

<sup>1</sup> - المادة 20 و 21 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

<sup>2</sup> - حسين غباش ، مرجع سابق ، ص121.

<sup>3</sup> - المواد 22-26 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989

<sup>4</sup> - المادة 37 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

يبدأ المحققون من أفراد جهاز الأمن العام بتعذيبهم خلال فترة التحقيق معهم، بواسطة منعهم من النوم لفترات متواصلة، وبسكب الماء البارد على أجسادهم إذا ما ناموا من شدة الإرهاق خلال عملية التحقيق، وإبقائهم جالسين على كرسي بينما أطرافهم العليا والسفلى مقيدة للكرسي و ظهرهم في حالة انحناء (الشبح)، وتهديدهم بالنيل من باقي أفراد أسرهم وما شابه ذلك من ممارسات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : انتهاك الحق في الرعاية الصحية والتعليم والمستوى المعيشي اللائق .

تنص اتفاقيات حقوق الطفل، أن للطفل الحق في رعاية ومساعدة خاصة وأنه لكل طفل الحق في بيئة سليمة تضمن له نموا طبيعيا وعيشة هانئة كريمة في جو أسري، وفي بيئة تحترم القيم الأساسية من كرامة وحرية<sup>2</sup>.

خص الاحتلال أطفال فلسطين ببيئة خاصة وتفنن في صنعها فهم الأطفال المحرومون من الأب الذي قتل أمام أعينهم ومن الحضان الأمن الذي يحميهم من شبخ الخوف والرعب ومن التصديق الذي اغتالته رصاصه غادرة هم الأطفال الذين يعيشون واقعا أليما، وينتظرون مستقبل مجهول، فواقعهم - المفروض عليهم - حرمهم من أن يعيشوا طفولتهم البريئة، فكثير هم الذين لم يخرجوا من منازلهم أياما عدة بسبب حظر التجول، أو لم يغادروا قرينتهم لأشهر أو سنوات تحت الحصار، الذي يعانون من نقص الغذاء فيصابون بفقر الدم وسوء التغذية، الذين يعانون الصدمات النفسية وآثارها بنسب مفرعة ويتعرضون للموت يوميا.

هم أطفال ليس لهم ساحات للعب ولا أماكن للهو، ولا يعرفون النادي أو المسبح أو المسرح ... ولدوا تحت الإحتلال لاجئين وعاشوا تحت سقف خيمة لا تقيهم حر الصيف أو برد الشتاء، على أمل العودة إلى الأرض والبيت الذي طردهم منه الإحتلال وعلى هذا تفتحت عيونهم الطفولية البريئة في الدنيا، فهل هناك لأطفال فلسطين "حقا خاصا" ينص على حرمانهم من حقوقهم؟<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نزار أيوب ، مرجع سابق ، ص 48-49.

<sup>2</sup> - المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

<sup>3</sup> - برنامج العمل الإنساني لمنظمة اليونيسيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، التقرير الفصلي ، 2006

[http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/clouse49.htm#\\_ftn2](http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/clouse49.htm#_ftn2)

## أولاً : الوضع الصحي

يعاني الطفل الفلسطيني من عدة مشاكل صحية، أبرزها مشاكل نفسية نتيجة لمشاهد القتل والعنف التي تحدث أمامهم، للأم والأب والإخوة والأصدقاء بالإضافة إلى سوء التغذية بسبب الفقر والحصار، مما يتسبب أيضاً في ارتفاع معدل الوفيات عند الأطفال. منع الإحتلال وصول الإسعافات والطواقم الطبية إلى موقع الإصابات، ومنع المواد اللازمة للعمليات، كالأوكسجين مثلاً من الوصول إلى محتاجيها، خاصة إلى قطاع غزة. ومع تشديد الحصار على القطاع خلال النصف اثناني من عام 2007 إزدادت الحالة سوءاً، حيث منع الكثير من الأطفال من السفر للعلاج حتى ولو كانت حالتهم خطيرة، وانتشار أمراض سوء التغذية بسبب الحصار الإسرائيلي والنقص في المواد الأساسية، وخصوصاً الغذائية منها، حيث يعانون من فقر الدم، نقصاً في عدة مواد أساسية عندهم مثل الفيتامين "أ" واليود، النقص في توافر هذه المواد يضعف قدرة الطلبة على التعلم و التحدث، ويؤثر سلباً على السمع ويؤدي إلى زيادة تعرضهم للأمراض ، كما أن فقر الدم الناجم عن نقص الحديد يؤدي إلى نقص عملية النمو عند الأطفال، وضعف أدائهم في المدرسة، وقصر القامة كما يؤثر على ضعف التركيز والأداء<sup>1</sup>.

أكدت منظمة اليونيسف في تقريرها الصادر في مارس 2006، أن الأطفال الفلسطينيين يعانون من قصر القامة، و نقص الوزن، والهزال المزمن، و سوء التغذية المزمن.

كما نشرت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) تقريراً عن سوء التغذية في الضفة الغربية وقطاع غزة جاء فيه: " يسود الضفة الغربية وقطاع غزة حالة طوارئ إنسانية، فقد طرأ ارتفاع في عدد حالات سوء التغذية وفقر الدم، و عدد العائلات التي لا تستطيع توفير المواد الغذائية الأساسية، خاصة الغنية بالبروتين". ووجد الباحثون الذين قاموا بالمسح أن 22,5% من الأطفال الفلسطينيين تحت الإحتلال يعانون من سوء التغذية وأكد التقرير أن منتجات الألبان للأطفال ناقصة في أسواق الضفة وغزة، وتعود أسباب

<sup>1</sup> - ناصر حجازى : " الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني" - مجلة الطفولة والتنمية - المجلد (4) - العدد (14) - المجلس العربي للطفولة والتنمية - القاهرة -2004 م ، ص 112 - 114 .

52% من هذا النقص إلى الحواجز العسكرية الإسرائيلية، بينما تعود أسباب 34% منه للإغلاق العسكري للمناطق، وبالإضافة لنقص الحليب ومواد الغذاء، فقد أفاد 65% من الفلسطينيين الذين سئلوا في المسح أنهم لا يملكون المال الكافي لشراء حاجياتهم ولوازمهم الغذائية<sup>1</sup>.

كما أعلنت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن 22% من الأطفال الفلسطينيين يعانون نقصا حادا في فيتامين "أ" مما يجعل وضعهم الصحي في " حالة حرجة".

وحذرت دراسة أمريكية أجرتها جامعتنا " جونز هوبكنز " Johnz Hopkins الأمريكية و " القدس " الفلسطينية بالتعاون مع الوكالة للتنمية الدولية، من تدهور الوضع الصحي عند الأطفال والنساء خاصة المرضى بسبب منع المواطنين الفلسطينيين من الحركة والوصول إلى المستشفيات ومراكز الرعاية الأولية لتلقي الرعاية والخدمات الصحية اللازمة، وكذلك عدم قدرتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية من المواد الغذائية وغيرها نتيجة ممارسات الإحتلال، وفض الحصار وتقطيع أوصال المدن والقرى الفلسطينية وارتفاع نسبة البطالة بسبب منع العمال من التوجه إلى أماكن عملهم.

- صحة الطفولة الفلسطينية ... بالأرقام:

20% من وفيات الأطفال هي بسبب الحواجز والجدار الفاصل.

مركز الإعلام والمعلومات، 2004/3/14.

55% من الأطفال الفلسطينيين يعانون من الأنيميا.

القدس العربي، 2005/8/8.

منظمة الصحة العالمية: 60% من الأطفال الذين ولدوا على الحواجز توفوا.

عرب 48، 2005/9/23.

98,8% من الأطفال يتأثرون من جراء القصف الوهمي واختراق حاجز الصوت.

مجلة البيادر السياسي، القدس، 2005/11/19.

اليونيسف: 350 ألف طفل فلسطيني يعانون من سوء التغذية.

<sup>1</sup> - أحمد الحيلة - مريم عيتاني ، مرجع سابق ، ص 58.

صحيفة الغد، عمان، 2006/3/20

اليونيسف: واحد من ثلاثة رضع مرضى يموت في غزة.

مركز الإعلام والمعلومات، 2006/6/14.

اليونيسف: 838 ألف طفل يعيشون ظروفًا صعبة جدًا في قطاع غزة.

وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، 2006/8/1.

أطفال غزة يتعرضون لأربعة أضعاف صدمات الحرب.

صحيفة الشرق الأوسط، لندن، 2006/8/3.

دراسة: 75% من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حرّموا من تلقي العلاج<sup>1</sup>.

أفادت منظمة اليونيسف، أن الوضع النفسي والاجتماعي بين الأطفال الفلسطينيين قد تفاقم بفعل القصف بالدبابات والغارات الجوية وقنابل الصوت، وأن الأطفال يتعرضون بشكل متزايد لمخاطر مخلفات الجيش الإسرائيلي، يضاف لكل هذا أن استمرار العنف وتبعات الأحداث المؤلمة، إبان سنوات الإنتفاضة قد أبطت الأطفال في حالة انكشاف وعرضة للخطر، حيث بات حقهم في التعليم واللعب والتغذية منتهكا بشكل يومي. وتضيف اليونيسف بأن ما لا يقل عن نصف مليون طفل وفتى وفتاة في الضفة الغربية وقطاع غزة يفتقرون إلى فرص اللعب والترفيه، وإلى نشاطات لا منهجية في أماكن تكون آمنة لهم، بدلا من ذلك فإنهم يمضون معظم وقتهم في المنازل، أو يتعرضون للعنف في الشوارع أو قد ينتهي بهم الحال أحيانا إلى المواجهة المباشرة مع الجيش الإسرائيلي<sup>2</sup>.

وتشير المنظمة بأن خمس الأطفال المستطلعين في دراسة حول السلامة النفسية الاجتماعية بين الأطفال قد تعرضوا للعنف من قبل أفراد العائلة بسبب ثقل القيود والضغوط اليومية، مثل الصعوبات الاقتصادية والبطالة وغياب إمكانية الوصول للخدمات وشبكات

<sup>1</sup> - أحمد الحيلة - مريم عيتاني، مرجع سابق، ص 59-61.

<sup>2</sup> - برنامج العمل الإنساني لمنظمة اليونيسف في الأراضي المحتلة، التقرير الفصلي، 2006

<http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/files/FINAL~OPT~Donor~Update~8~March~2006~ar.pdf>

الدعم، كما أن الأسر مازالت تواجه تدهورا كبيرا في قدرتها على إدارة حالات الإنهاك بين أطفالها، والتعامل مع الإجهاد لديهم، وهذا يؤدي حتما إلى رفع مستوى التوتر في المنازل. وكشفت دراسة أصدرها برنامج غزة للصحة النفسية أن "94,6% من الأطفال الفلسطينيين تعرضوا لمشاهد تسبب الإصابة بالصدمة العصبية، خاصة مشاهدة القصف والقتل". وفي دراسة أجراها مركز "آدلر" adler في "إسرائيل" حول تأثير العنف على الأطفال الفلسطينيين وجد أن "70% من الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية عانوا من أعراض ضائقة ما بعد الصدمة النفسية"<sup>1</sup>.

وفي هذا الجانب أكدت سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني، أنه نتيجة لأعمال القتل والإجتياح المتكرر لجنود الإحتلال وممارسته القمعية بحق الفلسطينيين أصبح هناك "93% من الأطفال الفلسطينيين يشعرون بخطر التعرض للإعتداءات ويفقدون الشعور بالأمان، وأن 52% من الأطفال تزيد لديهم الإحساس بأن آباءهم وأمهاتهم ما عادوا قادرين على تلبية حاجتهم للرعاية والحماية بشكل كامل"<sup>2</sup>.

تنص اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين بوجوب احترام الحقوق العائلية للأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية ويترتب على هذا الحق احترام تكوين الأسرة، وعدم تشتيتها والتفرقة بين أفرادها واحترام السكن الذي تقيم فيه والعمل على جمع أفراد هذه الأسر ما أمكن<sup>3</sup>، لم تلتزم "إسرائيل" بهذه النصوص كما لم تلتزم بغيرها من الأعراف والقوانين الدولية، وكانت -ومازالت - تمارس الترحيل وتشتيت شمل العائلات الفلسطينية<sup>4</sup>.

أصدرت السلطات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية تعليمات تتعلق بالأطفال المسجلين في هويات أمهاتهم كان أبرزها منع تسجيل الأطفال ممن ولدوا خارج الضفة

<sup>1</sup> - أحمد فاضلي و رشيد مسيلي ، الآثار النفسية للانتفاضة الفلسطينية ، دار قرطبة ، الجزائر ، 2004 ، ص 19-20 .

<sup>2</sup> - حمادة حماد و سمير شاهين ، تحذيرات دولية من خطر الانتهاكات الإسرائيلية بحق الطفولة الفلسطينية ، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني .

<sup>3</sup> - المادة ( 27 ) من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين.

<sup>4</sup> - محمد ناصر الخوالدة ، حقوق الأطفال الفلسطينيين تحت الإحتلال في ضوء أحكام القانون الدولي ، صحيفة الحقائق ، لندن ، 2005/10/03.

الغربية، وعمرهم أكبر من أربع سنوات لأم وأب يحملان الهوية الإسرائيلية وبالتالي يحرم مثل هؤلاء الأطفال من الإلتحاق بالديهم.<sup>1</sup>

على الرغم من أن المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على السماح للأشخاص المقيمين في الأراضي المحتلة بإعطاء الأشياء ذات الطابع الشخصي إلى أفراد أسرهم أينما كانوا، وتسمح بتلقي الأخبار عنهم، و أن على سلطات الإحتلال تسهيل المراسلات بين أفراد الأسرة الواحدة<sup>2</sup>.

وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة أنه يجوز للمعتقلين ممن لهم أطفال لا تتوفر لهم رعاية أسرية، أن يطالبوا بإحصاء أطفالهم غير المعتقلين للعيش معهم في المعتقل. كما أنه في حالة الإعتقال لأفراد الأسرة الواحدة فإنه يجب أن يقيم أفراد هذه العائلة معا في معتقل واحد وبصورة خاصة الوالدان والأطفال مع التسهيلات اللازمة لحياة أسرية.<sup>3</sup> الكيان الإسرائيلي، لا يعترف بالحقوق الدنيا للأفراد والأطفال من حياة وحرية وكرامة.

كما انعكست ممارسات الإحتلال سلبا على العائلة الفلسطينية، من خلال تدهور البيئة المنزلية، وأشارت بيانات مسح ظروف السكن للعام 2006 إلى أن حوالي 29,300 أسرة فلسطينية تعرض مسكنها لهدم جزئي وكلي خلال الفترة 2000/9/29 وحتى 2006/6/15، بواقع 15,267 أسرة في الضفة الغربية و 14,047 أسرة في قطاع غزة، وتنوعت أسباب الهدم فهي إما بسبب القرب من المستوطنات/ المواقع الإسرائيلية، أو لأسباب أمنية أو سياسية، أو بسبب القرب من مسار الجدار الفاصل ... إلخ. كما بلغ مؤشر كثافة المسكن (متوسط عدد الأفراد في الغرفة الواحدة) 1.8 فردا للغرفة، ويعيش 18,7% من الأسر في الأراضي الفلسطينية في مساكن ذات كثافة سكنية مرتفعة ( 3 أشخاص أو أكثر للغرفة الواحدة) وبلغ متوسط عدد الأفراد في الغرفة 3.3 فردا لكل غرفة (3.3 فردا للغرفة في

<sup>1</sup> - مركز الميزان لحقوق الإنسان فلسطين ، التقرير النهائي ، الشهداء الأطفال في الحرب على غزة " عملية الرصاص المصبوب " جانفي 2010.

<sup>2</sup> - المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>3</sup> - المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الضفة الغربية و3.4 فردا للغرفة في قطاع غزة)، وهذا كله ينعكس سلبا على الطفل، صحيا ونفسيا واجتماعيا وتعليميا<sup>1</sup>.

### ثانيا : الحق في مستوى معيشي ملائم

تنص اتفاقية حقوق الطفل، أن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيرا أو ان يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي<sup>2</sup>، لكن واقع الأطفال الفلسطينيين تحت الإحتلال يشير عكس ذلك.

ذكر التقرير السنوي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أنه في العام 2006 بلغت نسبة الأطفال الذين يقل دخل أسرهم عن خط الفقر 64,1% (56,1% في الضفة الغربية و82% في قطاع غزة). بينما كانت نسبة الفقر المدقع بين الأطفال 24% بواقع 16,9% في الضفة الغربية و 39,7% في قطاع غزة، وشكل الأطفال الفقراء ما نسبته 52,9% من مجموع الفقراء، وبلغت معدلات الفقر بين الأطفال حوالي 38,1% (أي طفلين فقيرين من بين كل خمسة أطفال) يتوزعون بين الضفة الغربية وقطاع غزة بنسبة 29,9% و 56,1% على التوالي، مما يعني أن أكثر من نصف الأطفال في قطاع غزة يعانون من الفقر. وأشار مسح سابق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في مارس 2002، أن حوالي 56,5% من الأسر الفلسطينية فقدت أكثر من نصف دخلها منذ الإجتياح<sup>3</sup>.

بسبب فقان الأسرة الفلسطينية، لمعيها خلال انتفاضة الأقصى بسبب القتل أو الاعتقال أو الحصار يضطر كثير من الأطفال الى التسرب من المدارس، وممارسة التسول أو العمل في ظروف صعبة، ويشكل الأطفال نسبة لا باس بها من الأيدي العاملة الفلسطينية<sup>4</sup>.

أطفال بعمر الورد، تغيبوا عن مقاعد الدراسة بحثا عن الرزق، تركوا ساحات اللعب واللهو وانتقلوا إلى ساحات المدن بين السيارات ليبيعوا علب المناديل الورقية والعلكة والماء، بسبب منع الإحتلال أرباب الأسر من العمل أو بسبب وفاة المعيل الذي قضى نحبه

<sup>1</sup> - أحمد الحيلة - مريم عيتاني ، مرجع سابق ، ص69-70.

<sup>2</sup> - المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

<sup>3</sup> - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، سلسلة إحصاءات الطفل رقم 10، أطفال فلسطين - قضايا وإحصاءات ، رام

الله ، فلسطين <http://www.pcdr.org/arabic/esdar>

<sup>4</sup> - خالد محمد صافي ، مرجع سابق ، ص 167.

برصاصة أو قذيفة سقطت على بيته. فبسبب الإحتلال وممارساته القمعية وإغلاق المدن وحصارها، وقتل الآلاف من الفلسطينيين واعتقال آخرين اندفع الأطفال ليأخذوا دور الكبار. أكدت الأخصائية النفسية روية حمام، الطبيبة في برنامج غزة للصحة النفسية، أن الفقر والحاجة لتأمين لقمة العيش هو السبب الرئيس لعمالة الأطفال، إضافة إلى عدم توفر فرص عمل للبالغين وارتفاع معدلات البطالة التي تصل إلى 50% في قطاع غزة، وبينت الأخصائية أن فقدان المعيل الأساسي في البيت كاستشهاد الأب أو اعتقاله يدفع الأبناء إلى تحمل مسؤولية إعالة أسرهم في سن مبكرة، كما أن هناك آثارا سلبية مترتبة على عمالة الأطفال الفلسطينيين مثل التطور الجسدي حيث يتعرض الطفل خلال عمله إلى الملوثات والأمراض التي تعيق نموه الجسدي<sup>1</sup>.

### ثالثا: التعليم

خلال الانتفاضة الأولى تم إغلاق المدارس، واقتحامها من قبل جنود الإحتلال الإسرائيلي. ويعاني كثير من تلاميذ المدارس من صعوبة الوصول الى مدارسهم، بسبب حواجز التفتيش العسكرية الإسرائيلية حيث يصل عدد الحواجز الى أكثر من 200 حاجز يقطع أوصال الضفة الغربية. كما أدى الجدار الفاصل التي أقامته السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية منذ 2004 الى فصل المدن والقرى وأحيانها بعضها عن بعض مما أسهم في عرقلة الحياة اليومية للسكان ومنهم طلاب المدارس.

قد أدت الحرب الأخيرة على غزة الى استشهاد 164 طالبا وطالبة من المدارس الحكومية، وإصابة 454 طالبا وطالبة بجروح وإصابات متنوعة ومتفاوتة منها بتر اليدين او القدمين أو تشويه الوجه، كما فقدت الأسرة التعليمية 12 معلما ومعلمة، وأصيب 5 معلمين بجروح مختلفة، ومن بين 384 مدرسة حكومية تضم 250 ألف طالب وطالبة دمر جيش الإحتلال 8 مدارس تدميرا شبه كامل، منها خمس مدارس أصبحت ركاما وغير صالحة للتعليم، ودمرت 3 مدارس تدميرا جزئيا، وفي المحصلة تعرضت 158 مدرسة للقصف والتدمير والاعتداء والتخريب، كما تركت الحرب آثارا نفسية جسيمة على الطلبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - خالد محمد صافي، المرجع السابق، ص 159.

لخص " بيتر هانسن " peter hansen ، المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الدولية (الأونروا UNRWA ) واقع الطالب الفلسطيني على النحو التالي:

" .... لقد أمسى من المؤلف رؤية الجنود يخضعون الطلبة الفلسطينيين للتفتيش على الحواجز العسكرية الإسرائيلية، وأن يتم التنكيل بهم من قبل الجنود أثناء توجيههم أو رجوعهم من مدارسهم، (...) لـ "إسرائيل" مخاوف أمنية ولكن لا أؤمن أن المخاوف الأمنية الإسرائيلية لا تحل إلا عبر حرمان جيل فلسطيني كامل من حقه في مستقبل واعد وآمن"<sup>1</sup>.  
على الرغم أن اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين تنص على أن " تسهل دولة الاحتلال، بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية الإدارة الجديدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم"، وأنه على سلطة الاحتلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لرعاية الأطفال وتعليمهم في حالة افتراقهم عن والديهم بسبب الحرب<sup>2</sup>.

القليل من الأطفال الفلسطينيين يحظون بفرصة التعليم في بيئة صديقة للطفل، وبحصص للرياضة والترفيه، ويفتقر الطلاب للمواد التعليمية، ولا تتوفر في المدارس وسائل تعليم مساعدة جيدة، كما أن معظم المدارس في الضفة الغربية وقطاع غزة لا تتوفر فيها التدفئة (12% من طلبة المدارس الحكومية تتوفر لديهم التدفئة، و3% فقط من طلاب مدارس وكالة الأونروا.بالإضافة الى احتلال المدارس وتحويلها إلى ثكنات عسكرية ومراكز اعتقال، واعتقال وإهانة الطلاب والمدرسين والموظفين<sup>3</sup>.

وقد ذكر التقرير السنوي للإحصاء الفلسطيني، أنه تم إغلاق 498 مدرسة منذ بداية العام الدراسي 2003/2002، إضافة إلى 1,289 مدرسة كانت مغلقة منذ بداية انتفاضة الأقصى، أي بمجموع 1,787 مدرسة وتعرضت 297 مدرسة للتدمير نتيجة القصف بالصواريخ أو الدبابات وقدرت الأضرار التي لحقت في مباني المدارس بسبب الاعتداءات

<sup>1</sup> - برنامج العمل الإنساني لمنظمة اليونيسيف في الأراضي المحتلة ، التقرير الفصلي ، 2006  
<http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/files/FINAL~OPT~Donor~Update~8~March~2006~ar.pdf>

<sup>2</sup> - المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين

<sup>3</sup> - برنامج العمل الإنساني لمنظمة اليونيسيف في الأراضي المحتلة ، التقرير الفصلي ، 2006  
<http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/files/FINAL~OPT~Donor~Update~8~March~2006~ar.pdf>

الإسرائيلية بعد انتفاضة الأقصى، بحوالي 3.2 مليون دولار، كما خسر الطلاب 7,825 يوماً دراسياً، كما أشار التقرير أنه في الفترة 2000/9/29 حتى 2007/5/12 استشهد 623 طالباً وبلغ عدد الطلاب الجرحى 3,535 طالباً<sup>1</sup>.

يشير تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2008/2007) إلى أن مؤشر التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة يبلغ 0,891 وهو الأعلى بين الدول العربية ويليه مؤشر التعليم في ليبيا 0,875، ثم لبنان والكويت 0,871 ثم الأردن 0,868، وهو مؤشر يجمع بين نسبة التعليم وبين نسبة الالتحاق بالمدارس ويبلغ معدله في الدول العربية 0,687 وهذا يثبت أنه وعلى الرغم من ممارسات الإحتلال فإن الشعب الفلسطيني يظل من أكثر الشعوب العربية توجهاً نحو التعليم وأقلها من حيث نسب الأمية، وأن الشعب الفلسطيني يدرك تماماً صعوبة التحدي وأهميته ويعد ذلك نوعاً من المقاومة ووسيلة أساسية في الصمود وحفظ الهوية ومواجهة الإحتلال<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### انتهاك حقوق الأطفال الأسرى

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على أن "كلّ الناس يُولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا ضميراً، وعليهم أن يُعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"<sup>3</sup>، وخلافاً لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل بتعريف الطفل قانوناً في هذا المجال بالقاصر الذي لم يبلغ الـ 18 من العمر<sup>4</sup>، فقد عد القرار العسكري الإسرائيلي رقم 132 أن "الطفل الفلسطيني الذي لا يتجاوز السادسة عشر هو إنسان ناضج، الأمر الذي فتح الباب واسعاً لقوات الإحتلال لمزيد من الاعتقالات والممارسات القمعية بحق القاصرين الفلسطينيين.

<sup>1</sup> - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، سلسلة إحصاءات الطفل رقم 12، أطفال فلسطين - قضايا وإحصاءات، رام

الله، فلسطين <http://www.pedcr.org/arabic/esdar>

<sup>2</sup> - أحمد الحيلة - مريم عيتاني، مرجع سابق، ص 83-86.

<sup>3</sup> - المادّة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

<sup>4</sup> - المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

## الفرع الأول : كيف يتم الاعتقال

خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى(1987- 1994) تعرض 160 ألف فلسطيني للاعتقال تراوحت مدة اعتقالهم بين أسبوع وألف سنة، وذلك بمعدل 2025 معتقلا شهريا، و67 معتقلا يوميا وكان منهم آلاف الأطفال.

و تشير الإحصاءات الى نحو 8000 طفل قد اعتقلوا خلال انتفاضة الأقصى أي منذ (2000-2010) ولا يزال 254 منهم رهن الاعتقال، من بينهم 23 طفلا لم تتجاوز أعمارهم 16 عاما، اقلهم طفل لم يتجاوز من العمر 13 عاما يحتجز معظمهم في سجن عوفر وريمون<sup>1</sup>.

و من أجل إضفاء صبغة قانونية على حملات الاعتقال الجماعية التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين الكبار والقاصرين، أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مجموعة من القوانين والأوامر العسكرية الجديدة، أبرزها:  
أ: الأوامر العسكرية:

1- الأمر العسكري رقم 1500: الذي أطلق العنان للاحتلال الإسرائيلي في اعتقال أي مواطن فلسطيني بصرف النظر عن عمره لمدة 18 يوماً دون عرضه على محكمة، ودون السماح له بمقابلة محاميه، والسماح بتمديد هذه الفترة حسب مزاج القائد العسكري الإسرائيلي.

2- الأمر العسكري رقم 101: الذي يسمح بالحبس لمدة أقصاها عشر سنوات كعقوبة على المشاركة في تجمع يضم عشرة أشخاص أو أكثر تعتبره إسرائيل تجمع سياسي، أو المشاركة في توزيع مواد ضد الاحتلال الإسرائيلي، أو حتى رفع العلم الفلسطيني.  
3- الأمر العسكري رقم 132: الذي يعتبر الطفل الفلسطيني الذي يتجاوز 16 عاماً، ناضجاً.

ب: القوانين:

1/قانون الطوارئ لعام 1945:

<sup>1</sup> - خالد محمد صافي ، مرجع سابق ، ص 157.

تستند إسرائيل في اعتقالها للمواطنين الفلسطينيين، خاصة من المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية على قانون الطوارئ لعام 1945، على الرغم من أن هذا القانون قد ألغي بمجرد صدور الدستور الفلسطيني، ولا يحق لإسرائيل استخدامه عند اعتقالها لمواطنين من الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>1</sup>.

وخلافا لما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل من ضرورة معاملة الأطفال الأسرى بطريقة تراعي احتياجاتهم وسنهم فإن سلطات الاحتلال لا تأخذ بعين الاعتبار حداثة سن الأطفال الأسرى و ما يترتب عليه من احتياجات مختلفة. وتتشابه بهذا معاناة الأسرى الأطفال مع معاناة الأسرى البالغين من ناحية الممارسات والظروف التي يعيشونها في المعتقلات، كما انه في الكثير من الأحيان لا يتم الفصل بين البالغين و الأحداث أو يسجن الأطفال الفلسطينيون مع الأحداث الجنائيين الإسرائيلييين<sup>2</sup>.

تعتبر المحاكم العسكرية الإسرائيلية اعتقال الأطفال الفلسطينيين الملجأ الأول، خاصة بعد أن كثفت قوات الاحتلال الإسرائيلي من عمليات اعتقال الأطفال الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى. كما أن العقوبة التي يخضع لها الأطفال الأسرى تزداد بشكل مستمر لتكريس سياسة اعتقال الأطفال ومحاكمتهم بأحكام كبيرة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وغالباً ما يتم الاعتقال على خلفية إلقاء الحجارة أو التظاهر ضد جنود الاحتلال الإسرائيلي.

يمكن تقسيم كيفية اعتقال الأطفال حسب المكان الذي يعتقلون منه إلى<sup>3</sup>:

1- الاعتقال من البيت: حيث يعتقل أغلب الأطفال الفلسطينيين المشتبه بهم بارتكاب مخالفات " أمنية" من بيوتهم في منتصف الليل، إذ يقوم عدد كبير من الجنود الإسرائيليين المدججين بالأسلحة والعتاد باقتحام بيوتهم بقوة، وبتفتيش منازلهم، والعبث بمحتوياتها، يرافق ذلك سب وشم وتهديد لأفراد العائلة وترويع للآمنين منهم ، خاصة الأطفال صغار السن، والعجائز. ثم يتم عصب أعينهم وتقييد أيديهم ونقلهم إلى أماكن الاستجواب والتحقيق

<sup>1</sup> - دنيا الأمل إسماعيل ، أوضاع الأطفال الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية ، موقع الحوار المتمدن 2004/05/08، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%2017891#>

<sup>2</sup> - نعمة جمعة، "انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية في معرض تعاملها مع ملف الأسرى والمعتقلين"، مقال منشور بموقع

الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان. [http://www.alldhom.org/page.php?mode=news\\_detail&news\\_id=22](http://www.alldhom.org/page.php?mode=news_detail&news_id=22)

<sup>3</sup> - دنيا الأمل إسماعيل ، أوضاع الأطفال الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية ، موقع الحوار المتمدن، 2004/05/08 . <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%2017891#>

معهم على هذه الحالة ودون أية فرصة للنوم أو تناول الطعام أو الذهاب للحمام.  
2- الاعتقال من الشارع: وذلك أثناء تواجد الطفل في الشارع للعب أو الوقوف مع أترابه، أو أثناء التظاهرات، حيث يوقف الطفل من قبل جنود الاحتلال بحجة رؤيته وهو يقذف الحجارة عليهم، وربما يكون ذلك قبل ساعات أو أيام أو أسابيع. هؤلاء الأطفال لا يمنحوا فرصة لإبلاغ أهليهم باعتقالهم، كما لا يمنحوا الفرصة للاتصال بمحامي، وغالباً ما يجبرون على الانتظار في الشمس أو البرد لساعات طويلة ودون طعام أو شراب قبل ترحيلهم.

3- الاعتقال عند المرور من الحواجز العسكرية: حيث توضع أسماء الأطفال المطلوبين على قوائم عند نقاط التفتيش أو المعابر الحدودية، ولا يعلم هؤلاء الأطفال أن أسماءهم موجودة على الحواجز، حيث يتم اعتقالهم بمجرد معرفة اقترابهم من الحاجز، فتعصب أعينهم، وتفيد أيديهم انتظاراً للترحيل ومن ثم التحقيق.

- مراحل الاعتقال، التي يمر بها الطفل الأسير:

1- الاعتقال: تم أعلاه تبيان كيفية حدوثه.

2- الترحيل: يتم ترحيل الأطفال بعد اعتقالهم، إلى مقر الإدارة المدنية الإسرائيلية في سيارة جيب عسكرية، بعد أن يتم تقييد أيديهم وأرجلهم وتعصيب أعينهم. كما يتعرضون أثناء عملية الترحيل إلى الإهانات اللفظية والاعتداءات الجسدية كالركل بالأيدي والأرجل من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي.

3- التحقيق: يرسل الطفل الذي يتم إلقاء القبض عليه إلى أحد مقر الحاكم العسكري الإسرائيلي، كما يتم استجواب الأطفال المعتقلين في أحد معسكرات الجيش الإسرائيلي أو في إحدى المستوطنات، وفي بعض الأحيان يرسلون إلى جهاز المخابرات العامة الإسرائيلية ( الشاباك ) .

3-1: من يقوم بالتحقيق :

توجد عادة ثلاثة جهات إسرائيلية تقوم بالتحقيق مع الأطفال الأسرى، وهي:

- جهاز الشرطة: غالبية الأطفال الذين يتم اعتقالهم يجري التحقيق معهم من قبل جهاز الشرطة الإسرائيلية، وغالباً ما توجه لهم " مخالفات " بسيطة، مثل رمي الحجارة، أو

الاشتراك في المظاهرات، أو رفع العلم الفلسطيني، أو الكتابة على الجدران. وعلى الرغم من أن رجال الشرطة الإسرائيليين هم من يقوم بالتحقيق مع الأطفال، غير أنّ جهاز المخابرات العامة الإسرائيلية (الشاباك) هو الذي يشرف على سير التحقيق وتوفير المعلومات الاستخبارية عن كل طفل معتقل. تجدر الإشارة هنا إلى أنه يمارس التعذيب بشكل كبير وواسع في مراكز الشرطة الإسرائيلية هذه، التي تخضع لمسؤولية وزير الأمن الداخلي<sup>1</sup>.

- جهاز الاستخبارات العسكرية: يتم التحقيق مع الطفل في هذا الجهاز بعد أن يكون قد تعرض للتعذيب الشديد بهدف انتزاع اعتراف منه. يحصل ذلك أيضاً، بإشراف من جهاز الشاباك، وبناء على المعلومات الاستخبارية التي يقدمها. وفي حال تم انتزاع اعتراف من الطفل بعد التعذيب الذي تعرض له، يرسل إلى مركز الشرطة ليُدلي بالاعتراف نفسه مرة أخرى، حتى يأخذ شكلاً قانونياً، كون الاعتراف في جهاز الاستخبارات العسكرية غير معترف به من قبل المحاكم العسكرية الإسرائيلية. وفي حالة عدم القدرة على انتزاع اعتراف من الطفل، يعاد للتحقيق معه مرة ثانية من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية<sup>2</sup>.

- جهاز المخابرات العامة الإسرائيلية (الشاباك): يتمتع هذا الجهاز باستقلالية مطلقة، بحيث لا يخضع لسيطرة أية وزارة من الوزارات في الحكومة الإسرائيلية، ويقدم تقاريره إلى رئيس الوزراء مباشرة. وكما اتضح أعلاه، فإن جهاز الشاباك يشرف على سير عملية التحقيق في كل من مراكز الشرطة وجهاز الاستخبارات العسكرية، وأحياناً كثيرة يقوم بنفسه بعملية التحقيق، وذلك في الحالات التي يصفها بـ "الخطرة". ويستخدم التعذيب في جهاز الشاباك بشكل منتظم وممنهج، سواء كان تعذيباً جسدياً أو نفسياً، كالحرمان الطويل من النوم والشبح لساعات طويلة. وبعد أن ينتزع الاعتراف من الطفل يرسل إلى مركز الشرطة ليأخذ الشكل القانوني. وفي حال عدم الاعتراف يخضع للتحقيق مرة أخرى ويمر برحلة التعذيب نفسها، إن لم يكن أشد.

<sup>1</sup>- دنيا الأمل إسماعيل ، أوضاع الأطفال الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية ، موقع الحوار المتمدن، 2004/05/08 . <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%2017891#>

<sup>2</sup>- نعمة جمعة، "انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية في معرض تعاملها مع ملف الأسرى والمعتقلين"، مقال منشور بموقع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان . [http://www.alldhom.org/page.php?mode=news\\_detail&news\\_id=22](http://www.alldhom.org/page.php?mode=news_detail&news_id=22)

4- التوقيف بانتظار المحاكمة: بعد الانتهاء من التحقيق، يرسل الطفل إلى المعتقل في انتظار المحاكمة، وذلك لمدة زمنية غير محددة قد تطول لتصل إلى سنوات بأكملها، وغالباً لا تقصر. يختلف المعتقل أو السجن الذي يرسل إليه الطفل حسب العمر والجنس ومكان الاعتقال، خاصة وأن الأمر العسكري رقم 132، يعتبر الطفل الفلسطيني الذي تجاوز 16 عاماً ناضجاً. ما يتناقض مع اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي تعتبر الطفل كل من لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر. وعليه فإنه يسجن مع غيره من المعتقلين الكبار، كما أن الأطفال الإناث يرسلن إلى سجن الرملة للنساء. يعامل الأطفال الموقوفون بالطريقة نفسها التي يعامل بها الأطفال المحكومون، من سوء المعاملة القاسية واللاإنسانية، غير أنه يسمح للأطفال الموقوفين بارتداء ملابس مدنية. من جهة ثانية يحرم هؤلاء الأطفال وزملاؤهم من المحكوم عليهم من زيارات الأهالي والمحامين، خاصة وأن الإغلاق والحصار يطال كل قرية ومدينة فلسطينية، كما لا يتم تعويضهم عن المدة التي قضوها في السجن بانتظار المحاكمة. وإن تمت محاكمتهم وثبتت براءتهم، ثم أفرج عنهم، فإنه لا يتوفر لهم المطالبة بتعويضات عن الفترة التي قضوها في المعتقل بشكل غير قانوني.

5:الحكم:ينقل الطفل المعتقل من مركز التوقيف أو السجن بسيارة عسكرية ، مقيد الأيدي والأرجل إلى مقر المحكمة العسكرية الإسرائيلية التي تخضع للولاية القضائية للسلطات العسكرية الإسرائيلية، وتعمل بالأوامر العسكرية، التي تشرّع غالباً، انتهاك حقوق الأسرى عامة، والأطفال والنساء منهم خاصة<sup>1</sup>.

إذا ما حكم على الطفل المعتقل، فإنه يتعرض لثلاثة أصناف من الحكم/ العقاب، وهي:

5-1: السجن: أقل حكم يمكن للطفل المعتقل أن يخضع له هو ستة أشهر، وهناك أحكام تمتد لسنوات طويلة، تصل أحياناً لعشرين عاماً. وغالباً ما تخضع الأحكام للوضع السياسي والأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ففي الانتفاضة الحالية، أصبح الحكم على الطفل الذي يتهم برمي الحجارة من ستة أشهر فما فوق، في حين كانت قبل الانتفاضة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر على الأكثر.

<sup>1</sup> - دنيا الأمل إسماعيل ،مرجع سابق.

5-2: الحكم مع وقف التنفيذ: يحكم على الطفل الفلسطيني المعتقل بوقف التنفيذ إضافة إلى الحكم الفعلي بالسجن، كما حدث على سبيل المثال مع الطفلة سناء عمرو (14 عاماً) التي حكم عليها بأربعة سنوات مع وقف التنفيذ، إضافة إلى سنة سجن فعلي، بتهمة طعن جندي إسرائيلي. يتضح هنا مدى التمييز الذي يمارسه الإسرائيليون بين الأطفال الفلسطينيين والأطفال الإسرائيليين، حيث يحكم عليهم مع وقف التنفيذ بدلاً من الحبس الفعلي، تناغماً مع اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي تقتضي عدم حرمان أي طفل من حريته.

5-3: الغرامة المالية: تعتبر هذه العقوبة، مضافة إلى عقوبة السجن الفعلي أو السجن مع وقف التنفيذ، شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية لأهل الطفل، كونهم هم الذين يدفعون الغرامة، التي تتراوح بين 250 دولاراً وآلاف الدولارات. مما يشكّل إرهاباً مادياً على أهل الطفل المعتقل، خاصة وأنّ الأسر الفلسطينية تعيش وضعاً اقتصادياً سيئاً للغاية<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: ظروف الأسرى الأطفال في سجون الاحتلال.**

إن ظروف الأسرى تبدأ بأبنية السجون ومحيطها، والغرف الضيقة التي تفتقد للتهوية والنور، والجدران الوسخة أو السقوف المتقشرة، والرطوبة والعفن، وانعدام الشروط الصحية والنظافة، ورداءة الطعام، بالإضافة إلى المعاملة السيئة من السجانين، والتعذيب الذي يمارس بشتى الأصناف والإهمال الطبي. وحرمانهم من الحق في الرعاية الصحية، وتوفير الخدمات الطبية و الحق في التعليم، والحق في ممارسة الشعائر الدينية، والتواصل مع العالم الخارجي، سواء مع المحامين أو مع عائلاتهم، بالزيارات وبالمراسلة<sup>2</sup>.

#### 1/ الأبنية والغرف:

يبلغ عدد مراكز الاعتقال الإسرائيلية المعروفة حالياً 26 مركزاً، تفتقد للشروط الإنسانية ولا تتوافق مع المعايير الدولية الموضوعة بخصوص الأسر، وفي رسالة للأسير " وسام رفيدي " حول توصيفات ظروف الأسر يقول: " الزنزانة بحجم 2x2 متر مربع ،

<sup>1</sup> - سماهر الخالدي ، الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي ، أطفال أينعت قبل الأوان .

<http://www.nour-atfal.org/studies/wmview.php?ArtID=39>

<sup>2</sup> - فراس أبو هلال ، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات – بيروت، 2009. ص 54.

ويوجد فيه مرحاض ، وهو عبارة عن فتحة مليئة بالأوساخ ، الحيطان لونها رمادي غامق وخشنة ولا يوجد شبابيك ، والضوء لونه أصفر باهت مزعج للعينين" .

## 2/ الظروف الصحية والإهمال الطبي.

سوء الطعام المقدم للأسرى من حيث الكمية والنوعية .وكذلك عدم مراعاة نظافته ونقص قيمته الغذائية .كما لا يراعى الأسر بالمرضى المصابين مثلا بالضغط أو القلب أو السكري .وغالبا ما يكون الطعام غير صالح للأكل مما يضطر الأسرى للاعتماد على أهلهم وعلى شراء مواد غذائية من دكان السجن على الرغم من صعوبة أحوالها المادية. كما انه من الصعب على أهالي الأسرى إحضار المواد الغذائية لهم لكون الحصول على تصاريح الزيارة أصلا عملية معقدة ويحرم الأهل بسببها من رؤية ذويهم من الأسرى<sup>1</sup> .

قلة النظافة والحرمان من الاستحمام لفترات طويلة مما يؤدي الى انتشار الأوبئة والأمراض الجلدية .بالإضافة الى انه لايسمح بإزالة النفايات بانتظام بينما تعاني أقسام السجون من مشاكل دائمة في شبكة المجاري وانتشار الحشرات ورفض إدارة السجون إحضار المبيدات الحشرية مما يزيد في انتشارها وتأثيرها السلبي<sup>2</sup> .

- النقص الكبير في الألبسة والأغطية .

- الحرمان من النوم إما بسبب ظروف الزنزانة القاسية أو عدم توفير فرشاة أو تقديم فرشاة متسخة أو مليئة بالرطوبة والعفن أو التحقيق المتواصل لأكثر من 20 ساعة متواصلة يتناوب فيها المحققون على المعتقل لإفقاذه تركيزه وإضعافه .

- الحرمان من العلاج والإهمال الطبي وعدم توفير الأدوية والعلاجات .

- الالتهابات والأزمات الصدرية التي تنتج عن الرطوبة الزنازين وبرودتها.

<sup>1</sup> - وزارة شؤون الأسرى و المحررين ، تقرير إحصائي شامل بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني ، السلطة الوطنية الفلسطينية ،

رام الله ، 2008/04/17 <http://www.alasra.ps/news.php?maa=PrintMe&id=3503>

<sup>2</sup> - مركز الأسرى للدراسات <http://www.alasra.ps/news.php?maa=View&id=2176>

- أمراض العيون .مثل ضعف القرنية واستمرار نزول الدموع بسبب ضعف الإنارة والبقاء لمدة طويلة في السجون مظلمة تحت الأرض.
  - قرحة المعدة و البواسير وانتفاخ البطن بسبب رداءة الطعام وسوء التغذية وقلة السوائل .
  - الأمراض المرتبطة بفصل الشتاء بسبب الازدحام والرطوبة وحرمان المعتقلين من التعرض للشمس والهواء النقي ونقص الملابس و الأغذية .
  - الأمراض المزمنة الناتجة عن الإصابة بالرصاص قبل الاعتقال وبقائها دون علاج أو الرعاية صحية.
  - الأمراض النفسية والعصبية الناتجة عن ممارسات الجنود و إدارة السجون .
- 3/ العزل عن العالم الخارجي.

لا تسمح سلطات الاحتلال للمعتقلين الفلسطينيين باستخدام الهاتف حتى في الحالات الحرجة كموت أحد أفراد عائلة المعتقل أو خطورة حالته الصحية في حين تسمح للجنايين الإسرائيليين بذلك .وتمنع أحيانا كذلك سلطات المعتقلين الفلسطينيين من مطالعة الكتب أو وسائل الإعلام المختلفة .بهدف زيادة عزلتهم عن العالم الخارجي .

### الفرع الثالث: التعذيب.

قامت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في نوفمبر 2001 بلفت نظر السلطات الإسرائيلية إلى انه لا يمكن تبرير استخدام التعذيب إطلاقا حيث انه يشكل انتهاكا واضحا لمواد اتفاقية جنيف الرابعة<sup>1</sup> .إلا أن سلطات الاحتلال تصر على استحداث قوانينها الخاصة سواء عبر الممارسات أو حتى عبر القوانين الإسرائيلية المحددة التي تبيح التعذيب وتتضمن

<sup>1</sup> - المواد31 - 32 - 146 - 147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

تميزا عنصريا واضح ضد الأسرى الفلسطينيين حتى أولئك الذين يحملون بطاقات الهوية الإسرائيلية ممن يفترض أنهم "مواطنون إسرائيليون"<sup>1</sup>.

أشارت التقارير الحقوقية الى العديد من الإجراءات التي تنتهك كرامة الأسرى الفلسطينيين و قد قدم معظم الأسرى الذين اعتقلوا خلال انتفاضة الأقصى بين عامي 2000 و2007 شهادات حية للمنظمات الحقوقية عن الإهانات التي تعرضوا لها في أثناء الاعتقال وقبل التحقيق وعن وسائل التعذيب المختلفة التي تتبعها سلطات الاحتلال بحق المعتقلين وأبرزها<sup>2</sup>:

1. التحرش الجنسي و التهديد بالاغتصاب .
2. الضرب الشديد بالأيدي والأرجل وأعقاب البنادق .
3. استخدام المعتقلين دروعا بشرية.
4. إجبار المعتقلين على التعري من ملابسهم .
5. إجبار المعتقلين على تقليد أصوات الحيوانات وحركاتها كنوع من الإهانة.
6. توقيف المعتقلين في العراء صيفا وشتاء لساعات طويلة .
7. الدوس على المعتقلين بعد إلقاء القبض عليهم.
8. الشتائم البذيئة والمهينة .
9. تعريض المعتقلين للهز الشديد .
10. الشبح وتوقيف المعتقلين بوضعية صعبة أو إجبارهم على جلوس القرفصاء على رؤوس أصابعهم (جلوس الضغط)

<sup>1</sup> - فراس أبو هلال ، مرجع سابق ، ص 74.

<sup>2</sup> - تقرير جمعية نادي الأسير الفلسطيني رقم 2004/147، 2004/06/19.

11. الشد المفرط للأصفاذ.
  12. تغطية الرأس بغطاء قدر.
  13. الحرمان من النوم لفترات طويلة.
  14. إسماع المعتقلين لموسيقى صاخبة جدا.
  15. الضغط النفسي على المعتقل من خلال إيهامه بالسماح له بالتحدث مع محام ثم منع المحامي من مقابلته لأنه ممنوع امنيا.
  16. زرع العملاء في غرف الاعتقال وتعريض الأسرى لضغوط نفسية و أساليب ابتزاز مختلفة فيما يسمى ب"غرف العصافير".
  17. إطفاء السجائر في جسم الأسرى.
  18. عدم السماح استخدام الحمام لمدة طويلة.
  19. التهديد باستصدار قرارات عسكرية تجيز تعذيب المعتقل حتى الموت أو هدم بيت عائلته وغيرها من أنواع التهديد كنوع من الضغط النفسي على المعتقل<sup>1</sup>.
- وفي ختام هذا المطلب فإن معاناة الأسرى الأطفال الفلسطينيين لا تنتهي إلا بانتهاء الاحتلال ومعاقبته على ما يمارسه من جرائم ، لهذا يحرص الاحتلال الإسرائيلي على الصمت المحيط بملف الأسرى الفلسطينيين في معتقلاته وسجونته ، وعلى التكتّم إزاء كل ما يقاسونه .

---

<sup>1</sup> - تقرير جمعية نادي الأسير الفلسطيني رقم 2004/147، 2004/06/19.  
[http://ppsmo.ps/portal/index.php?option=com\\_content&view=category&layout=blog&id=126&Itemid=563](http://ppsmo.ps/portal/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=126&Itemid=563)

## المطلب الثالث

### عنصرية إسرائيل اتجاه أطفال فلسطينيو 1948

تعتبر العنصرية من المفاهيم العميقة في التاريخ فقد عرفت عند الإغريق الذين أنكروا المساواة بينهم وبين الشعوب الأخرى ، وادعى الرومان تفوقهم على الأجناس الأخرى والتي أطلقوا عليها اسم البرابرة و، وقال اليهود أنهم شعب الله المختار، و سمي العرب في الجاهلية غيرهم بالعجم وظلوا كذلك حتى جاء الإسلام وأزال هذه العنصرية لقوله تعالى: " إن أكرمكم عند الله اتقاكم " <sup>1</sup> .

أما في العصر الحديث فقد ظهرت أوجه أخرى للعنصرية فظهرت فكرة تفوق الأبيض على الأسود والشعوب المتحضرة على الشعوب الأقل حضارة <sup>2</sup> .  
ثمة علاقة بنيوية بين الصهيونية و العنصرية ، و هو ما أشارت إليه الأمم المتحدة في 10-10 - 1975 من خلال قرارها الذي يحمل الرقم 3379 " باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية " .

و إذا عرفنا أن " الدولة اليهودية " ولدت من رحم الصهيونية و أنها التجسيد الرسمي للفكر الصهيوني ، يصبح واضحا و جليا أن تلك الدولة ذات سمة عنصرية بامتياز خصوصا و أن قرار الأمم المتحدة لم يأت من فراغ ، أو حبا بالفلسطينيين و العرب ، بل اعتمادا على الوقائع و الأحداث التي ثبتتها لجان الأمم المتحدة المختصة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ، كما سبقته قرارات متعددة لمؤتمرات دولية عديدة منها <sup>3</sup> :

- قرار الجمعية العامة رقم 315 ( د - 28 ) في 14- 12 - 1973 ، بشأن التحالف بين العنصرية في إفريقيا الجنوبية و الصهيونية .

- إعلان المكسيك عام 1975 ، بشأن مساواة المرأة و إسهامها في الإنماء و السلم ، الصادر عن المؤتمر العام الدولي للمرأة ، و الذي تضمن " إن التعاون و السلم الدوليين يتطلبان تحقيق التحرر و الاستقلال القوميين ، و إزالة الاستعمار و الاحتلال الأجنبي، و الصهيونية

<sup>1</sup> - سورة الحجرات : الآية 13 .

<sup>2</sup> - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 ، ص140.

<sup>3</sup> - خالد محمود الكومي ، " حول التشابه والتطابق بين العنصرية والصهيونية في النظرية والتطبيق وموقف المجتمع الدولي منهما "، مجلة الكاتب الفلسطيني ، العدد 20 ، دمشق ، 1990 ، ص 80-86.

و الفصل العنصري و التمييز العنصري بكافة أشكاله ، و كذلك الاعتراف بكرامة الشعوب و حقها في تقرير المصير " .

- قرار مجلس رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية الذي انعقد في كمبالا بتاريخ 1975-7-28، و الذي جاء فيه " أن النظام العنصري الحاكم في فلسطين المحتلة و النظامين العنصريين في زيمبابوي و إفريقيا الجنوبية ترجع الى أصل استعماري مشترك و تشكل كيانا كلياً ، و لها هيكل عنصري واحد و ترتبط ارتباطاً عضوياً في سياستها الرامية إلى إهدار كرامة الإنسان و حرته " <sup>1</sup>.

**الفرع الأول : عنصرية على المستوى القانوني و أحكام القضاء**

**أولاً : على المستوى القانوني**

سن الكنيست الإسرائيلي مجموعة من القوانين تخدم حصراً سيطرة الأغلبية اليهودية و هيمنتها في " إسرائيل " ، على حساب " المواطنين العرب " فيها ، وذلك من خلال العمل على " قوننة " التمييز ضدهم ، و جعلهم في أوضاع قانونية تسمح بجعل التمييز يتم تحت سقف المشروعية الدستورية اللازمة في كل نظام ديمقراطي <sup>2</sup>.

أ- قانون العودة و قانون المواطنة :

من الناحية التاريخية كان عدد اليهود المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية دائماً أكثر من عددهم في فلسطين ، إلا أنهم جميعاً يحق لهم - حسب القوانين الإسرائيلية - حمل الجنسية الإسرائيلية و القدوم الى فلسطين و الاستقرار فيها و شراء العقارات، على الرغم من أن الكثيرين منهم لم يعرفوا الأرض الفلسطينية في المقابل ، لا يتمكن الفلسطينيون المطرودون من بلادهم ، المرابطون على حدودها من اختراق هذه الحدود ليعودوا الى قراهم التي يستطيع بعضهم رؤيتها بالعين المجردة عبر الحدود <sup>3</sup>.

يكتسب كل من قانون العودة و قانون المواطنة أهمية خاصة ، لأنهما يشكلان الأرضية القانونية " لاستيراد " العنصر البشري اليهودي، و تشريع وجوده ، و ضمان أغلبية يهودية

<sup>1</sup> - فايز رشيد ، زيف ديمقراطية إسرائيل ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2004 ، ص 71-73.  
<sup>2</sup> - عباس إسماعيل ، عنصرية إسرائيل فلسطينيو 48 نموذجاً ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، 2008 ، ص 47-49.  
<sup>3</sup> - إيليا زريق ، أوضاع الفلسطينيين في إسرائيل ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، 1996 ، ص 320.

، كما تأتي أهميتهما من كونهما يكملان بعضهما بعضاً، ومن تضمنهما تمييزاً واضحاً ضد المواطنين العرب لاحتوائهما مواد قانونية تسمح بزيادة النسبة العددية لليهود مقابل تناقصها و الحد منها عند العرب .

و يتضمن قانون العودة تمييزاً صارخاً ضد العرب ، كما يشكل مخالفة صريحة للقوانين و المواثيق الدولية التي نصت على حق العودة ، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري 1965، و العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية التي وضعت سنة 1966 ، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب ، و نص القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948<sup>1</sup>.

هناك شبه إجماع داخل " إسرائيل " و خارجها على أن قانون العودة يتضمن تمييزاً ضد العرب، لكن الخلاف يمكن في الطبيعة المبررات التي تساق لتطبيقه ونوعيتها ، غير أن اعتبار ضمان " يهودية " الدولة فوق كل اعتبار يظهر الأمر بشكل حاسم وفر قانون العودة السماح لكل يهودي ، أينما وجد ، بالعودة الى " إسرائيل " دون قيد أو شرط ، و حقه بالحصول على المواطنة في " إسرائيل " بناء على هذا الحق نجد أنه تم سلب أصحاب الأرض الأصليين هذا الحق، بحيث تم وضع العديد من الشروط أمام الفلسطيني المقيم ضمن نطاق الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1948 .

تم من تعديل قانون المواطنة عدة مرات ، إلا أن أشدها تمييزاً و عنصرية كان التعديل الذي اقر في 31 تموز – يوليو 2003 ، و الذي ينص صراحة على عدم منح المواطنة عن طريق لم شمل العائلات بالنسبة لفلسطينيي 48 ، و بالتالي لا يحق للفلسطيني من سكان الضفة و القطاع ، الذي يتزوج من فلسطينية تحمل الجنسية الإسرائيلية، أن يحصل على الجنسية الإسرائيلية، و بالنسبة للفلسطينية من الضفة و القطاع التي تتزوج فلسطيني يحمل الجنسية الإسرائيلية، وهو لا ينطبق طبعاً بالنسبة لليهودي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - رمضان بابادجي ، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، 1996، ص 57.

<sup>2</sup> - عباس اسماعيل ، المرجع سابق ، ص 50.49.

ب / قوانين مصادرة الأراضي :

من لم يُطرد من الفلسطينيين إلى خارج الحدود، طُردَ من قريته و عقاراته إلى قرى أخرى ، و عندما حاولوا العودة إلى قراهم المدمّرة ، أعلنها الحاكم العسكري سنة 1951 مناطق عسكرية . " و هكذا أصبح بإمكان الحكم العسكري أن يحاكم فوراً كل من يعثر عليه في تلك القرى"<sup>1</sup>.

قبل الإعلان عن قيام دولة " إسرائيل" لم يكن الصهاينة يملكون أكثر من 5,5 % من مساحة فلسطين و على أكثر تقدير لم تتجاوز المساحة التي ملكها اليهود الـ 8% . بيد أنه بفضل مصادرة الأراضي تمّ تحويل أكثر من 93% من الأراضي إلى ملكية يهودية . و قد تمكنت " إسرائيل من السيطرة على أراضي الفلسطينيين ، بمن فيهم فلسطينيو 48، من خلال قائمة من القوانين التي استخدمتها كأداة رئيسية لتنفيذ سياستها في هذا المجال، و تُقدر هذه القوانين بأكثر من ثلاثين قانوناً أهمها :

- 1- أنظمة الدفاع ( الطوارئ) لسنة 1945 .
- 2- أنظمة الطوارئ بشأن فلاحه الأرض، و استعمال مصادر المياه غير المستعملة لسنة 1948 .
- 3- أنظمة الطوارئ بشأن الغائبين لسنة 1948 .
- 4- قانون أملاك الغائبين لسنة 1950.
- 5- قانون سلطة التطوير ( نقل أملاك ) لسنة 1950 .
- 6- قانون أملاك الدولة لسنة 1951.
- 7- قانون استملاك الأراضي لسنة 1953 .
- 8- قانون " كيرن كيمت ليسرائيل " (صندوق أرض " إسرائيل " ) .
- 9- قانون التقادم لسنة 1960.
- 10- قانون أرض " إسرائيل " لسنة 1960.
- 11- قانون أساس : أراضي " إسرائيل" لسنة 1960.

<sup>1</sup> - هليل كوهين ، الغائبون الحاضرون اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ عام 1948 ، ترجمة نسرين مغربي ، مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل ، القدس ، 2002 ، ص 92.

12- قانون الاستيطان الزراعي لسنة 1967.

13- قانون تسوية الحقوق في الأراضي لسنة 1969 .

14- قانون الغابات لسنة 1962.

15- قانون التخطيط و البناء .

جميع القوانين المشار إليها أدت دورا في مصادرة أراضي فلسطيني 48، بيد أن أشدها ضررا بهم كان قانون أملاك الغائبين الذي عد بموجبه ما بين 20-30% من فلسطيني 48 " حاضرون - غائبون " يسمح للسلطات الإسرائيلية بمصادرة ممتلكاتهم على الرغم من كونهم " مواطنين"، كما سمح بموجبه بمصادرة ممتلكات الوقف الإسلامي<sup>1</sup> .

انتقدت لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التابعة للأمم المتحدة في 12-07-1998 ، "إسرائيل " بسبب تعريفها لنفسها بـ "دولة يهودية " ، وعدت أن هذا التعريف يشجع على التمييز، ويجعل المواطنين من غير اليهود، مواطنين من الدرجة الثانية كما انتقدت اللجنة قانون العودة، و أعربت عن بالغ قلقها من الأوضاع المزرية التي يعيشها البدو .

وفي نفس السياق جاء في تقرير قدمته جمعية حقوق المواطن في " إسرائيل " الى الكنيست الإسرائيلي بأن " إسرائيل " لا تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الانسان<sup>2</sup> .

### ثانيا: عنصرية في أحكام القضاء

ينسحب التمييز العنصري الممارس في القوانين و التشريعات على أحكام القانون الجنائي و القضاء الإسرائيلي ، حيث يمارس التمييز العنصري في إصدار و تطبيق الأحكام القضائية على العرب .

مع اندلاع انتفاضة الأقصى و الإجراءات الأمنية التي اتخذت ضد العمليات الفدائية ، تم سن قوانين ضد سائقي الأجرة الذين يوصلون منفذي العمليات ( بعلمهم أو بدون عملهم)

<sup>1</sup> - هليل كوهين ، المرجع السابق ، ص 93-94 .

<sup>2</sup> - مدوس فلاح الرشيد ، " هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون ؟" ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 38 ، جامعة الشارقة ، أبريل 2009 ، ص 82-86 .

تحت تهمة " نقل مخربين من حدود مع الضفة الى داخل تخوم إسرائيل ، لتنفيذ عمليات تفجير" <sup>1</sup>.

## 1/ المحاكم العسكرية تجلي لعنصرية الاحتلال

### أ- الإطار القانوني لعملية الاعتقال في المحاكم العسكرية الإسرائيلية

تعتقل القوات الإسرائيلية الأطفال الفلسطينيين في أي وقت وفي أي مكان، سواء من البيت أو الشارع، أو على الحواجز العسكرية الإسرائيلية الكثيرة المنتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأغلب عمليات الاعتقال تتم أثناء حملات مدهامة البيوت. ووفق المادة 78-د "أمر بشأن تعليمات الأمن" (يهودا والسامرة) (رقم 378) لسنة 1970. والتي جرى تعديلها بعدة أوامر عسكرية لاحقة، واستنادا للأوامر العسكرية الإسرائيلية؛ يمكن للسلطات الإسرائيلية اعتقال إي فلسطيني لمدة ثمانية أيام دون إبلاغه عن سبب اعتقاله، أو عرضه على قاض، ويمكن منع المعتقل من الالتقاء بمحاميه خلال يومين من اعتقاله، ولا يلزم الجيش بإبلاغ عائلة المعتقل عن سبب الاعتقال أو مكان الاحتجاز <sup>2</sup>.

### ب- الاعتقال الإداري:

تجيز اتفاقية جنيف الرابعة لدولة الاحتلال احتجاز الأشخاص المحميين دون محاكمة، لضرورة أمنية قاهرة ولفترات وجيزة، " اذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قاهرة أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم" <sup>3</sup>، استندت إسرائيل لهذه المادة دون الأخذ بالشروط التي فرضتها على استخدام هذا الأسلوب من الاحتجاز، فقوات الاحتلال تقوم باعتقال الآلاف من الفلسطينيين اعتقالاً إدارياً لفترات تتجاوز أحيانا 4 سنوات وقد تصل إلى 7 و 8 سنوات كما حصل في الانتفاضة الأولى أو في فترة 1996-1998، عندما احتجزت أكثر من 850 معتقلاً إدارياً.

<sup>1</sup> - عباس إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 58.

<sup>2</sup> - عيسى قراقع ، القضاء الإسرائيلي غطاء عنصري في محاكم عسكرية جائرة ، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق

المواطنة واللاجئين ، <http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1727-p8>

<sup>3</sup> - المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الاعتقال الإداري لا يقتصر على الأراضي المحتلة عام 1967 فقط، بل استخدمته دولة الاحتلال منذ العام 1948 استناداً لأنظمة الطوارئ البريطانية من العام 1945 بموجب المادة 111 التي تعطي الصلاحية للقائد العسكري أن يأمر باعتقال أي شخص في مكان يحدد بالأمر، و فقط في العام 1979 قامت دولة الاحتلال بسن "قانون صلاحيات ساعة الطوارئ ( اعتقالات ) 1979" الذي يعطي الصلاحية لوزير الأمن، ولأسباب تتعلق بأمن الدولة أو أمن الجمهور، باعتقال أي شخص لفترة تحدد بالأمر ولا تتجاوز الـ 6 شهور. هذا القانون يطبق أيضاً على المواطنين الفلسطينيين في القدس.

مع بداية الانتفاضة الأولى عام 1987 تم تعديل الأمر بشأن تعليمات الأمن وإصدار أمر خاص سمي الأمر بشأن الاعتقالات الإدارية (تعليمات الساعة) رقم 1226، 1988 في الضفة الغربية ورقم 941 في قطاع غزة، صدرت هذه الأوامر في مارس 1988، وأصبحت الصلاحية مخولة لكل قائد عسكري وتم إلغاء إجراء الرقابة القضائية من قبل قاض عسكري وشكلت لجنة اعتراض من صلاحياتها النظر في الملفات ورفع توصيات للقائد العسكري، وهذا شبيه بإجراءات أنظمة الطوارئ. ولكن في جوان 1988 عدل الأمر 1226، وأعيدت صلاحيات القاضي العسكري لإجراء الرقابة القضائية على أمر الاعتقال<sup>1</sup>.

بما أن القائد العسكري للأرض المحتلة هو المشرع، فإنه من السهل جداً إجراء أي تعديلات على الأوامر العسكرية بها؛ ما يخدم المصالح الأمنية المزعومة لدولة الاحتلال، وعليه تم تعديل الأوامر الخاصة بالاعتقال الإداري عدة مرات لتلائم الضرورة العسكرية؛ ففي أوت 1988 تم تعديل الأمر بتعديل رقم 4 بموجب الأمر 1281، ليصبح من صلاحية القائد العسكري إصدار أمر اعتقال لمدة عام كامل كل مرة، وكان على القاضي العسكري أن يقوم بإجراء الرقابة القضائية مرتين في العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - برهوم جريسي ، "عنصرية القضاء الإسرائيلي تسجل ذروة جديدة" ، مقال منشور بتاريخ 2008/12/13 على الموقع

<http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=65902&issueNo=355&secId=15>

<sup>2</sup> - مصطفى يوسف اللداوي ، مرجع سابق ، ص 414.

يرافق دائما أي تعديل تعديلات أيضا على إجراءات الرقابة القضائية من ناحية مواعيد إجراء الرقابة القضائية وتقديم الاستئنافات. والتعديلات التي جرت في العام 2002 أثناء اجتياح المدن الفلسطينية في مارس، تدل على سهولة تكييف الأوامر العسكرية لتخدم مصالح الاحتلال، فحينها قام القائد العسكري بتعديل الأوامر الخاصة بالاعتقال الإداري، لتصبح المدة الزمنية التي يجب خلالها إحضار المعتقل للرقابة القضائية 18 يوما، بدلا من 8 أيام (كما كان سابقًا)، ولم يعد من الضروري تحديد مكان الاحتجاز في الأمر، وأسقط من الإجراءات القانونية ضرورة إحضار كافة المواد السرية على يد مندوب المخابرات، وإنما أصبح القاضي يكتفي بالحصول على تلخيص للملف السري من قبل المدعي العسكري، و فقط في حالات خاصة، أصبح القاضي يطلب حضور مندوب المخابرات ، كافة هذه التعديلات تمت لكي تسهل مهمة اعتقال المئات بل الآلاف بأقل قدر من العبء على أجهزة الأمن لقوات الاحتلال<sup>1</sup>.

خلال جلسات محكمة الرقابة القضائية لا يحق للمعتقل أو لمحاميهِ الاطلاع على المواد السرية، وحتى الحق بتوجيه أسئلة للمدعي العام حول المواد السرية، مقيد جدا؛ إذ غالبا ما يرفض المدعي العام الإفصاح عن أية معلومات. ولا تلتزم قوات الاحتلال دائما بشرط "أن الاعتقال الإداري هدفه الرئيسي هو منع خطورة حقيقية مستقبلية، وأنها ليست عقوبة على مخالفة تمت في الماضي"؛ ففي كثير من الحالات بعد فشل النيابة العسكرية بتوفير أدلة كافية لعرضها على المحكمة العسكرية، يتم إصدار أمر اعتقال إداري بحق المعتقل. وفي حالات عديدة، لا يتم التحقيق مع المعتقل أبدا، وبهذا لا تتاح له الفرصة لمعرفة أي من الشبهات الموجهة ضده. وأسباب الاعتقال الإداري لم تنحصر بالأسباب الأمنية ، تشمل أي نشاط يمس بالأمن بحسب الاحتلال قد يكون سببا للاعتقال الإداري طويل الأمد، كالعمل في جمعيات خيرية هدفها تقديم الدعم للأسرى أو عائلات الشهداء وما شابه، خاصة إذا كان

<sup>1</sup> - مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا - ، العنصرية في القضاء الإسرائيلي  
<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=7995>

هناك ادعاء بارتباطها بأي حزب سياسي، النشاط الطلابي في الجامعات، العمل السياسي في أي حزب<sup>1</sup>.

أ- قانون المقاتل غير الشرعي: (لباخيم)

بموجب هذا القانون المقاتل الغير شرعي هو "كل من شارك بعمل إرهابي ضد دولة إسرائيل بشكل مباشر أو غير مباشر، أو هو عضو في قوة تقوم بمثل هذه الأعمال ضد دولة إسرائيل، والذي لا ينطبق عليه تعريف "أسير الحرب" ، بموجب المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بشأن معاملة أسرى الحرب<sup>2</sup>."

د- محكمة الأحداث أمام الجهاز العسكري

القانون الإسرائيلي الجنائي يعد "الطفل" بأنه: كل من لم يبلغ الثامنة عشر(تماما كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل)؛ بينما عرفت الأوامر العسكرية "الطفل" بأنه كل من لم يبلغ السادسة عشر؛ وذلك لأغراض الاعتقال والمحاكمة<sup>3</sup>.

إن مبدأ "مصلحة الطفل المثلى" لا يتم احترامه أمام الجهاز القضائي العسكري الإسرائيلي، ويتم تغليب المصالح الأمنية الإسرائيلية (المزعومة) في أغلب الأحيان، بشكل منافي لمبادئ القانون الدولي.

**الفرع الثاني : عنصرية في التعليم وانتهاك المقدسات**

**أولا : على مستوى التعليم**

يظهر التمييز جليا في نطاق التربية و التعليم ضد فلسطينيي 48 في الممارسات و المناهج ، لكن التمييز في القوانين غالبا ما يسن بأساليب ملتوية ، كما هو الحال في القرار " الأكاديمي " الصادر عن كلية الطب في جامعة تل أبيب ، حيث اشترط بذرائع " تربية "

<sup>1</sup> - مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا - ، العنصرية في القضاء الإسرائيلي

<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=7995>

<sup>2</sup> - المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بشأن معاملة أسرى الحرب

<sup>3</sup> - عيسى قراقع ، القضاء الإسرائيلي غطاء عنصري في محاكم عسكرية جائرة ، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق

المواطنة واللاجئين ، <http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1727-p8> ،

أن تكون سن الطلاب الذين يسجلون في كلية الطب فوق العشرين سنة ،لأنهم " يكونون أكثر تطورا اجتماعيا و نفسيا و أكثر نضجا ، وهذا مهم لمن يختارون مهنة الطب". غير أن الواضح في هذا القرار استهداف الطلاب العرب الذين لا يخدمون في الجيش الإسرائيلي بعد الثانوية العامة، فيذهبون الى الجامعة في سن الثامن عشرة ، كما هو الحال منذ الخمسينيات . و سيؤدي هذا القرار الى تقليل عدد الطلاب العرب في كلية الطب الذين يبلغون 4,4% من عدد الطلاب ، و هو رقم ضئيل إذا ما قيس الى نسبة العرب في " إسرائيل " البالغ 19,7% من السكان...و هذا ما سيدفع الطلاب الى الهجرة التربوية الى جامعات الأردن و أوروبا.

هذه الإجراءات تؤدي الى تراجع المستوى التعليمي للوسط العربي ،فلاحظ مثلا أن النسبة العامة لطلاب الجامعات العرب تبلغ 8% فقط ،أي اقل من نصف نسبتهم السكانية ، في حين تبلغ نسبة المحاضرين العرب في الجامعات 1,2%. و تجدر الإشارة إلى أن معدل مرتبات الأكاديميين العرب يبلغ ستة آلاف شيكل (حوالي 1,360 دولار ) مقابل معل رواتب يبلغ تسعة آلاف شيكل ( حوالي 2,050 دولار ) للأكاديميين اليهود ( معدل صرف الدولار للشيكل المستخدم هو 4,4)<sup>1</sup>.

أما المناهج ، فقد أصبح الكتاب التعليمي في يد الطالب اليهودي دليلا لتداخل كل الموضوعات ، و حلا للمسائل التي يعرضها أئمة الحركة الصهيونية ، و في مقدمتها الاحتلال و الاستيطان و الهجرة و الترحيل و طرد الجوييم " الاغيار" من الفلسطينيين و إخوانهم العرب .

و من يطلع على نماذج من الكتب المدرسية يدرك هذا الاتجاه الموجه للناشئة اليهود و الذي يوجد داخلهم الدافع نحو العدوان و احتلال الأرض و نهب خيراتهم<sup>2</sup> .

توصل الباحث الدكتور " ايلي فودا Eli podeh " ضمن دراسة أجراها للكتب التعليمية الإسرائيلية، التي يصفها بأنها فادت الى تكوين أفكار مسبقة عن العربي الموصوف في الكتب ، و يذكر فودا 12 قصة يعدها محطات بارزة في التكوين التربوي التي اعتمدهت " إسرائيل " في كتب التاريخ، و يدعم الباحث دراسته بنصوص و صور و رسوم للكاريكاتير

<sup>1</sup> - عباس إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 61-62.

<sup>2</sup> - إبراهيم أبو جابر ، العرب في المناهج الإسرائيلية ، مركز الدراسات المعاصرة ، فلسطين ، 2005 .

تظهر كيفية إخضاع التاريخ " للسياسية الإسرائيلية " ، بحيث تظهر هذه النماذج عمق النظرة العنصرية إلى العرب .

من هذه القصص قصة بعنوان "خريف أخضر " ، وهي تحكي قصة أسير عربي متقدم في السن وقع في أيدي الجنود اليهود ، و تبرز القصة شخصية الأسير العربي كشخصية هزيلة جبانة ، يفضي بأسرار بلده من الخوف و الجبن من دون أن يطلبها منه أحد ، ويصر في تذلل على تقبيل أيدي الجنود اليهود ، في حين يمتنع اليهودي من الموافقة على ذلك التقبيل ، و في نهاية القصة يستخدم الجنود اليهود هذا الأسير العربي مع كلاب الألغام و ينفجر به لغم فيقوم الجنود اليهود بإحراق جثته .

وفي قصة بعنوان " غبار الطرف " ، جار على لسان يهودي ينصح يهودي آخر : العرب مثل الكلاب ، إذا رأوا أنك مرتبك لا تقم برد فعل على تحرشاتهم حتى لا يهجمون عليك ، و أما إذا قمت بضربهم فإنهم سيهربون كالكلاب .

و يقول الباحث الصهيوني " يشعبا هوريم " : الصورة النمطية للشخصية العربية تتشكل في وجدان الأطفال اليهود منذ الصغر ، مما يؤدي الى التطرف ، ففي استطلاع أجري للشبيبة الإسرائيلية ، و شمل 600 شاب وفتاة من الفئة العمرية 15-18 حول العرب ووجودهم في فلسطين و العلاقة معهم ، كانت النتيجة :

92% منهم يرون أن لليهود الحق الكامل في فلسطين .

50% منهم يرون ضرورة تقليص الحقوق المالية للعرب في داخل فلسطين .

56% منهم يرفضون المساواة بالعرب كليا، و 37% يريدون فقط مساواة العرب لهم في خدمة الجيش . و 40% منهم أبدوا تأييدهم لأي حركة سرية تنتقم من العرب .

60% منهم وافقوا على طرد كل عربي فلسطيني<sup>1</sup> .

ذكر الباحث الإسرائيلي أدير كوهن Adir Cohen في كتابه " وجه بشع في مرآة " أن التأثير المبكر على الأطفال لرسم الصورة النمطية ، هو عنصر ذو اجماع بين الباحثين في المناهج التعليمية الإسرائيلية .

<sup>1</sup> - عباس إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 63.65

و ركز كوهن في أحد فصول الكتاب على نتائج استطلاع لمجموعة من تلاميذ الرابع و الخامس والسادس الأساسي لليهود في مدرسة الكرمل بحيفا . طلب من التلاميذ الإجابة عن خمسة أسئلة حول سلوكهم تجاه العرب ، و كيف ينظرون إليهم ، و ما علاقتهم بهم . وأظهرت النتائج أن :

75% من الأطفال وصفوا العربي " بأنه قاتل و مجرم ومخرب، و بأنه يخطف الأطفال".  
80% منهم قالوا أنهم يرون العربي كشخص " قذر ، بوجه مرعب " .  
90 % من التلاميذ قالوا إنهم يعتقدون أن الفلسطينيين ليست لهم حقوق أيا كانت بالأرض في " إسرائيل " أو فلسطين<sup>1</sup> .

#### ثانيا: انتهاك المقدسات .

إن تدمير الأماكن المقدسة الإسلامية و المسيحية من قبل " إسرائيل في حرب 1948 تضاعف و تفاقم في السنوات اللاحقة من خلال الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، و ذلك عن طريق :

- تدمير المساجد عندما حاول المصلون ترميمها، مثل قرى صرفند، و أم الفرج، و وادي الحوارث .

- تدمير المساجد التي شيدت من قبل المواطنين العرب ،الذين ليس لديهم أي مكان للعبادة و الصلاة فيه ، مثل قرية تل الملح .

-إغلاق الأماكن المقدسة أو الإعلان عنها " مناطق مغلقة " ، كي لا يتسنى للمواطنين العرب دخولها ، مثل قرى البصة ، و المنشية ، و المسجد الكبير في بئر السبع .

- تشريع نزع القدسية عن الأماكن المقدسة كي يتمكن المالكون اليهود الجدد من طمس قدسياتها تحويلها إلى حانات و مطاعم أو شقق سكنية، مثل مساجد عين حوض، و عسقلان، و قيساريا.

- المصادقة الرسمية و الموافقة على الأعمال التي يقوم بها المصلون اليهود ،الذين يدعون بأن الأماكن المقدسة الإسلامية هي أماكن طمس المقابر الإسلامية و المسيحية و تسليمها

<sup>1</sup> - عباس إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 63-65

لسلطات التخطيط الإسرائيلية و التي بدورها تقوم بشق طرق ، و إقامة و حدات سكنية و مناطق صناعية عليها.

وحسب تقرير حقوقي صادر عن مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان التي أشارت فيه إلى استمرار السياسات التعسفية من قبل حكومة الاحتلال بحق دور العبادة الإسلامية، في خرق صارخ للحقوق الدينية. فإن عدد الانتهاكات الصهيونية على هذا الصعيد تنوع ما بين اقتحام للمساجد وتكسير لمحتوياتها، والتنكيل بالمصلين، فضلاً عن كتابة شعارات عنصرية معادية للمسلمين والعرب، إن الاعتداءات مخطط لها بشكل فعلي ومسبق، وأنها لا تقتصر على عمليات الاقتحام والحرق، وإنما تتوسع الدائرة لتشمل الاعتداء على المقابر الإسلامية أيضاً وتحطيم شواهداها وإزالة قبور تعود للصحابة رضوان الله عليهم؛ في ذات الوقت الذي يطلق فيه العنان للجماعات اليهودية المتطرفة والسياح الأجانب باقتحام باحات المسجد الأقصى المبارك، وأداء جولات استفزازية لمشاعر المصلين المسلمين؛ الأمر الذي يُعد منافياً لاتفاقيات لاهاي وجنيف التي تطالب بضرورة حماية وصيانة الحق بالعبادة وعدم انتهاك حرمة و قدسية الأماكن الدينية لدى الشعوب المختلفة؛ كما وتؤكد على ضرورة الحفاظ على الأوضاع الثقافية والتراثية في أي بلد<sup>1</sup>.

يتفاقم المسّ بأماكن العبادة الإسلامية و المسيحية بأشكال علنية في ظل غياب الاعتراف القانوني لأماكن العبادة الإسلامية و المسيحية، و حجب تخصيص الميزانية الممنوحة لأماكن العبادة الإسلامية و المسيحية، و عدم التطوير السياحي في المناطق العربية ، و عدم توفير أي حماية للأماكن المقدسة، و القيام بالحفريات في الأماكن المقدسة في المناطق العربية، و ملاحقة الشخصيات القيادية الدينية الذين يعبرون عن آرائهم السياسية المعارضة للسياسات الإسرائيلية. و يبدو الهدف من هذه الإستراتيجيات واضحاً وهو طمس التراث الإسلامي و المسيحي للشعب الفلسطيني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تقرير حقوقي: الانتهاكات الإسرائيلية بحق المقدسات الفلسطينية مستمرة ومخطط لها

[http://www.neworientnews.com/news/fullnews.php?news\\_id=53441](http://www.neworientnews.com/news/fullnews.php?news_id=53441)

<sup>2</sup> - المؤسسة العربية لحقوق الإنسان ، تدنيس الأرض المقدسة ، انتهاك قدسية مواقع إسلامية ومسيحية مقدسة في إسرائيل، التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل لعام 2005.

<http://www.arabhra.org/hra/Pages/PopupTemplatePage.aspx?PopupTemplate=77>

## الباب الثاني

### الآليات الدولية لحماية الطفل الفلسطيني

إن النصوص القانونية وحدها لا تكفي لضمان حماية فعالة لحقوق الطفل الفلسطيني في ظل غياب مؤسسات ووسائل كفيلة بذلك ،لقد تعددت آليات الحماية الدولية لحقوق الأطفال تحت الاحتلال الحربي ومن هذه الآليات منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها لزيادة تنفيذ قواعد ومعايير حقوق الطفل بالإضافة الى ذلك توجد مجموعة من الهيئات الدولية الرائدة في مجال حقوق الطفل .

ولتوفير حماية أكبر للأطفال ، يجب أن تبذل الدول على نحو متسق وبالتعاون مع الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى الحكومية وغير الحكومية التي لها دور في حماية الأطفال.

كما تسهم النزاعات على المستوى الدولي في زيادة المشاكل التي تعصف بالأطفال، ومن ثم تتحمل الجماعة الدولية مسؤولية أخلاقية وأدبية في التحرك لحل هذه المشاكل أو التخفيف من حدتها، وفي الوقت ذاته كثف المجتمع الدولي جهوده لمنع وكبح انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك لضمان الامتثال الأفضل للقانون الدولي الإنساني وبالتالي ضمان أكبر حماية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة وما بعدها.

سنتطرق في هذا الباب إلى آليات ووسائل تجسيد هذه الحماية من خلال بيان دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال في الفصل الأول، ثم نتطرق إلى دور الهيئات الدولية المختصة والرائدة في حماية الأطفال كاليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم نختم هذا الباب بالتطرق إلى الآليات التي أوجدتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977 مع بيان المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن انتهاك إسرائيل لحقوق الطفل الفلسطيني .

## الفصل الأول

### دور الأمم المتحدة والهيئات الدولية المختصة

بعد مرور عشرون عاما على اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، عقد مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 كنقطة تحول هامة في طريق إشراك المنظمة في الجهود الرامية إلى السهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و هو ما اتضح من خلال التوصيات التي خرج بها المؤتمر، حينما طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة أمينها العام للقيام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و العمل على لفت انتباه جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى احترام وتنفيذ قواعد و أحكام القانون الدولي الراهنة المتعلقة بالموضوع، و على رأسها القانون الدولي الإنساني، وحثها على أن تضمن حماية السكان المدنيين في جميع النزاعات المسلحة طبقا لمبادئ و قواعد الأمم المتحدة والمستمدة من الأعراف الراسخة فيما بين الشعوب المتحضرة و ما يمليه الضمير العام إلى حين اعتماد قواعد جديدة.

## المبحث الأول

### دور أجهزة الأمم المتحدة

يأتي ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة الموثيق التي ترفض إسرائيل تطبيقها في الأراضي المحتلة ، رغم وجود إجماع دولي حول ضرورة سريان أحكامه بمواجهة جميع الشعوب والأمم ، وفي مختلف الحالات بما في ذلك حالة الاحتلال الحربي ، وهذا ما وافقت عليه 181 دولة كانت قد شاركت في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا حيث أقرت التالي: " أن الأمم المتحدة تتولى القيام بدور فاعل في رفع مستوى حماية حقوق الإنسان ، وضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح ، بحيث يتوافق ذلك مع أسس وأهداف ميثاق الأمم المتحدة".

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ممارسات الجمعية العامة و سنتكلم عن دور مجلس الأمن في حماية الأطفال.

## المطلب الأول

### ممارسات الجمعية العامة

ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز<sup>1</sup>.

للجمعية العامة دور مهم في هيئة الأمم المتحدة، وهذا راجع لكونها تتكون من جميع الدول الأعضاء في الهيئة، مع تمتع كل دولة عضو بصوت واحد مع إمكانية أن يكون لها إلى غاية خمس مندوبين، وتجتمع الجمعية العامة مرة في دورة عادية كما يمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية عندما تتطلب الظروف أمراً مستعجلاً<sup>2</sup>.

كما ترجع هذه الأهمية كذلك للاختصاص العام والشامل للجمعية العامة لكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة من أمور انطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول للجمعية العامة صلاحيات واسعة، خاصة في مجال تبني المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وفي هذا المنوال تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بغرض حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وتدعيم الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنشير إليه من خلال الفرع الأول الذي نتطرق فيه إلى الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974، وفي الفرع الثاني نتحدث عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و البروتوكول الإختياري الخاص بإشتراك الأطفال في النزاع المسلح لعام 2000، والفرع الثالث نخصه لدور الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

<sup>1</sup> - المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

<sup>2</sup> - انظر ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 304. 305.

## الفرع الأول: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء لعام 1974

أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهذا بناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران 1968، وانطلاقاً من الدراسة طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1970 من الجمعية النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أوفي زمن الحرب.

قامت الجمعية العامة بناء على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح بتاريخ 14 ديسمبر صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3318 الدورة 29/1974.

أشارت الجمعية العامة في ديباجة هذا الإعلان إلى أسفها لإستمرار الإعتداءات الخطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الفرد، وإستمرار الأنظمة الإستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة، في انتهاك القانون الدولي الإنساني كما طلب من الدول الإلتزام بهذه المبادئ<sup>1</sup>.

ومن أهم المبادئ التي جاء بها الإعلان :

1 - يحظر الإعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق ألأما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

2 - يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الإنتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

<sup>1</sup> - نصوص الإعلان نقلاً عن: وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004 ، ص37-38 .

3 - يتعين علي جميع الدول الوفاء الكامل بالإلتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة بإحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

4 - يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الإستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالأضهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

5 - تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية و اللإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6 - لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والإستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي<sup>1</sup>.  
يتضح من نصوص الإعلان أنه يعيد التأكيد بضرورة الإلتزام بالأحكام والقواعد المتعلقة بحقوق وحماية الطفل الواردة في مواثيق حقوق الإنسان، وكذلك اتفاقيات جنيف 1949<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حسنين محمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 114.  
<sup>2</sup> - جهان حلو، "الأطفال في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال"، انتلاف حقوق الطفل الفلسطيني، على الموقع:

## الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري بشأن باشتراك الأطفال في النزاعات لمسلحة 2000

حثت المادة اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية<sup>1</sup>.

ما يعاب على الاتفاقية أنها لم تجرم هذه الظاهرة الخطيرة، وكان من الأجدر أن تلزم الدول على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم الوطنية والدولية لمعاقبتهم، تم استدرارك الموقف في 25 ماي 2000، حيث اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

وتشمل الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول الإختياري ما يلي:

- المشاركة في الأعمال العدائية: يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية وهذا حسبما جاء في المادة الأولى من البروتوكول.
- التجنيد: لا يجوز للدول الأطراف أن تجند أي أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على الخدمة العسكرية (التجنيد القسري)، طبقا للمادة الثانية من البروتوكول.
- الجماعات المسلحة غير الحكومية: تُحظر الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية من تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية، وتُطالب الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات وأن تتخذ تدابير أخرى لمنع هذه الجماعات من تجنيد واستخدام الأطفال.
- التجنيد الطوعي: يجب أن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي فوق الحد الأدنى الذي يبلغ حاليا خمس عشرة سنة، ويجب أن تودع إقرارا ملزما ينص على العمر الأدنى الذي سيتم احترامه (يعني ذلك عمليا أن العمر الأدنى للتجنيد الطوعي هو ست عشرة سنة). ويجب أن تضع الدول الأطراف التي تقوم بتجنيد الأشخاص الذين يقل

<sup>1</sup> - المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

<sup>2</sup> - فاطمة شحاته زيدان، "الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، القاهرة، جانفي 2005 ص 17-18.

عمرهم عن ثمان عشرة سنة مجموعة من الضمانات لكفالة أن هذا التجنيد طوعي بالفعل، وأنه يتم بموافقة عن علم من والدي الشخص أو أوصيائه القانونيين، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطعون بها في الخدمة العسكرية، والتأكد من عمر المجند.

- التنفيذ: يجب على الدول تسريح الأطفال الذين جندتهم أو استخدمتهم على نحو يشكل انتهاكا للبروتوكول وأن توفر المساعدة الملائمة للتأهيل وإعادة الاندماج

- التصديق: يمكن لجميع الدول أن تصدق على البروتوكول بصرف النظر عما إن كانت قد صدقت أم لم تصدق على النص الأساسي لاتفاقية حقوق الطفل. وتقوم حاليا هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية بتشجيع الدول على التصديق على البروتوكول الإختياري والموافقة على أن يكون سن 18 عاما هو العمر الأدنى الذي يسمح عنده بالتجنيد الطوعي<sup>1</sup>.

ومما سبق نخلص أن الدولة التي تنضم إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل قد تقيد من سلطتها التقديرية بشأن سلوكها اتجاه أطفالها، فانضمام الدولة لهذه الوثائق يتيح الفرصة لأجهزة الرقابة الدولية مسألتها، ولكن رغم ذلك تبقى الرقابة قاصرة بحيث لا تبلغ حد اتخاذ إجراءات معينة، وإنما تقتصر على مراجعة مدى تناسب وملاءمة تشريعات الدول مع المبادئ المقررة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الممثل الخاص للأمين العام لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

سعت الأمم المتحدة سعيا مطردا، منذ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام 1990، إلى لفت الإنتباه الدولي إلى المحنة الرهيبة للأطفال المتضررين من الصراع المسلح.

<sup>1</sup> - أخام مليكة، الحماية الجنائية الدولية للطفل، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2003، ص 98.

<sup>2</sup> - انظر موقع الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال  
<http://www.un.org/arabic/children/conflict/theoffice.shtml> estine.shtml

قدمت السيدة غراسا ماشيل، وهي خبيرة مستقلة عينها الأمين العام، في عام 1996، تقريرها المعنون "أثر الصراع المسلح على الأطفال" (A/51/306 و Add.1). وأدى التقرير إلى اعتماد الجمعية العامة القرار 77/51 المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، الذي أنشأ ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح لمدة ثلاث سنوات. وقد مددت الجمعية، منذ ذلك الحين، هذه الولاية ثلاث مرات، آخرها بموجب القرار 231/60 المتخذ يوم 23 ديسمبر 2005، وفي سبتمبر 1997 عين الأمين العام السيدة- أولارا أوتونو\* كممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والصراع المسلح. وتولت السيدة - رادিকা كوماراسوامي - هذا المنصب منذ نيسان/أبريل 2006.

أما عن دور الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح يتمثل في أنه صوت أخلاقي ومدافع مستقل من أجل حماية الفتيان والفتيات المتضررين من الصراع المسلح وسلامتهم. بالدعوة والتوعية وبإبراز حقوق الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وحمايتهم. ويعمل الممثل الخاص مع الشركاء لاقتراح الأفكار والنهج من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وللترويج للاستجابة للحماية بصورة تتسم بدرجة أكبر من التضافر. يقوم الممثل الخاص بدور الميسر، ويضطلع بالمبادرات الإنسانية والدبلوماسية لتيسير عمل العناصر التشغيلية الفاعلة ميدانيا فيما يختص بالأطفال المتضررين من الصراع المسلح. وليس لدى مكتب الممثل الخاص وجود ميداني، ولكنه يدعم ويعزز جهود الشركاء التنفيذيين<sup>1</sup>.

و في عام 1993 أسند الأمين العام للأمم المتحدة إلى السيدة " جراسا ماشيل " وزيرة التربية والتعليم السابقة في موزامبيق، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة، وبعد أن قامت السيدة ماشيل بدراساتها المثيرة

---

<sup>1</sup> -les conséquences des conflits armés sur les enfants .rapport de Graça Machel .expert du secrétaire général de l'organisation des nations unies .UNICEF .New York .1996.

للإعجاب، ومن القضايا الأساسية التي طرحها تقرير "جراسا ماشل" الذي ورد في 17 فصلا نذكر وبايجاز<sup>1</sup>.

فالقضية الأولى التي عالجها التقرير أن الحرب ضد الأطفال في تزايد مستمر مما يستوجب العمل على رفض الحرب وإنهاء التعامل السلبي تجاه قضية حماية وحقوق الأطفال في ظل النزاعات المسلحة ورفع الحصانة عن مجرمي الحرب والتأكد من مركزية قضية الأطفال في جدول السلام والأمن مع ازدياد التعاون الدولي على المستويات المختلفة، مع تطوير رصد انتهاكات الطفل في ظل النزاعات، و الإهتمام بالنساء ووضعهن في النزاعات المسلحة حيث ينعكس هذا على الأطفال بشكل كبير.

- أما القضية الثانية المهمة والحساسة التي أثارها التقرير تتمثل في الجنود الأطفال، حيث دعت "جراسا ماشل" عام 1996 لبدء الحملة من أجل وقف ظاهرة تجنيد الأطفال وأن تدعو اتفاقيات السلام إلى إنهاء خدمتهم العسكرية في المجتمع وعلى تبني البرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، مع الإهتمام الخاص بالأطفال المهجرين وجمعهم مع عائلاتهم وتقديم المساعدة والعون للمعاقين، والسعي لإنهاء العنف والاستغلال الجنسي ضد النساء والفتيات، بالإضافة إلى أهمية تأمين الرعاية الصحية للأطفال وتقديم الدعم النفسي والإجتماعي لضمان النمو والتطور الطبيعي لهم .

والجدير بالذكر أن التقرير ركز على نقطة أساسية وهي التعليم، وألزم أن تكون مواد التعليم مبنية على مبادئ التسامح و المساواة بين الجنسين و احترام الثقافة المحلية ومرتبطة بالواقع وأن تكون مبنية على حقوق الطفل والتسامح الديني.

وجاء في التقرير ضرورة العمل على نزع الألغام و حظر بيع الأسلحة الخفيفة التي تستعمل ضد المدنيين والأطفال ومراقبة أي خروقات.

وبالنسبة لنقطة حماية الأطفال من العقوبات الإقتصادية، منع التقرير فرض العقوبات الشاملة مع وجوب عدم إضرار العقوبات بالمدنيين ويجب أن تكون أهدافها واضحة وأن لا تستمر إلى ما لا نهاية.

<sup>1</sup>- انظر موقع الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال <http://www.un.org/arabic/children/conflict>

ولرفع مستوى حماية الأطفال دعت "جارسا ماشل" الحكومات إلى التوقيع على اتفاقيات حقوق الطفل والقيام بالتشريعات من أجل ضمان تطبيقها والتثقيف ببنودها وطالبت الهيئات الدولية أن تقوم برصد الانتهاكات بموضوعية ودقة، بحيث تطلع اللجنة المختصة بحقوق الطفل على كافة الإجراءات المتخذة لتطوير حقوق الطفل في النزاعات المسلحة و دعم المفوض السامي لحقوق الإنسان حيث يعمل بفاعلية أكبر ويتخذ الإجراءات الرادعة لمن ينتهك حقوق الطفل.

طالبت "جارسا ماشل" أن يستمع مجلس الأمن إلى تقرير المفوض العام لحقوق الإنسان عن القضايا المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، كما بين التقرير دور الإعلام هام في رصد الخروقات و الانتهاكات<sup>1</sup>.

وبعد تقرير "جارسا ماشيل"، أوصت الجمعية العامة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996 بتعيين ممثل خاص يعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال، وتنفيذا لقرار الجمعية العام قام الأمين العام بتعيين " أولارا أوتونو " في 1997 للقيام بالمهمة. وحسب القرار فإن مهمة الممثل الخاص تتمثل في :

أ – تقييم التقدم المحرز والتدابير المتخذة والصعوبات المتخذة في مجال تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

ب- ترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

ج- التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية.

د- رعاية التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل منذ بداية الصراع وحتى نهايته.

<sup>1</sup> - قرار الجمعية العامة رقم 77/51 الصادر في: 12 ديسمبر 1996 .

كما طلب القرار من الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً، يتضمن معلومات ذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح .

وتدعيماً للممثل الخاص للقيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، كما أوصت الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم لممثله الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعال، ولقد حدد القرار فترة ولاية الممثل الخاص بثلاث سنوات.

كما أُلح القرار على ضرورة تشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وطلب من الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض<sup>1</sup>.

وفي قراره رقم 1379 سنة 2001 أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح.

أما عن التطورات في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل

فحسب تقرير الأمين العام لعام 2009 (A/63/785-S/2009/158)، الصادر في 26 مارس 2009 والمقدم إلى مجلس الأمن.

قتل ما مجموعه 112 طفلاً فلسطينياً في الفترة المشمولة بالتقرير حتى 26 ديسمبر 2008 في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولقي 431 طفلاً آخرون مصرعهم خلال الأعمال القتالية في الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009. ومن مجموع الأطفال الذين قتلوا والبالغ 543 طفلاً، حدثت 96 في المائة من حالات الوفاة نتيجة لعمليات جيش الدفاع الإسرائيلي، وحدثت 4 في المائة بسبب العنف بين الفصائل. وحدثت أغلبية الوفيات في غزة. وتشمل الأسباب الرئيسية لحوادث القتل هذه إطلاق النار خلال غارات قوات

جيش الدفاع الإسرائيلي، وحملة التفتيش والاعتقال الإسرائيلية، والهجمات بصواريخ أرض - أرض التي شنها جيش الدفاع الإسرائيلي، والهجمات الصاروخية التي شنها سلاح الجو الإسرائيلي، وقذائف الدبابات التي أطلقت أثناء العمليات البرية لجيش الدفاع الإسرائيلي، وعمليات القصف الجوي، وعدد قليل من حالات إطلاق النار عند المعابر حينما كان الأطفال يقتربون من نقاط التفتيش التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي. وقتل أطفال أيضا خلال اشتباكات مسلحة نتيجة لأعمال العنف بين الفصائل الفلسطينية<sup>1</sup>.

وأصيب ما مجموعه 581 طفلا فلسطينيا بجروح في الفترة المشمولة بالتقرير حتى 26 ديسمبر 2008 في الأرض الفلسطينية المحتلة، وحدثت 71 في المائة من تلك الإصابات في الضفة الغربية. وفي الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2009، أصيب 1 871 طفلا بجروح في قطاع غزة. وتشمل الأسباب الرئيسية للإصابات عمليات القصف بالقذائف والقصف الجوي التي قام بها جيش الدفاع الإسرائيلي، والرصاص المعدني المغلف بالمطاط الذي أطلقه جيش الدفاع الإسرائيلي على المتظاهرين أثناء المظاهرات، والعمليات العسكرية التي شنها جيش الدفاع الإسرائيلي بما فيها حملات التفتيش والاعتقال، والتوغلات العسكرية، والاعتداءات التي قام بها المستوطنون الإسرائيليون. وأثارت ممثلي الخاصة خلال زيارتها لإسرائيل في أبريل 2007، مع السلطات الإسرائيلية مسألة تواتر هجمات المستوطنين على الأطفال الفلسطينيين في الخليل وقرية التواني، وضرورة إنفاذ القانون والمساءلة على نحو فعال. وتعدت الحكومة بإجراء تحقيق في هذه الحالات بصورة كاملة؛ إلا أن نتائج تلك التحقيقات لم تعلن بعد. وأصيب ما يقرب من 35 طفلا بجروح خلال اشتباكات مسلحة نتيجة لأعمال عنف بين الفصائل الفلسطينية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تقرير الأمين العام لعام 2009 (A/63/785-S/2009/158)، الصادر في 26 مارس 2009 والمقدم إلى مجلس الأمن.

<sup>2</sup> - تقرير الأمين العام لعام 2009 (A/63/785-S/2009/158)، الصادر في 26 مارس 2009 والمقدم إلى مجلس الأمن.

ولقي أربعة أطفال إسرائيليين مصرعهم على يد مسلح فلسطيني في هجوم على أحد المعاهد الدينية اليهودية في القدس الغربية. وبالإضافة إلى ذلك، أصيب 15 من الأطفال الإسرائيليين بجروح، ولا سيما نتيجة لصواريخ أطلقت من قطاع غزة باتجاه إسرائيل ومن جراء إلقاء حجارة.

ورغم الإبلاغ عن حوادث تفيد بأن الجماعات الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة تدرب الأطفال و/أو تستخدمهم، فإن أفراد المجتمعات المحلية يمتنعون عن تقديم معلومات عن حالات الأطفال الذين تستخدمهم القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة خوفا من الانتقام. وقد جرى إحراز تقدم كبير نحو تنفيذ نظام غير رسمي لرصد انتهاكات حقوق الطفل.

وفي 15 جانفي، أُجبر صبي عمره 11 سنة على مرافقة جيش الدفاع الإسرائيلي لعدة ساعات خلال فترة عمليات مكثفة، في حي تل الهوا، الذي يقع إلى الجنوب الغربي من مدينة غزة. وبينما كان الجنود يدخلون إلى مبنى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، أُجبر الصبي على الدخول أولا أمام الجنود. وبينما كانت المجموعة تتحرك في أنحاء البلدة أُجبر الصبي على السير أمامها، حتى عندما واجه جيش الدفاع الإسرائيلي مقاومة وأطلقت النار عليها. وعندما وصل الصبي إلى مستشفى القدس كان لا يزال أمام الجنود، ولكنه أُطلق سراحه فيما بعد. ويبدو أن هذا يتعارض مباشرة مع حكم صادر في عام 2005 من المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن عدم مشروعية استخدام الدروع البشرية<sup>1</sup>.

وأدى استمرار الغارات واستخدام المدارس من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي والمستوطنين الإسرائيليين إلى أضرار في الممتلكات ولكن الأهم من ذلك، أنه أدى إلى مقتل وإصابة طلاب ومدرسين. وأبلغ عن وقوع ما مجموعه 27 غارة شنها جنود جيش الدفاع الإسرائيلي وهجمات شنها المستوطنون الإسرائيليون على مدارس حكومية ومدارس تابعة

---

<sup>1</sup> - تقرير الأمين العام لعام 2009 (A/63/785-S/2009/158)، الصادر في 26 مارس 2009 والمقدم إلى مجلس الأمن.

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا) وعلى طلابها. وخلال الأعمال القتالية في ديسمبر 2008/جانفي 2009، دمرت 7 مدارس وتضررت 157 مدرسة حكومة في غزة. ولحقت أضرار طفيفة بما مجموعه 36 مدرسة من مدارس الأونروا. وكذلك، تضرر أو دمر 14 مستشفى و 38 عيادة. ولحقت أضرار طفيفة بما مجموعه 8 من المرافق الصحية التابعة للأونروا<sup>1</sup>.

وواجه وصول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة صعوبة شديدة خلال معظم الفترة المشمولة بالتقرير، ولكنه شهد مزيدا من التدهور مع بداية الأعمال القتالية في ديسمبر 2008/جانفي 2009. ورغم أن إسرائيل تركت معبرا واحدا مفتوحا بصورة جزئية خلال تلك الفترة من الأعمال القتالية، فإن المعابر الرئيسية ظلت مغلقة وظلت الحركة داخل قطاع غزة مقيدة بشدة. ولا تزال حياة الأطفال تتعرض للخطر في الضفة الغربية وقطاع غزة، بسبب صعوبات الحصول على خدمات طبية متخصصة في القدس الشرقية نتيجة للقيود الحدودية وطلبات الحصول على تصاريح لعبور نقاط التفتيش. وفي حين أن الأطفال غالبا ما يحصلون على تصاريح، فإن والديهم لا يحصلون عليها في كثير من الأحيان، ونتيجة لذلك لا يتمكنون من الحصول على العلاج الطبي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، من المعروف أن 13 طفلا لقوا حتفهم في غزة لأنهم لم يتمكنوا من الحصول على خدمات طبية متخصصة من قبل السلطات الإسرائيلية.

ولا يزال الأطفال الذين تعتقلهم السلطات العسكرية الإسرائيلية وتحتجزهم يشكلون أحد الشواغل الكبيرة. فالأطفال يُقبض عليهم ويحكم عليهم بالسجن بمجموعة من التهم، من بينها إلقاء الحجارة على الجدار أو على قوات الأمن الإسرائيلية، والقيام بمظاهرات ضد الاحتلال، والقيام بأعمال عنف ضد قوات الأمن. وفي أي وقت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان ما بين 281 و 337 طفلا فلسطينيا محتجزين في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية، ومن بينهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم 12 عاما، مما يخالف القانون الإنساني

<sup>1</sup> - تقرير الأمين العام لعام 2009 (A/63/785-S/2009/158).

الدولي. وتم اعتقال ما يقرب من ثمانى فتيات، وهن يقضين أحكاما بالسجن. وتشير التقارير إلى أن الإجراءات القانونية الواجبة تنتهك بصورة منهجية طوال المراحل التي تؤدي إلى احتجاز الأطفال، بما في ذلك مراحل القبض والاستجواب والمحاكمة وإصدار الأحكام. وتشير إفادات مأخوذة من 21 طفلا كانوا قد اعتقلوا واحتجزوا إلى أن الأطفال ظلوا يتعرضون للإيذاء، بما في ذلك الضرب، وعصب العينين، والحبس الانفرادي، والإكراه على الإدلاء باعترافات بلغة لا يقرأونها ولا يكتبونها، والحرمان من الطعام، والسياح، والإهانة، والتعرض لأصوات عالية. وأفاد عدد من الأطفال بعد إطلاق سراحهم أنه طلب منهم تقديم معلومات لصالح المخابرات الإسرائيلية.

وعلاوة على ذلك، كان ما يتراوح بين ثمانية و 15 طفلا محتجزين رهن الاعتقال الإداري في أي وقت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. إذ يمكن احتجاز الأطفال في الاعتقال الإداري لمدة تصل إلى ستة أشهر دون تهمة أو محاكمة على أساس معلومات لا يفصح عنها للمحتجزين أو لممثليهم القانونيين. وجرى الإبلاغ عن الاحتجاز الإداري لفتاتين يبلغ عمر كل منهما 16 عاما، دون توجيه تهمة إليهما. وهذا هو أول حادث يبلغ عنه وتسجله الأمم المتحدة بشأن الاعتقال الإداري لفتيات. وتم الإفراج عن الفتاتين عقب ذلك.

وأجبر ما يقرب من 1 369 فلسطينيا على النزوح أو تضرروا نتيجة لقيام القوات الإسرائيلية بهدم 192 من المنشآت السكنية التي يشغلها الفلسطينيون في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وقد تأكد أن 440 طفلا قد تأثروا بذلك، إضافة إلى ما يقدر بنحو 194 طفلا آخرين. وأسفرت الأعمال القتالية في كانون الأول/ديسمبر 2008 وكانون الثاني/يناير 2009 عن زيادة كبيرة في هدم المنازل، حيث هدم 112 منزلا على الأقل، مما أثر على مئات الأطفال<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - نقلا عن موقع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، <http://www.un.org/arabic/children/conflict/palestine.shtml>

انطلاقاً من الواقع الدولي نلاحظ أن إسرائيل تتجاهل حقوق الطفل الفلسطيني الوارد ذكرها في تقرير الممثل الخاص للأمين العام المكلف بتأثير النزاع على الأطفال، ولا يطلب منها سوى تفسيرات مع توجيه النقد لها وحثها على تعديل سياستها.

## المطلب الثاني

### دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن حسب أحكام الميثاق الجهاز الأكثر أهمية في تشكيل هيكل هيئة الأمم المتحدة، فهو منظم بطريقة تسمح له بممارسة وظائفه بصورة مستمرة.

وتكمن أهمية مجلس الأمن بالنظر إلى طريقة تشكيله، ونظام التصويت فيه إلى جانب الاختصاصات الهامة والفعالة التي يملكها، حيث أسندت له المهمات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين حسب المادة 24 من الميثاق.

ولا شك أن ذلك يدفع المجلس حتماً وفقاً لصلاحياته أن يتدخل في حالة انتهاكات حقوق الإنسان.

وبعد أن نشرت السيدة "جراسا ماشيل" الممثل الخاص للأمين العام في عام 1996 دراستها حول أثر النزاع المسلح على الأطفال، حيث أدت توصيتها إلى تحسن ملحوظ في سياسات وبرامج حماية الأطفال التي تضمنت تبني مجلس الأمن ولأول مرة قرارات تتصل بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة معتبراً هذا الموضوع من موضوعات الأمن والسلم الدوليين<sup>1</sup>.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال، والفرع الثاني نتطرق إلى إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، والفرع الثالث نتطرق إلى إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

<sup>1</sup> - جوليا فريسون وسيليا بيترز، "مراقبة أكثر فاعلية للعنف ضد الأطفال في الصراع المسلح"، مجلة الأمم المتحدة، رقم 2، الوقائع، نيويورك، 2004، ص 37.

## الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية الأطفال

وضعت قضية الاطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، يعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 الصادر في أوت 1999، أول قرار يكرس للطفل والنزاع المسلح و يعترف بالتأثير العام والسلبى للصراعات المسلحة على الأطفال، ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالإلتزامات المحددة المعقودة لحماية الأطفال وعلى الأخص وقف إطلاق النار إنسانيا لتوزيع مواد الإغاثة، وتقديم المساعدات الإنسانية، كما يمنع مهاجمة المدارس والمستشفيات، وحظر استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال<sup>1</sup>.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 في 11 أوت 2000، الذي حدد فيه عددا من الركائز ذات الوجهة الأكثر تحيدا، وذات المنحى العملي من أجل حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح وبعده، و ينص القرار على عدد من التدابير المهمة، فهو يدعو الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي توجب نار الحرب وتسهم في جعل الأطفال ضحايا، كما يدعو القرار إلى حماية الأطفال الضعاف بصفة خاصة، بمن في ذلك الأطفال المشردون داخليا والبنات المختطفات ويولي القرار أهمية خاصة للمنظمات الإقليمية ويشجعها على إنشاء وحدات لحماية الأطفال و يطلب القرار من الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار والقرار 1261<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق اعتمد مجلس الأمن القرار 1379 في 2001، الذي أكد فيه المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لا سيما ما يتصل منها بالأطفال، مع التزامه بالنظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الإقتصادية والإجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك لوضع الإستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة.

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 1261 الصادر في: 25 أوت 1999 عن موقع الأمم المتحدة : [www.un.org](http://www.un.org)  
<sup>2</sup> - Rachel Hodgkin et Peter Newell. manuel d'application de la convention relative aux droits de l'enfant .UNICEF.2002 op.cit .PP599.

بالإضافة إلى ذلك طالب القرار من جميع الأطراف في الصراعات المسلحة بضرورة الالتزام بإحترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الطفل وحمايته في الصراعات المسلحة، لاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيان 1977، واتفاقية حقوق الطفل، مع الالتزام باتخاذ التدابير الخاصة لتعزيز وحماية الحقوق والإحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف والإستغلال بما في ذلك العنف الجنسي لا سيما الإغتصاب، مع الوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للإمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في الصراع المسلحة .

كما يحث مجلس الأمن الدول على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، والقيام كلما أمكن بإستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد الصراع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال<sup>1</sup> .

وفي سابقة عقد مجلس الأمن جلسة دامت يوماً كاملاً في 2003 ناقش فيها موضوع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة وقام بتسمية وإدانة الدول التي تجند الأطفال<sup>2</sup> .  
والجدير بالذكر أن مجلس الأمن أصدر في نفس السياق والمضمون القرار 1460 في 30 جانفي 2003، والقرار 1539 في 22 أبريل 2004.

ومما سبق يتجلى لنا أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، وأكد من خلال قراراته على أهمية العمل بشكل شامل لتأمين الحماية للأطفال على المستويات الجسدية والصحية والمعنوية والنفسية والتربوية.  
ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد لا ترغب أو تتحاشى صدور قرار من مجلس الأمن نظراً لتأثيره على الرأي العام العالمي ولإستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 1379 الصادر في: 20 نوفمبر 2001 ، عن موقع الأمم المتحدة . [www.un.org](http://www.un.org)

<sup>2</sup> - جهان الحلو، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 311 .

فميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"<sup>1</sup>.

وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن السالفة الذكر، وتقدم بتقارير بشأنها إلى مجلس الأمن، ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان: "الأطفال والصراعات المسلحة" الذي قدمه عملاً بقرار مجلس الأمن 1612 الذي طلب منه أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار والقرارات السابقة 1379 (2001) ، 1460 (2003) ، 1539 (2004).

ويشمل التقرير معلومات عن مدى الإلتزام بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، ورصد الانتهاكات الجاري ارتكابها ضد الأطفال المتأثرين من الصراعات المسلحة، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية الرصد و الإبلاغ وتنفيذ خطط العمل التي دعت إليها الفقرة 5 من القرار 1539 (2004)<sup>2</sup>.

مما سبق يتبين لنا أن مجلس الأمن قد أقر وجود صلة بين انتهاكات حقوق الطفل والأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين .

### الفرع الثاني: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام

من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق.

ولا شك أن ذلك يعد دوراً جديداً لهذه القوات، يختلف كلية عن وظائفها التقليدية التي مارسها سابقاً، إذ بعد أن كانت وظيفة هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار أو الفصل بين القوات أو مراقبة الهدنة، حيث أصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مناطق النزاعات المسلحة خصوصاً الحق في المساعدة الإنسانية.

وما زالت عمليات حفظ السلام بلا استثناء، تضم عناصر عسكرية، إلا أن لعناصرها المدنية دوراً أهم، ونتيجة لذلك أصبح من العادي أن تتناط الإدارة العامة لعمليات حفظ

<sup>1</sup> - المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

<sup>2</sup> - تقرير الأمين العام لمجلس الأمن، "الأطفال والصراعات المسلحة"، 26 أكتوبر 2006 .

السلام بموظف مدني كبير بصفته ممثلا خاصا للأمين العام يكون هو المسؤول الأول عن العملية<sup>1</sup>.

لم يكن للأطفال وجود في خطط السلام رغم أنهم يعانون معاناة جائرة في أوقات الحرب، لذلك دعا الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح إلى أنه يجب أن يشكل الأطفال جزءا من خطط السلام.

ولقد أيد مجلس الأمن الإقتراح الذي تقدم به ممثل الأمين العام بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في ولايات حفظ السلام وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولايات البعثات، كما أيد اقتراحا يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام<sup>1</sup>.

وانطلاقا من تلك المعطيات قامت إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين، وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام مع الاضطلاع ببعض المهام الأخرى منها ما يلي :

- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام، وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.

- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جداول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.
- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات عملية السلام وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.

- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشاركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام

<sup>1</sup> - انظر بطرس بطرس غالي، " نحو دور أقوى للأمم المتحدة "، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، جانفي 1993، ص8

<sup>1</sup> - انظر فاطمة شحاته زيدان، " الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة " ، مرجع سابق، ص 20.  
<sup>2</sup> - تقرير الأمين العام لمجلس الأمن بعنوان: " الأطفال والصراع المسلح " عام 2000.

أصبح هناك تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة بأهمية السلام، كما قام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بدور فاعل في التوسط وبناء السلام<sup>3</sup>.

إلا أنه كثير ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وما برح ثمن هذا الإهمال يكون فادحا، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، لم تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية حاجيات الأطفال، وفي مرحلة ما بعد الصراع تبدو الحاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال، وتبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات النزاع الدولي<sup>1</sup>.

وقد حث مجلس الأمن في قراراته الصادرة المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة جميع الأطراف في الصراع أن تضع في الاعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، كما طالب المجلس من الأمين للأمم المتحدة أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كما أوجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام وعلى تعزيز ثقافة السلام وأن يشمل ذلك جملة من الأمور منها دعم برامج التنقيف في مجال السلام، وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب الصراعات وحلها.

وهذا وقد ركز مجلس الأمن في البندان 11.10 من قراره رقم 1379 (2001) على قضية الأطفال الجنود حيث أوجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب أن ينظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم وإدماجهم في المجتمع<sup>2</sup>.

إن اهتمام مجلس الأمن بالقضية يؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة، وبأن هذه ليست مسألة تعني فقط الدول المتورطة في النزاع، بل إن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية<sup>3</sup>.

<sup>3</sup>- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 314 .  
<sup>1</sup>- بطرس بطرس غالي، " نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص 12 .  
<sup>2</sup>- فاطمة شحاته زيدان، " الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص 20.  
<sup>3</sup>- ساندراسنجر، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، مرجع سابق، ص 170.

انطلاقاً من الواقع نستشف أن ما يؤخذ على مجلس الأمن استغلاله صلاحياته وفقاً للاعتبارات السياسية التي تخضع لموازن القوة داخل مجلس الأمن والذي تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية والتي تستغل ذلك لصالح إسرائيل بتأجيل التحقيق والمقاضاة في الجرائم الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باستخدام حق الفيتو لإحباط حتى إدانة إسرائيل.

## المبحث الثاني

### الحماية بموجب لجنة حقوق الطفل

أنشأت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 لجنة حقوق الطفل، لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها لحماية حقوق الطفل وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وسنتعرف في هذا المبحث على تشكيل اللجنة ونظامه القانوني في ، و نتطرق لاختصاصات اللجنة، ثم نتطرق لموقف الفقه من الدور الذي تقوم به اللجنة. مع بيان ملاحظات اللجنة حول تنفيذ إسرائيل للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

### المطلب الأول

#### وظائف اللجنة وتقييم دورها

تعد لجنة حقوق الطفل الإطار المؤسسي لحماية الحقوق التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، فهي تشكل أداة استجواب ومساءلة من جانب المجتمع الدولي لتنفيذ الاتفاقية ، ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به اللجنة في مجال حماية حقوق الطفل فإننا سنتناولها بالدراسة والبحث .

#### الفرع الأول: تشكيل اللجنة ونظامها القانوني

أنشئت اللجنة في عام 1991، وتتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيراً، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها ( علماً أن المادة 43 الفقرة 2 تنص على لجنة تتكون من 10 خبراء، إلا أن الجمعية العامة أصدرت القرار رقم 155/50 في ديسمبر 1995، بزيادة العدد إلى 18 عضواً، وبعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء أي 127 دولة

دخل التعديل حيز النفاذ في بداية عام 2003 )<sup>1</sup>، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الإعتبار للتوزيع الجغرافي العادل<sup>2</sup>.

أما طريقة انتخاب أعضاء اللجنة، حسب الفقرة الرابعة من المادة 43 من الإتفاقية يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية الذي كان في 2 سبتمبر 1990، وبعد ذلك مرة كل سنتين، ويتم الانتخاب بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من قائمة مرتبة، يقوم بإعدادها الأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره يقوم بدعوة إلى اجتماعات الدول الأطراف.

و بالنسبة لمدة ولاية أعضاء اللجنة فهي أربع سنوات، مع جواز إعادة انتخاب أي من الأعضاء، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء تنقضي بسنتين، وتجرى قرعة لتحديد من يعوضهم، وإذا توفى أحد الأعضاء أو استقال تعتمد الدولة التي رشحته خبيراً آخر بموافقة اللجنة ليكمل المدة المتبقية<sup>1</sup>.

وتضع اللجنة نظامها الداخلي، وتجتمع اللجنة عادة مرة كل سنة، إلا أنه في الوقت الحاضر أصبحت اللجنة تعقد ثلاث جلسات في العام في جنيف، في جانفي وماي و سبتمبر لفترات تمتد الواحدة منها ثلاثة أسابيع، ويلى كل جلسة من الجلسات أسبوع من التحضيرات للجلسة التالية (ما قبل الجلسات)، حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات بشأن البلدان التي تقرر النظر في تقاريرها في الجلسة التالية، ويقوم على خدمة اللجنة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

يتمثل نشاط اللجنة في دراسة وفحص التقارير التي ترفعها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها، وتصدر ملاحظاتها الختامية في هذا الشأن. كما تقوم بإجراء التعليقات على مواد الاتفاقية، ومناقشة مواضيع معينة تخص الأطفال مع كل ذلك تصدر توصيات بهدف التطبيق الفعلي لحقوق الطفل.

<sup>1</sup> - نقلا عن موقع المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ..www.unherch...

<sup>2</sup> - المادة 43 الفقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

<sup>1</sup> - المادة 43 الفقرة 6، المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

<sup>2</sup> - نقلا عن موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org / arabic

3- تلقي تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادة 44 الفقرة الخامسة من اتفاقية حقوق الطفل، كما تقدم اللجنة للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي تقارير عن أنشطتها.

ولمساعدة الدول الأطراف في كتابة وتنظيم تقاريرها الأولية، اعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها الأولى التي في أكتوبر 1991 ، مبادئ توجيهية عامة، تتعلق بشكل ومضمون التقارير.

ففي دورتها الأولى في أكتوبر 1991 قررت اللجنة أخذ موضوع الأطفال والنزاعات المسلحة كموضوع للدراسة و المناقشة وفي دورتها الثانية في أكتوبر 1992 أثنى تقرير اللجنة على الدول التي لا تجند في صفوف قواتها أطفال أقل من 18 سنة، وفي دورتها الثالثة أصدرت اللجنة توصية إلى الجمعية العامة تطلب من الأمين العام تعيين ممثل له خاص بالأطفال والنزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

كما تختص اللجنة بتلقي التقارير من الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبناء على ما تقدم فإن الدولة تقدم ثلاث تقارير الأول يقدم في غضون سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية، والثاني تقرير دوري يقدم كل خمس سنوات، والثالث تقرير إضافي يقدم فقط عندما تطلب اللجنة معلومات إضافية<sup>2</sup>.

و تشترط اللجنة في التقارير بيان التدابير المتخذة بشأن التقدم المحرز في مجال حماية الطفل ومدى تطابقها مع الإلتزامات الدولية.

و كرد فعلا على ما يحدث في فلسطين عبرت اللجنة عن قلقها على الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في الصحة والتعليم والسكن، وأدانت نسف البيوت والإعتقال التعسفي للأطفال، وأكدت على حرية الحركة وأهمية وصول الخدمات الإنسانية، وطالبت اللجنة دولة إسرائيل بإنهاء العنف ضد الأطفال ومحاسبة المسؤولين عن الأعمال

<sup>1</sup>-Rachel Hodgkin et Peter Newell.op.cit .P596.

<sup>2</sup>- ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص 364.365.

العسكرية ضد الأطفال وتقديم التعويضات للأطفال المتضررين، كما طالبت إسرائيل بالتوقيع على ميثاق حظر الألغام لعام 1997<sup>1</sup>.

وفي دورتها 28 بتاريخ 2001/10/03، تبنت اللجنة تعليمة تحتوي على توجيهات خاصة بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة مع وجوب إيفادها بالمعلومات التالية:

- الإجراءات التشريعية المتخذة لمنع تجنيد الأطفال .  
- تقديم إحصائيات عن عدد الأطفال المجندين في الجماعات المسلحة، مع بيان التدابير المتخذة من طرف الدولة لتحسيس الجماعات ومنعها من إقحام الأطفال في المواجهات المسلحة.

- تحديد الجهة القضائية المختصة التي تنظر في مسألة تجنيد الأطفال.

- تحديد التدابير المتخذة لمساعدة الأطفال المحاربين بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم<sup>2</sup>.  
2- دراسة التقارير حيث تجري العملية في جلسة خاصة تحضيرية لدورة اللجنة، يعقدها فوج عمل تشارك فيها منظمات دولية كاليونيسيف ومنظمات غير حكومية تابعة للدولة المعنية، ثم يقوم فوج العمل بوضع قائمة من المواضيع على شكل أسئلة تطرح على الدولة التي ترد كتابيا قبل دورة اللجنة العلنية، وفي الختام تنشر اللجنة نتائج الدورة وتقدم اقتراحات وتوصيات تبلغ للجمعية العامة<sup>3</sup>.

3- التعليقات والمناقشات العامة: وتشمل مواضيع معينة تخص الأطفال و تؤثر في تحسين تطبيق الإتفاقية حيث تنص المادة 73 من النظام الداخلي للجنة على أنه: يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة استنادا إلى مواد وأحكام الإتفاقية، بغية تعزيز تنفيذها، مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتدرج اللجنة التعليقات العامة في تقاريرها إلى الجمعية العامة.

وبالإضافة للتعليقات العامة، قررت لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة 75 من نظامها الداخلي، أن تكرر دوريا في دورتها العادية يوما لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة

<sup>1</sup>- جهان حلو ، ، " الأطفال في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال "، ائتلاف حقوق الطفل الفلسطيني، موقع : [www.cmc-pal.com](http://www.cmc-pal.com)

<sup>2</sup>- نجوان الجوهري ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 99-101.  
<sup>3</sup>- نقلا عن موقع المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. [www.unhcrch..](http://www.unhcrch..)

من مواد الإتفاقية، أو موضوع محدد من مواضيع حقوق الطفل، وذلك من أجل فهم مضمون الإتفاقية والآثار المترتبة عليها.

### الفرع الثالث: موقف الفقه من دور اللجنة

إن النواحي الإيجابية في تشكيل اللجنة أنها تجنبت الخيار الحكومي لأن الخبراء يعملون بصفتهم الشخصية، مما يمنح للجنة مزيداً من الفعالية والحياد، وقد أحسنت الإتفاقية صنعا في الإستعانة بالمنظمات غير الحكومية نظراً للدور الهام والمتزايد الذي تلعبه في مجال حماية ورعاية الطفولة، وبشكل عام فإن اللجنة قد نجحت منذ عام 1991 في إقامة شراكة قوية للعمل محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً من أجل النهوض بحقوق الطفل وحمايته، كما أصبحت عاملاً محفزاً معترف به للموارد الفكرية والمالية والبشرية لتحسين حقوق الطفل في جميع البلدان<sup>1</sup>.

أما الجوانب السلبية فعمل اللجنة يقتصر على مجرد تلقي التقارير من الدول وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير، فالإقتصار على مجرد التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة عن جهودها في تطبيق أحكام الاتفاقية دون أن يعزز برقابة متبادلة بين الدول الأطراف ومن اللجنة، من شأنه أن يؤثر في فاعلية التدابير المتخذة في هذا الشأن، كان من الأجدر أن تتلقى التبليغات من أية دولة أو تمنح للطفل حق تقديم شكوى إلى اللجنة في حالة انتهاك حقوقه وحرياته<sup>2</sup>.

لعل السبيل الوحيد لسد هذا النقص هو إبرام بروتوكول اختياري إضافي ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتيح للأفراد بما فيهم الأطفال حق إرسال شكاوى للجنة حقوق الطفل، وذلك على غرار البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999، الذي أجاز للمرأة الحق في تقديم الشكاوى والرسائل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2010، ص 233.

<sup>2</sup> - انظر عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 180.181.

<sup>3</sup> - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 260.

## المطلب الثاني

### موقف لجنة حقوق الطفل من الممارسات الإسرائيلية

اختتمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 29 جانفي 2010 دورتها الثالثة والخمسين المنعقدة في جنيف بإصدار توصيات بشأن التقارير الدورية المقدمة من 12 دولة بما فيهم إسرائيل، وفي نفس الدورة استضافت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل وفدا من الحكومة الإسرائيلية في جلسة حوار استمرت ثلاث ساعات حول امتثال إسرائيل للبروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

#### الفرع الأول : التقارير الإسرائيلية للجنة حقوق الطفل

تقع على إسرائيل مسؤولية خاصة في حماية الأطفال، فقد صادقت إسرائيل على اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، في العام 1991، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2 نوفمبر 1991. هذه الاتفاقية (اتفاقية حقوق الطفل) ليست لديها مكانة القانون الملزم في إسرائيل، حيث أن التشريعات الأساسية التي تمكن تطبيقها لم تُسن بعد. غير أن الاتفاقية يُستشهد بها كأصل قانوني. وقد قدمت إسرائيل تقريرها الأول، الذي كان عليها تقديمه بعد عامين من تصديقها على الاتفاقية، أي في العام 1993، بعد ثماني سنوات وذلك في فيفري من العام 2001، تقرير إسرائيل التمهيدي لم يشر إلى الأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي يدور فيها نزاعا مسلحا، ومع ذلك فإن اللجنة كانت قد أبلغت حول ممارسات إسرائيل في تجنيد الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال تقرير بديل قدم من قبل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بفرعها الإسرائيلي والفلسطيني، وهذه الممارسات تنطوي على احتجاز أطفال لارتكابهم مخالفات "أمنية" واستخدامهم كدروع بشرية أو مخبرين ولأغراض عسكرية واستخباراتية في انتهاك للمادة الثانية للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك قرار المحكمة العليا الإسرائيلية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل تستجوب إسرائيل، <http://adalah.org/Articles/1421>

بالإضافة إلى ذلك قامت منظمة نيو بروفایل الإسرائيلية بتقديم معلومات تفصيلية إلى اللجنة حول قوانين وممارسات تجنيد الأطفال في إسرائيل معربة في الوقت ذاته عن قلقها إزاء سماح إسرائيل بالتجنيد الطوعي ابتداء من سن 17 عاما وترويجها بشكل عام فكرة بناء مجتمع ونظام تعليمي على أساس القيم العسكرية .

كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل في 18 أكتوبر 2012، "قائمة قضايا" طالبت من خلالها إسرائيل بتقديم معلومات إضافية ومحدثة بخصوص ما ورد في تقاريرها الدورية الأخيرة للجنة. وجاء نشر قائمة القضايا في أعقاب مراجعة اللجنة لإسرائيل خلال جلسة عملها التي عُقدت من 8 حتى 12 أكتوبر 2012 في مقرها في جنيف، وشددت اللجنة في قائمة القضايا على أنه من مسؤولية إسرائيل تقديم تقرير عن المناطق الفلسطينية المحتلة كمنطقة تخضع لسلطة إسرائيل وفقاً للقانون الدولي وبالتالي فهي تتحمل المسؤولية تجاهها. كما أشارت قائمة القضايا إلى المجالات التي تلمس بها فجوات كبيرة بين الأطفال العرب في إسرائيل والأطفال اليهود، خصوصاً في مجالات الفقر، الصحة والتعليم، وقد وجهت اللجنة لإسرائيل أسئلة تتعلق بـ<sup>1</sup>:

- منع لم شمل العائلات والأطفال الفلسطينيين من المناطق الفلسطينية المحتلة وإسرائيل.
- الفوارق في المؤشرات الصحية بين الأطفال اليهود والأطفال العرب في مجال وفيات الرضع ومجال متوسط العمر المتوقع، و النقص في مياه الشرب الآمنة، ومرافق النظافة والصحة للأطفال في إسرائيل، بإشارة خاصة إلى الأطفال البدو في القرى غير المعترف بها في النقب.
- هدم بيوت وممتلكات العائلات الفلسطينية، معونات المتضررين، وإصدار تصاريح بناء.
- الفجوة في نسب الفقر بين الأطفال اليهود والعرب.

<sup>1</sup> - الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين، لجنة حقوق الطفل تصدر توصياتها لإسرائيل حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، <http://arabic.dci-palestine.org/documents>

- الفوارق في التعليم بين الأطفال اليهود والأطفال العرب داخل إسرائيل، بما في ذلك نسبة التسرب من المدارس وجودة مرافق التعليم والموارد المخصصة للمدارس.

### الفرع الثاني : انتقادات لجنة حقوق الطفل لإسرائيل

اللجنة وفي ملاحظاتها الختامية (الدورة 53 / 11-9 جانفي 2010) انتقدت استمرار إسرائيل في التنصل من مسؤوليتها في تطبيق الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة معربة عن "قلقها العميق" إزاء الاستخدام المستمر للأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية ومخبرين وطالبت إسرائيل بتجريم تجنيد الأطفال كونها دولة طرف في الاتفاقية. علاوة على ذلك، اللجنة تشعر "بقلق بالغ" إزاء عدم امتثال الدولة الطرف في الاتفاقية للتوصيات السابقة للجنة حول اعتقال واستجواب الأطفال على يد السلطات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعن قلقها الشديد إزاء محاولات إنشاء محكمة للأحداث ضمن اختصاص القضاء العسكري وحثت إسرائيل على الوقف التام لممارساتها في محاكمة الأطفال في المحاكم العسكرية مضيئة أن الأطفال لا ينبغي تعرضهم للاعتقال الإداري، كما اعتبرت اللجنة أن "الاحتلال غير الشرعي للأراضي الفلسطينية" و "الإذلال اليومي للفلسطينيين" لا يمكن إلا أن "يساهم في دوامة العنف". وفي هذا الصدد حثت اللجنة إسرائيل على إنهاء حصارها المفروض على قطاع غزة على وجه السرعة و"الامتثال لتوصيات بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في غزة".

أما فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في إسرائيل، فقد طالبت اللجنة بإجراء تغييرات في التشريعات والممارسات في العديد من القضايا بما في ذلك سن التجنيد العسكري وإدارة المدارس العسكرية. ممثلو الحكومة الإسرائيلية بدورهم قالوا أن إسرائيل لم تنتهك الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ولم ترسل أحدا تحت سن الثامنة عشرة للقتال. ومع هذا فإن الحظر المفروض على تجنيد الأطفال يشمل التدريب العسكري وأية محاولة لتحويل الطفل إلى جندي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والخمسون، 11-29 جانفي 2010 (CRC/C/OPAC/ISR/CO/1) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وفي هذا الصدد أعربت اللجنة عن قلقها "بشأن العسكرة الشاملة للنظام التعليمي في إسرائيل وإدراج المواضيع العسكرية الإلزامية كجزء من المناهج الدراسية في المدارس" مشيرة إلى أن هذا يتناقض مع المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل، وهذه هي المرة الأولى التي تشير فيها وثيقة قانونية دولية صراحة إلى هذه المسألة. التطور هذا يمكن ملاحظته بشكل أكبر نتيجة لتوجيهات مكثفة تقوم بها حاليا وزارة التربية والتعليم وذلك بإلزام المدارس والمربين زيادة الوجود العسكري في المدارس وإسكات المعارضين لهذه الخطوة<sup>1</sup>.

انتقدت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين ومنظمة "نيو بروفايل" اللجنة لأنها لم تصدر أي توصية بشأن تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية بما في ذلك ميليشيات المستوطنين وذلك لافتقارها للمعلومات الكافية حول هذه الظاهرة، لهذا ينبغي على إسرائيل اتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوق الأطفال الإسرائيليين الذين يجري تجنيدهم في ميليشيات المستوطنين وكذلك الأطفال الفلسطينيين الذين يقعون ضحية لهذه الجماعات العنيفة<sup>2</sup>.

وفي ختام هذا المبحث نخلص أنه نتج عن الجهود التعاونية خلال السنوات الأخيرة بين مكتب الممثل الخاص، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وكيانات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، إضافة إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات المجتمع المدني، تقدم كبير وأعمال هامة ونتائج ملموسة بالنسبة للأطفال، ويشمل هذا التقدم زيادة الإدراك العالمي لبعض المسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين بالصراع المسلح، والتركيز المستمر وإعطاء الأولوية لهذه المسألة من قبل الجمعية العامة، وإدراج الأطفال والصراع المسلح على جدول أعمال السلم والأمن الدوليين عن طريق الإشراف المنهجي لمجلس الأمن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والخمسون، 11-29 جانفي 2010 ( CRC/C/OPAC/ISR/CO/1 )  
<sup>2</sup> - الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين، لجنة حقوق الطفل تصدر توصياتها لإسرائيل حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، <http://arabic.dci-palestine.org/documents>  
<sup>3</sup> - انظر موقع الممثل الخاص للأمن العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال <http://www.un.org/arabic/children/conflict>

## المبحث الثالث

### دور الهيئات الدولية المختصة في حماية حقوق الطفل الفلسطيني

إن التشاؤم الذي يسود المجتمع الدولي بخصوص تأمين الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة والإحتلال في هذا العصر تتزايد، ومعه ازدادت شكوك المنظمات الإنسانية حول مستقبل الأمم المتحدة، ومستقبل القانون الدولي الإنساني، وذلك لتلاقي مصالح الدول الأقوى عسكرياً مع الإحتكارات الإقتصادية والصناعات العسكرية، ورغم ذلك نجد في الوقت الحاضر جهوداً واضحة لبعض الهيئات الدولية في مجال حماية الأطفال وقت النزاعات المسلحة.

ويمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف " أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازاً دولياً يعني بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي، بالإضافة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

كما أنه لا يمكن إغفال ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات، وما تمنحه للأطفال من أولويات.

وبهذا سنتحدث عن اليونيسيف و وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كنماذج رائدة للهيئات الدولية التي تهتم بدعم حقوق الطفل وحمايته في ظل النزاعات وبعد انتهاء النزاع، وبالتالي سنتطرق إلى اليونيسيف في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

## المطلب الأول

### اليونيسيف ( صندوق الأمم المتحدة للطفولة)

إن ظروف الأطفال تحت الاحتلال تؤدي إلى فوات الفرصة عليهم للإستمتاع بطفولتهم، فالاحتلال يزيد من خطر تعرضهم للإساءة، والعنف والإستغلال، والعنف الجنسي مع الشعور المتزايد بعدم الأمان بسبب الألغام الأرضية والقنابل التي لم تنفجر، وهنا يبرز دور منظمة اليونيسيف في حماية الأطفال تحت الاحتلال<sup>1</sup>. وعليه سنتعرف على المنظمة في الفرع الأول والفرع الثاني سنخصصه لنشاط المنظمة لحماية الأطفال .

#### الفرع الأول: التعريف باليونيسيف .

تأسس صندوق الأمم المتحدة للطفولة في 11 ديسمبر 1946 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان التفويض الأصلي لمدة ثلاث سنوات يقوم فيها الصندوق بأعمال الإغاثة الطارئة والواسعة لضحايا الحرب العالمية الثانية من الأطفال<sup>2</sup>.

أصبحت اليونيسيف في عام 1953 هيئة دائمة في الأمم المتحدة حيث مددت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاية اليونيسيف لفترة غير محددة<sup>3</sup>.

وطبقا لاتفاقية حقوق الطفل فإنها تكلف منظمة اليونيسيف القيام بتدعيم عمل لجنة حقوق الطفل، وذلك من خلال المشاركة في دراسة تقارير الدول، وتقديم للجنة حقوق الطفل تقارير عن تطبيق الاتفاقية، وتجب على طلب المشورة أو المساعدة التقنية للدول<sup>4</sup>.

أوردت المنظمة تعريف بنفسها ومبادئها، على موقعها في الفقرة "من نحن " كالاتي:  
إننا نؤمن بأن تنشئة الأطفال ورعايتهم تمثل حجر الزاوية في تقدم البشرية. وقد تم إنشاء اليونيسيف واضعة هذا الهدف نصب أعينها - أن تعمل مع الآخرين للتغلب على العقبات التي

<sup>1</sup> - وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، نيويورك، 2006، ص 14 .

<sup>2</sup> - نقلا عن موقع اليونيسيف: [www.unicef.org/Jordan](http://www.unicef.org/Jordan)

<sup>3</sup> - UNICEF . à la découverte de l' Unicef ( fonds des nations unies pour l'enfance) .New York janvier.2004.

<sup>4</sup> - المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

يضعها الفقر، والعنف، والمرض، والتمييز في طريق الطفل، ونؤمن بأننا نستطيع معاً المضي قدماً بقضية الإنسانية للأمام، وتسعى المنظمة لإشراك الجميع في خلق البيئات اللازمة لحماية الأطفال، وتخفف الآلام في حالات الطوارئ، حيثما يتعرض الأطفال للخطر.

تلتزم اليونيسيف باتفاقية حقوق الطفل وذلك لضمان المساواة لأولئك الذين يعانون من التمييز، خاصة البنات والنساء و تعمل من أجل تحقيق أهداف الألفية الإنمائية ومن أجل التقدم الذي وعد به ميثاق الأمم المتحدة من أجل السلام والأمن، كما تعمل على جعل الجميع خاضعين للمساءلة عن الوعود التي وُعد بها الأطفال. وتعتبر اليونيسيف جزءاً من الحركة العالمية من أجل الأطفال - وهي تحالف واسع النطاق مكرس لتحسين حياة كل طفل وتشجع من خلال هذه الحركة الشباب على إعلان رأيهم جهاراً والمشاركة في القرارات التي تمس حياتهم، وبالم المنظمة أكثر من سبعة آلاف شخص يعملون في 155 بلد في سائر أنحاء العالم. كما تقوم المنظمة بإجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال وتنشر ذلك في مطبوعات وتقارير دورية.<sup>1</sup>

وحسب تقرير اليونيسيف عن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة فإنه يلاحظ في العقود الأخيرة تزايد نسبة الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة بصورة مثيرة، وأصبحت تقدر الآن بأكثر من 90 في المائة ويمثل الأطفال ما يقرب من نصف الضحايا وأجبر ما يقدر بنحو 20 مليون طفل على الفرار من ديارهم بسبب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان، ويعيشون كلاجئين في بلدان مجاورة أو نزحوا داخلياً داخل حدودهم الوطنية ومات أكثر من مليوني طفل كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة خلال العقد الماضي، وأصيب ما يزيد على ثلاثة أمثال هذا العدد، أي ما لا يقل عن 6 ملايين طفل بعجز دائم أو بجراح خطيرة، وأصبح أكثر من مليون طفل يتامى أو منفصلين عن ذويهم، ويتعرض ثمانية آلاف إلى عشرة آلاف طفل كل عام للقتل أو بتر الأعضاء بسبب الألغام الأرضية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - نقلاً عن موقع اليونيسيف، " من نحن؟ " : [www.unicef.org/jordan](http://www.unicef.org/jordan)

<sup>2</sup> - UNICEF . à la découverte de l' Unicef ( fonds des nations unies pour l'enfance) .New York janvier.2004.PP22 .

## الفرع الثاني: نشاط اليونيسيف لحماية أطفال فلسطين

يتعرض أطفال فلسطين تحت الاحتلال لأخطار الأمراض، وسوء التغذية، والعنف، وتركز منظمة اليونيسيف اهتمامها على هؤلاء الأطفال وأسرههم تركيز على التدخلات الأساسية المطلوبة لحماية الأطفال وإنقاذ حياتهم وكفالة حقوقهم<sup>1</sup>.

إن حالة الفوضى وانعدام الأمن الناجمة عن الاحتلال تهدد أو تبدد فرص الحصول على الطعام، والمأوى، والدعم الاجتماعي والرعاية الصحية، وتسفر عن زيادة تعرض المجتمعات المحلية، ولا سيما الأطفال، للخطر ويمثل الإسهال، وإصابات الجهاز التنفسي الحادة، والملاريا، وسوء التغذية أسباب الموت الأساسية للأطفال خلال الأزمات الإنسانية، ولذلك يشكل التحصين في حالات الطوارئ واحدا من تدخلات اليونيسيف التي لها الأولوية، إضافة إلى إضافة فيتامين " أ " ومراكز التغذية العلاجية، وتعمل اليونيسيف أيضا على ضمان الإمدادات الآمنة من مياه الشرب.

وعندما يتم ترحيل الأطفال نتيجة الاحتلال ، فإنهم يحرمون من الدعم المجتمعي ومن الأسرة والمدرسة، كما يسبب فقدان التعليم في حرمان الشباب من عنصر الاستقرار والأمن الذي يعتبر حيويا جدا من أجل نموهم بصورة صحية. وتساعد إعادة تأهيل المدارس على إعادة إنشاء بيئة حامية للأطفال، عن طريق استئناف الروتين الطبيعي المعتاد داخل المجتمعات المحلية التي يتهدها العنف والحرب مما يتيح ساحة للأطفال للتعليم واللعب، وببساطة ممارسة طفولتهم. وتوفر المدارس مكانا لليافعين لتنمية إمكانياتهم، مثلا بالمشاركة في جهود بناء السلام، مما قد يساعد على تقوية الاعتماد على النفس، مع دعم روح المصالحة المجتمعية. وهكذا تساعد برامج "العودة إلى المدرسة" التي ترعاها اليونيسيف على التئام جراح الحرب، بينما تزود الشباب بالأدوات الحيوية التي يحتاجونها لتحقيق النجاح لاحقا في حياتهم، وتركز جهودها على ثلاثة مجالات: الوقاية، والحماية، والتعافي، وإعادة الإدماج في المجتمع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -UNICEF . à la découverte de l' Unicef.op. cit. pp 23 .

<sup>2</sup> - نقلا عن موقع اليونيسيف، "النزاع المسلح" : [www.unicef.org/jordan](http://www.unicef.org/jordan)

وتتسبب أزمات إنسانية عديدة في نزوح الأسر قسرا، مع انفصال الأطفال عن مقدمي الرعاية لهم وتعرضهم بصورة خطيرة للعنف، وسوء المعاملة والإختطاف والإستغلال ولذلك يركز جانب رئيسي من عمل منظمة اليونيسيف في مجال الأزمات الإنسانية على حماية الأطفال بما في ذلك برامج اقتفاء أثر الأطفال المنفصلين عن ذويهم وجمع شملهم معهم، وتعمل اليونيسيف أيضا على منع تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة وضمن استفادة من سبق تجنيدهم من برامج التسريح.

وغالبا ما تعرقل الألغام الأرضية والمعدات الحربية التي لم تنفجر، عمليات التنمية والتعمير بعد انتهاء النزاع، إذ تحول دون الحصول على الموارد المطلوبة بصورة ملحة وتشكل أخطارا كبيرة على الأطفال اللاجئين والنازحين داخليا، الفارين من النزاع والعائدين إلى ديارهم. ولا تزال الأنشطة الخاصة بالتنظيف في مجال تفادي مخاطر الألغام تمثل أكثر الحلول القصيرة الأجل فاعلية، للحفاظ على سلامة الأطفال والنساء النازحين.

وتزيد أحوال الطوارئ بما في ذلك العنف والإستغلال الجنسي والنزوح ووجود جماعات مسلحة، من مخاطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب الإيدز وتشجع اليونيسيف على تيسير حصول المجتمعات المحلية المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب الإيدز على المعلومات والرعاية الأساسية المتعلقة بالفيروس بما في ذلك توجيه رسائل تثقيفية للشباب، وتنظيم تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية في المجتمعات المحلية على الرعاية الصحية والإجتماعية النفسية الخاصة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للأعمال الإنسانية التي تقوم بها المنظمة لصالح الأطفال الفلسطينيين تتمثل في تعاونها الدائم مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى و شركائها من المنظمات غير الحكومية وذلك لضمان شراكات قوية بين الوكالات في المناطق المتضررة بالنزاعات وفي الوقت ذاته تحتفظ اليونيسيف بعلاقات عمل قوية مع السلطات المحلية والوزارات التنفيذية وتشمل العديد من المجالات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - UNICEF . à la découverte de l' Unicef .op. cit. pp 24

<sup>2</sup> - نقلا عن موقع اليونيسيف، "نشاطات المنظمة" [www.unicef.org/jordan](http://www.unicef.org/jordan)

أولاً: الصحة والتغذية : تجرى اليونيسيف تقييمات متعمقة خاصة بالصحة والتغذية وتحدد التدخلات المناسبة وفقاً لذلك وتستهدف اليونيسيف توفير حوافظ طبية، ومواصلة تنفيذ برنامج حصري للرضاعة الطبيعية والتغذية في جميع المناطق المتضررة، وإضافة إلى ذلك تعزز المنظمة دعمها لأنشطة التحصين المعتادة، وتورد سلسلة أجهزة التبريد واللقاحات، وتعمل على النهوض بمهارات الفنيين الصحيين، فضلاً عن توزيع الإمدادات الصحية للأطفال والنساء المعوزين.

ثانياً: المياه والإصحاح البيئي: تقوم اليونيسيف بتوزيع صهاريج المياه الآمنة، كما ستوزع أقراص القضاء على الديدان على الأطفال في مناطق النزاع من خلال المدارس وبرامج التحصين.

ثالثاً: التعليم: تقدم اليونيسيف صناديق تحتوي على جميع الأدوات المدرسية، والمستلزمات التعليمية والترويحية إلى المدارس وستدعم المنظمة أنشطة تدريب المدرس، وتركز اهتمامها أيضاً على مهارات الحياة والموضوعات الخاصة بحل النزاعات.

رابعاً : الحماية: تدعم اليونيسيف مبادرات " الحق في ممارسة اللعب " الخاصة بالأطفال الذين يعيشون في المناطق المتضررة بالنزاعات، وتدريب الأخصائيين الموجودين في المجتمعات المحلية في ميدان الدعم الاجتماعي النفسي وتقديم الاستشارات، وإنشاء مراكز للشباب لإستحداث مشاريع، مثلاً في مجال تسوية المنازعات وسوف تقوم اليونيسيف بأنشطة تثقيفية في مجال التعريف بمخاطر الألغام، وتستحدث برنامجاً أكبر بشأن الناجين من الإعاقة والألغام الأرضية<sup>1</sup>.

كما يكابد الأطفال في الاراضي المحتلة عادة أحداثاً مؤلمة عاطفياً ونفسياً مثل الموت الشنيع للآباء أو أقرب الأقارب، و الانفصال عن الأسرة، ومشاهدة الأحياء وهم يقتلون أو يعذبون، والنزوح من الديار والمجتمع، والتعرض لأعمال القتال والقصف وغيرها من

<sup>1</sup> - نقلاً عن موقع اليونيسيف، " نشاطات المنظمة " : [www.unicef.org/jordan](http://www.unicef.org/jordan)

الأوضاع التي تهدد الحياة، وحالات إساءة المعاملة مثل الإختطاف و الإعتقال و الإحتجاز والإغتصاب والتعذيب<sup>1</sup>.

وما يمكن أن نختم به هذا المطلب هو أن مداواة جروح الاطفال الفلسطينيين التي مزقتها الاحتلال هي مهمة طويلة وشاقة، فأول شيء يجب عمله هو مراعاة أن يحصل الأفراد وخاصة الأطفال على الغذاء الكافي والماء النظيف، والحماية ضد الأمراض ولكن التجربة الحديثة العهد ألفت الضوء على أهمية خمس مهام أخرى وهي: رعاية الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وتسريح الأطفال الجنود، ومداواة الجروح العقلية التي تخلفها الحرب، ووضع المدارس على الدرب الصحيح، وطرح التعليم من أجل السلام<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### دور وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

ظهرت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بعد حرب عام 1948 التي وقعت بين العرب والقوات اليهودية المدعومة من الدول الغربية لاسيما بريطانيا والتي أدت آنذاك الى تشريد حوالي 940 ألف فلسطيني عن ديارهم حسبما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه الى الجمعية العامة التي انعقدت في جوان عام 1949. علما بأن عدد اللاجئين المسجلين لدى الأونروا عام 1950 بلغ 960 ألفا.

وطبقا لإحصائيات وكالة الغوث الدولية فإن عدد الفلسطينيين الذين غادروا أو هجروا من الأراضي المحتلة عام 48 بصورة دائمة أو مؤقتة في 1966/6/30 بلغ 1,713,647 شخصا، ونتيجة للحرب الثانية عام 1967 والتي وقعت بين سبعة جيوش عربية كانت ترابط على الأرض الفلسطينية وقوات الاحتلال الصهيوني فقد نزح ما لا يقل عن 200 ألف فلسطيني نصفهم من اللاجئين القدامى عام 48 والذين أطلق عليهم مصطلح " اللاجئين النازحين" للدلالة على أنهم شردوا أو لجأوا مرتين.

<sup>1</sup> - نقلا عن موقع اليونيسيف، " اليونيسيف في حالات الطوارئ " :. www.unicef.org/jordan  
<sup>2</sup> - وضع الأطفال في العالم 1996، اليونيسيف، ص 38 .

وفي أعقاب حرب 1948 كان تقديم المساعدات الطارئة للاجئين الفلسطينيين يتم من خلال منظمات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات خيرية دولية أخرى ومنظمات غير حكومية. و في تشرين ثاني/نوفمبر 1948 أسست الأمم المتحدة منظمة تسمى "هيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين" وذلك لتقديم المعونة للاجئين الفلسطينيين وتنسيق الخدمات التي تقدمها لهم المنظمات غير الحكومية وبعض منظمات الأمم المتحدة الأخرى مثل اليونيسيف و منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية والمنظمة العالمية للاجئين<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : تأسيس الوكالة و دورها في خدمة اللاجئين الفلسطينيين

#### أولا : التأسيس

في الثامن من ديسمبر 1949 عام وبموجب قرار الجمعية العامة رقم 302 تأسست وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لتعمل كوكالة مخصصة و مؤقتة، على أن تجدد ولايتها كل ثلاث سنوات لغاية إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية. ومقرها الرئيسي في فيينا وعمّان، و بدأت الأونروا عملياتها في 1 ماي 1950، وتولت مهام هيئة الإغاثة التي تم تأسيسها قبل الأونروا وتسلمت سجلات اللاجئين الفلسطينيين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وهنا يبرز السؤال المهم : إذا كانت الأونروا قد تأسست كوكالة مؤقتة، فلماذا بقيت تعمل منذ 50 عاما ولحد الآن؟

تم تكليف الأونروا بمهمة "تنفيذ برامج إغاثة وتشغيل مباشرة بالتعاون مع حكومات محلية" وكذلك "التشاور مع حكومات دول الشرق الأدنى بخصوص الإجراءات اللازمة اتخاذها استعدادا للوقت الذي لن يتوفر فيه مساعدات دولية لتنفيذ مشاريع إغاثة وتشغيل"، وكذلك التخطيط استعدادا للوقت الذي لن تعد فيه حاجة لخدمات الإغاثة. وقد تم تجديد ولاية

<sup>1</sup> - مطبوعة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين ، مكتب الأردن ، 2007 ، ص 3-4.

الأونروا باستمرار من قبل الهيئة العمومية للأمم المتحدة، وقد عبّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن إدراكها بأنّ اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمناطق الأخرى لعمليات الوكالة ما زالوا بحاجة للخدمات، ولاحظت ضرورة استمرار عمل الوكالة في كافة مناطق العمليات<sup>1</sup>.

ويأتي معظم التمويل للأونروا من تبرعات طوعيه من الدول المانحة. وأكبر المانحين للأونروا هي الولايات المتحدة الأمريكية و المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة والسويد ودول أخرى مثل دول الخليج العربي والدول الاسكندنافية واليابان وكندا، وتأتي تبرعات بسيطة من منظمات غير حكومية ومن بعض الأفراد. وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة من ميزانيتها العادية بتمويل 98 وظيفة دولية، في حين تقوم اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية بتمويل وظائف تابعة لبرامج التعليم والصحة، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر دولة مانحة تليها المفوضية الأوروبية. أما من حيث تناسب التبرعات مع معدل الناتج المحلي الإجمالي للفرد، فإن الدول الاسكندنافية وكندا وهولندا تأتي في المقدمة<sup>2</sup>.

هناك عدة فئات من اللاجئين الفلسطينيين والنازحين المحليين. فهناك لاجئو عام 1948 وأبناؤهم بفئتين: المسجلون لدى وكالة الغوث الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وغير المسجلين. وهناك نازحون داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 وكذلك هناك نازحون نتيجة حرب 1967. لكن الأونروا تغطي اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في مناطق عملياتها الخمس وهي الضفة الغربية وقطاع غزة و لبنان والأردن وسوريا والبالغ عددهم 3.8 مليون لاجيء حسب أرقام عام 2001.

عرفت الأونروا اللاجئ الفلسطيني بالشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من 1 جوان 1946 حتى 15 ماي 1948 والذي فقد بيته ومورد رزقه نتيجة حرب 1948.

<sup>1</sup>- نقلا عن الموقع الرسمي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

<http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=56>

<sup>2</sup>- خليل توما ، الأطفال الفلسطينيون اللاجئون ، الحماية الدولية والحلول الدائمة ، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، فلسطين، 2007، ص 35.

وعليه فإن اللاجئين الفلسطينيين الذين يحق لهم تلقي المساعدات من الأونروا هم الذين ينطبق عليهم التعريف أعلاه إضافة إلى أبنائهم<sup>1</sup>.

و في ماي 1951 تسلمت الأونروا قائمة بأسماء 950,000 شخص من المنظمات الدولية الأخرى التي كانت تتولى شؤون اللاجئين الفلسطينيين قبل تأسيس الأونروا. و في الأشهر الأربعة الأولى من بدء عملياتها، قلصت الأونروا عدد اللاجئين المذكورين في القائمة ليصبح 860,000 لاجئ وذلك بعد جهود إحصاء مضمّنية وتدقيق السجلات لشطب أسماء من لا يحق لهم الانتفاع من خدمات الوكالة وأسماء من سبق تسجيلهم بطريقة غير شرعية.

ويبلغ عدد لاجئي عام 1948 المسجلين مع أبنائهم حوالي 3.8 مليون لاجئ يقيمون في الضفة الغربية وغزة والأردن ولبنان وسوريا. وهذه هي فئة اللاجئين المشمولين بخدمات الأونروا.

و يجب الملاحظة أن تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني يقتصر فقط على اللاجئين المستحقين لخدمات الوكالة حيث أن التعريف ينص صراحة على أنحق الانتفاع من خدمات الوكالة يشترط أن يكون اللاجئ قد فقد بيته ومورد رزقه. ولكن لغايات العودة والتعويض المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في كانون أول/ديسمبر 1948 فإن عبارة "اللاجئ الفلسطيني" تستخدم بمفهوم أوسع من تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني، حيث أن الأونروا وضعت ذلك التعريف لغايات تحديد الفئة المنتفعة من خدماتها ليس إلا.

إن خدمات وكالة الغوث الدولية (الأونروا) متاحة لكل اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها في مناطق عملياتها وهي الأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة، والذين يزيد عددهم عن 3,8 مليون لاجيء. وينبغي الملاحظة أن سجلات الأونروا لا تشمل جميع

<sup>1</sup>نق عن الموقع الرسمي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين <http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=56>

من لجؤوا عام 1948، فهناك عدد منهم لم يسجل نفسه لدى الأونروا. كما أن ليس كل من تم تسجيله كان يستحق تلقي خدمات الأونروا. وهناك كثير من اللاجئين الفلسطينيين لا يتمتعون بخدمات الأونروا، إما لأنهم غير مسجلين لديها أو أنهم يقيمون خارج مناطق عملياتها<sup>1</sup>.

وقد دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تطلب سنويا من المفوض العام للأونروا، كحالة طارئة وكإجراء مؤقت، تقديم المساعدات الإنسانية للذين نزحوا عن ديارهم في جوان 1967 والاستمرار بتقديم هذه المساعدات طالما ظلوا بحاجة إليها.

وقد قامت الأونروا في أوقات معينة بتقديم مساعدات لأشخاص لا ينطبق عليهم تعريف اللاجئ الفلسطيني. ففي عام 1988 و عندما بدأت الانتفاضة الأولى، قامت الأونروا ببناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم مساعدات إنسانية، كحالة طارئة وكإجراء مؤقت، لغير اللاجئين في المناطق المحتلة الذين كانوا بحاجة ماسة للمساعدة.

يعيش ثلث اللاجئين الفلسطينيين المسجلون لدى الأونروا، أو ما يزيد عن 1,4 مليون لاجئ، في 58 مخيم معترف به للاجئين في كل من الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية وقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

ووفقا لتعريف الأونروا، فإن المخيم هو عبارة عن قطعة من الأرض تم وضعها تحت تصرف الوكالة من قبل الحكومة المضيفة بهدف إسكان اللاجئين الفلسطينيين وبناء المنشآت للاعتناء بحاجاتهم. أما المناطق التي لم يتم تخصيصها لتلك الغاية فلا تعتبر مخيمات. ومع ذلك، فإن للأونروا مدارس وعيادات صحية ومراكز توزيع خارج المخيمات حيث يوجد تواجد كبير للاجئين الفلسطينيين، كمنطقة اليرموك بالقرب من دمشق في سورية.

إن قطع الأراضي التي أنشأت المخيمات فوقها هي أراض حكومية أو أنها، في معظم الحالات، أراض استأجرتها الحكومة المضيفة من أصحابها الأصليين. وهذا يعني أن

<sup>1</sup> - مطبوعة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص 5-6.

اللاجئين في المخيمات لا "يملكون" الأرض التي بني عليها مسكنهم، إلا أن لديهم حق "الانتفاع" بالأرض للغايات السكنية<sup>1</sup>.

## ثانياً : خدمات الأونروا:

إن خدمات الأونروا في مجال التنمية البشرية وفي المجال الإنساني تشتمل على التعليم الأساسي والمهني والرعاية الصحية الأولية وشبكة الأمان الاجتماعي والدعم المجتمعي وتحسين المخيمات والبنية التحتية والإقراض الصغير والاستجابة الطارئة بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة. ويتم تقديم تلك الخدمات ضمن برامج خمسة هي:

1- التعليم : تقوم الأونروا بإدارة أكبر نظام مدرسي في الشرق الأوسط وذلك بوجود أكثر من 703 مدرسة، وقد دأبت الوكالة على أن تكون المزود الرئيسي للتعليم الأساسي للاجئين الفلسطينيين منذ ستين عاماً، ويعد طلاب الأونروا من بين الطلاب الأعلى تعليماً في المنطقة، ومنذ عقد الستينات من القرن الماضي، شكلت البنات حوالي نصف عدد الطلبة لدى الأونروا، والتعليم هو أكبر البرامج التابعة للأونروا، وهو يستحوذ على أكثر من نصف الميزانية العادية للوكالة.

2- الصحة :تقوم الأونروا بتقديم خدمات الصحة الأساسية، وهي مسؤولة عن توفير بيئة معيشية صحية للاجئين الفلسطينيين، ويحكمها في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية الخاصة بالصحة وبمعايير منظمة الصحة العالمية.

ويعد الهدف الأسمى للأونروا هو تمكين اللاجئين من العيش حياة طويلة وصحية وذلك من خلال :

- ضمان إمكانية الوصول العالمي لخدمات نوعية شاملة.
- منع الأمراض والسيطرة عليها.
- حماية وتعزيز صحة العائلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - نقلا عن الموقع الرسمي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين .  
<http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=56>

وتعمل شبكة الوكالة من منشآت الرعاية الصحية الأولية والعيادات المتنقلة على توفير الأساس لخدماتها الصحية وعلى تقديم الخدمات الوقائية والرعاية الطبية العامة والمتخصصة والمصممة خصيصا لكل مرحلة عمرية. وفي عام 2010، قام موظفوا الوكالة الصحيون بتقديم ما مجموعه 11 مليون استشارة طبية تشمل طب الأسنان.

3- الإغاثة والخدمات الإجتماعية : قدم برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية تشكيلة متعددة من خدمات الحماية الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة في مناطق عمليات الوكالة الخمس.

وتركز الدائرة على ثلاثة أهداف رئيسية:

- تزويد اللاجئين الفلسطينيين الذين يعانون من الفقر بمساعدة شبكة الأمان الاجتماعي على أساس دوري.
- تعزيز التنمية والاعتماد على الذات للأفراد الأقل حظا في مجتمع اللاجئين، وخصوصا المرأة والأطفال والشباب والأشخاص الذين يعانون من إعاقات وكبار السن.
- المحافظة على وتحديث وصيانة سجلات ووثائق اللاجئين الفلسطينيين المسجلين وذلك من أجل تقرير أهليتهم لتلقي خدمات الأونروا.
- أ/ خدمات الإغاثة : يعمل برنامج خدمات الإغاثة في الأونروا على تخفيف حدة الفقر عند عائلات اللاجئين الفلسطينيين، مع إعطاء الأولوية للأشد فقرا "الفقر المدقع". ويقدم البرنامج مساعدة شبكة الأمان الاجتماعي التي تشتمل على الدعم الغذائي الأساسي والمعونات النقدية ودخل الأسرة التكميلي للاجئين الفلسطينيين الأشد عرضة للمخاطر الذين يقعون في دائرة الفقر المدقع. كما أنه يقدم أيضا مساعدات نقدية وفق أسس انتقائية ومنح نقدية لمرة واحدة لتغطية الاحتياجات المنزلية الأساسية أو لتغطية حالات الطوارئ الأسرية.

---

<sup>1</sup> - نقلا عن الموقع الرسمي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين  
<http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=56>

ويقدم البرنامج أيضا المساعدات المباشرة خلال أوقات الطوارئ التي تتسبب بها أعمال العنف والاضطراب السياسي، إضافة إلى إعادة تأهيل المساكن بالتنسيق مع دائرة البنية التحتية وتحسين المخيمات<sup>1</sup>.

ب/ الخدمات الاجتماعية: تعمل الخدمات الاجتماعية في الأونروا على معالجة بعض الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية الأكثر إلحاحا لمجتمع اللاجئين الفلسطينيين. وهي تعمل أيضا على تعزيز العمل المجتمعي الذي يمكن اللاجئين الأشد عرضة للمخاطر على وجه الخصوص من أن يصبحوا أكثر اعتمادا على أنفسهم.

والبرنامج ملتزم بتحسين القدرة المؤسسية لأكثر من 100 منظمة مجتمعية تعمل على تنظيم مجموعة واسعة من النشاطات الاجتماعية والثقافية والترفيهية علاوة على التدريب على المهارات وخدمات إعادة التأهيل، ومن أجل تحقيق هذا الالتزام بطريقة نظامية، قامت الأونروا بتطوير أداة تقييم القدرات التي تم العمل بها في أحد أقاليم العمليات كتجربة رائدة. وتساهم الأداة في بناء الترشيد والإدارة والقيادة والبرامج والخدمات والإدارة المالية لمنظمات المجتمع المحلي علاوة على تقييم ما تفعله كل عام، وعلى وجه الخصوص، فإن البرنامج يعمل على معالجة احتياجات النساء واللاجئين من ذوي الإعاقات والشباب وكبار السن. وهو يساعد أيضا الأشخاص الأكثر عرضة للمخاطر من خلال برنامجه للإقراض الصغير الذي تديره المنظمات المجتمعية.

ج / الاستحقاق والتسجيل: يعمل برنامج الاستحقاق والتسجيل على حماية والمحافظة على التسجيلات والوثائق العائدة للاجئين الفلسطينيين. وهو يحتفظ بسجلات اللاجئين ويعمل على تحديثها باستخدام نظام معلومات لتسجيل اللاجئين حديث ومستند في بنائه على شبكة الانترنت وذلك من أجل تحديد الأهلية للحصول على خدمات الأونروا، وتعمل هذه السجلات أيضا على دعم برامج الأونروا بما في ذلك برامج التعليم والصحة وذلك من خلال التحقق

<sup>1</sup> - نقلا عن الموقع الرسمي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين  
<http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=56>

من حالة التسجيل والأهلية للاجئين الذين يتقدمون بطلب الحصول على الخدمات، الأمر الذي يعمل بالتالي على تعزيز جمع وتحليل البيانات الإحصائية لغايات التخطيط<sup>1</sup>.

#### 4- البنية التحتية وتطوير المخيمات :

من أصل 4,7 مليون لاجئ فلسطيني مسجلون لدى الأونروا، فإن ما يقارب من ثلث عددهم (1,3 مليون) يعيشون في 58 مخيم رسمي في الأردن ولبنان وسورية والضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى مر السنين، فقد تحولت المخيمات من مدن مؤقتة مبنية من الخيام إلى تجمعات سكانية مكتظة وحيوية مكونة من مبان متعددة الطوابق تتميز بكثافة الفقر والاحتفاظ المفرط. وتعتبر المخيمات من ضمن البيئات الحضرية الأكثر كثافة في العالم، وقد تم إطلاق برنامج جديد في عام 2006 يركز على تحسين البيئة المادية والاجتماعية للمخيمات من خلال نهج تخطيطي تشاركي مجتمعي بدلا من أن يقوم بالتركيز على عمليات الإغاثة.

5- برامج الطوارئ : على مدار السنوات الستين الماضية، اتخذت الأونروا الإجراءات للتخفيف من آثار حالات الطوارئ على حياة اللاجئين. ويضطلع العمل الذي تقوم به الوكالة على معالجة الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني الذي يمتاز بأنه سريع التدهور في غزة والضفة الغربية وذلك منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في أواخر العام 2000، وذلك إضافة إلى الاستجابة للأزمات في لبنان<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني : الوضع القانوني للوكالة وتقييم نشاطها

##### أولا : الوضع القانوني

قامت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالتأكيد على "ضرورة استمرار عمل الأونروا" وعلى "أهمية عدم إعاقة عملياتها وتقديمها للخدمات من أجل صالح اللاجئين الفلسطينيين

<sup>1</sup> - نقلا عن الموقع الرسمي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين  
<http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=56>

<sup>2</sup> - نقلا عن الموقع الرسمي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين  
<http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=56>

وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة". وقد تم تجديد ولاية الأونروا بشكل متكرر من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة إلى أن يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

تم تفويض الأونروا في الأصل من أجل:

- "القيام ببرامج الإغاثة والتشغيل المباشرة بالتعاون مع الحكومات المحلية".
- "التشاور مع حكومات الشرق الأوسط فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها تحضيراً لذلك الوقت الذي تصبح فيه المساعدة الدولية لمشاريع الإغاثة والتشغيل غير متوفرة".
- التخطيط لذلك الوقت الذي تكون فيه الإغاثة أمراً ليس مطلوباً<sup>1</sup>.

وينص التفويض الحالي للأونروا على توفير خدمات الإغاثة والتنمية البشرية والحماية للاجئين الفلسطينيين والأشخاص النازحين جراء أعمال العنف التي دارت عام 1967 في مناطق عملياتها في الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وقطاع غزة. وقد تم تجديد ولاية الأونروا بشكل متكرر من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

إن الأونروا وكالة إنسانية، ويعمل تفويضها على تعريف دورها باعتبارها وكالة تقدم الخدمات للاجئين. وعلى أية حال، فإن الوكالة تسلط الضوء على التزام المجتمع الدولي بتوفير حل عادل ودائم للاجئين الفلسطينيين.

حيث أن الأونروا تأسست في عام 1949، تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين بصورة خاصة ومقصودة من نظام القانون الدولي للاجئين عام 1951. إن اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول المنبثق عنها عام 1967 يستثنون اللاجئين الفلسطينيين طالما أنهم يتلقون المساعدات من الأونروا. وتعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على تقديم المساعدة والحماية للاجئين الفلسطينيين خارج مناطق عمليات الأونروا.

<sup>1</sup> - تيري رمبل ، الأونروا والحلول لقضية اللاجئين الفلسطينيين ، المركز الفلسطيني بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، مقال منشور على موقع المركز <http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1532-art-07>

تتعامل الأونروا تحديداً مع اللاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس وهي الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وقطاع غزة. ويشتمل دورها على تقديم المساعدة والحماية وكسب التأييد العالمي للاجئين الفلسطينيين. أما تفويض المفوضية السامية فيتمثل في توفير الحماية الدولية للاجئين في أنحاء العالم عندما تسمح الظروف السياسية بذلك. والمفوضية مسؤولة عن اللاجئين الفلسطينيين خارج مناطق عمليات الأونروا<sup>1</sup>.

إن الشراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى تعد جانباً هاماً من عمل الأونروا، بما في ذلك فرق الأمم المتحدة في مناطق عملياتها. وفي مجالي التعليم والصحة، فإن الأونروا تعمل بشكل وثيق مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

وتتعاون الأونروا أيضاً مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة كمنظمة اليونسيف بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة كالبنك الدولي وذلك في مجال تخصص كل واحدة منها، كما تقوم الأونروا بتنفيذ معظم خدماتها بشكل مباشر. وعلى أية حال، فإن موظفي الأونروا وموظفي المنظمات غير الحكومية يعملون سوياً في توفير بعض الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين. وتتمثل تلك الخدمات بشكل عام في الخدمات الطبية الإنسانية وحقوق الإنسان وتلك الموجهة نحو التنمية.

تندرج السلطة الفلسطينية ضمن مجموعة الحكومات المضيفة مثل الأردن ولبنان وسورية. وإلى أن يتم حل قضية اللاجئين، وطالما بقيت هناك حاجة للخدمات، فإن الأونروا ستستمر في تقديم خدماتها للاجئين في تلك المناطق استناداً للتفويض الممنوح لها من قبل الجمعية العمومية. وكذلك فإن السلطة الفلسطينية تؤيد وبشدة استمرار عمليات الأونروا في خدمة اللاجئين.

<sup>1</sup> - محسن صالح، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) برامج العمل وتقييم الأداء، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010. ص 7-8.

عملت الأونروا على إطلاق سلسلة من المناشدات الطارئة لتوفير الغذاء وفرص العمل والمعونات النقدية. ويقوم برنامج الطوارئ بخدمة ما يزيد على مليون شخص في الضفة الغربية وقطاع غزة ممن افتقروا نتيجة الصراع والعنف والقيود. وتشمل مساعدة الطوارئ على معونات غذائية مثل الطحين والزيت والرز وغيرها، ومساعدات التوظيف كتوفير فرص عمل مؤقتة وإعادة تأهيل المساكن وإعادة الإعمار لأولئك الذين دمرت بيوتهم أو الذين بحاجة لإصلاحها إضافة إلى بعض المعونات النقدية<sup>1</sup>.

### ثانياً: تقييم الأداء وتحديات المستقبل

إن حالة الحصار التي يفرضها الاحتلال الصهيوني قد فرضت الكثير من الصعوبات أمام الوكالة للقيام بمهامها؛ فهناك ستة من موظفي الوكالة قتلوا على يد جيش الاحتلال الإسرائيلي في العام الماضي؛ مما جعل المفوض العام للوكالة "بيتر هانسن" (1ماي 1996 - 31 مارس 2005) يؤكد على أن الأمل في تحقيق السلام في فلسطين قد تراجع، وأن سياسة القتل والإجراءات المقيدة على الحواجز والتي تمنع العاملين في الأونروا من تقديم خدماتها للفلسطينيين غير مقبولة. وقال: "العديد من موظفينا لا يستطيعون الوصول إلى أماكن عملهم في المراكز الصحية والعيادات في المدارس والمعاهد، وقد أثر ذلك بصورة واضحة على الخدمات التي تقدم للاجئين".

أوضح المفوض العام للوكالة أن إسرائيل لم ترفض مباشرة دخول شاحنات الأونروا إلى الأراضي الفلسطينية، "لكنها تضع العراقيل أمام مرورها عند المراكز الحدودية، وتطالب في المقابل بتفريغ جميع المنتجات التي تبلغ آلاف الأطنان لتفتيشها". وأكد هانسن أنه "في جميع دول العالم هناك ثقة بحياد الأمم المتحدة؛ بحيث تمنح حرية مرور الشاحنات التابعة لها التي تنقل مساعدات عاجلة، وبالنسبة للأونروا لم يحدث أن تزعت هذه الثقة.

<sup>1</sup> - تيري رمبل ، الأونروا والحلول لقضية اللاجئين الفلسطينيين ، المركز الفلسطيني بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ،مقال منشور على موقع المركز <http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1532-art-07>

التصريحات المعادية لإسرائيل التي يدلي بها المفوض العام للوكالة بين الحين والآخر، وبسبب تساهله مع بعض موظفي الوكالة الذين يعلقون شعارات وطنية فلسطينية على مقار الوكالة، هددت الولايات المتحدة " بيتر هانسن" تهديدًا مباشرًا وصريحًا بقطع المساعدات الأمريكية عن الوكالة؛ الأمر الذي جعل هانسن يخفف من نبرة تصريحاته، ويصدر أوامره لموظفيه برفع كل الشعارات التي تضايق أمريكا من على حوائط مقار الوكالة.

ومن الصعوبات الأخرى التي تعرضت لها الوكالة قيام إسرائيل بحملة مكثفة في الولايات المتحدة لحمل مسؤولي وكالة "أونروا" على الإبلاغ عن الفدائيين، والمساعدة في وقف العمليات الفدائية. بل وزعمت إسرائيل أن الأونروا تغض الطرف عن أعمال رجال المقاومة الفلسطينيين داخل مخيمات اللاجئين؛ فكان رد أحد مسؤولي الأونروا أن الوكالة تقوم بالفعل بالإبلاغ عن أي سوء استخدام لمنشآتها، وفي الوقت ذاته أكد أن الأونروا هي وكالة لتقديم المساعدات الاجتماعية وليست جهة سياسية؛ لذلك فهي تحاول البقاء كجهة محايدة<sup>1</sup>.

بسبب نقص الإمكانيات؛ ترددت أنباء عن وقف الوكالة لمساعداتها لمليون لاجئ فلسطيني حيث إن المخزون التمويني والغذائي وأموال البرامج المختلفة سينفذ ، وبمجرد تردد هذه الأنباء ازدادت الشكوك حول أسباب هذه الأنباء، ولكن بيتر هانسن المفوض العام للوكالة أشار إلى أن الأونروا وجهت نداء في منتصف ديسمبر 2002 للمجتمع الدولي للحصول على 94 مليون دولار، ولم تحصل إلا على 2% فقط من هذا المبلغ؛ مما يشكل صدمة كبرى ستدفع بالأونروا إلى وقف البرامج الطارئة التي تقدمها لأكثر من مليون فلسطيني؛ وهو ما سيتحمل عاقبته العالم أجمعه، وليس دولة بعينها.

فبعد اتفاقية أوسلو 1993 أعلنت الأونروا حالة التقشف بسبب ارتفاع نسبة العجز في ميزانيتها؛ مما أدى إلى تقليص خدماتها إلى اللاجئين الفلسطينيين، ولكن قوبلت تلك

<sup>1</sup> - محسن صالح ، مرجع سابق ، ص 40-41.

السياسات التقشفية باحتجاجات واسعة من قبل اللاجئين، واعتبروها بداية التخلي عن قضيتهم<sup>1</sup>.

وفي الأخير يمكن التساؤل ، إن كانت الاونروا وجدت كحل مؤقت أوجبته صدمة مشاهد معاناة التهجير ، على أن يتم العمل على إعادة الأمور الى نصابها ؟ أم أن الوكالة الدولية كانت خطوة سياسية ضرورية ضمن مخطط لإنهاء الوجود الفلسطيني على أرض فلسطين نهائيا وتوطينهم خارج ديارهم و اتاحة المجال لقيام " إسرائيل " كوطن قومي يهودي غير ملزم بعودة أصحاب الأرض الأصليين .

### المطلب الثالث

#### دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأطفال

للجنة الدولية للصليب الأحمر، دورا هاما في حماية وترقية القانون الدولي الإنساني، وذلك راجع الى ما نصت عليه المادة الثالثة(03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"<sup>2</sup>.

تسعى اللجنة الدولية تسعى إلى إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وهي مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات<sup>3</sup>، ومن بينهم الأطفال كفئة ضعيفة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ، حيث سنعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الأول ، والفرع الثاني نتكلم فيه عن أنشطة اللجنة الدولية لصالح الأطفال .

#### الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المواطن السويسري " هنري دونان " في سنة 1859 يعود له الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى ، فبعد ما قام بنشر كتابه " تذكارات سولفرينو " وهي بلدة في شمال ايطاليا، صور فيه المنظر الرهيب لضحايا معركة سولفرينو بين الجيشين النمساوي والفرنسي، ووجه فيه نداءين، الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين

<sup>1</sup> - محسن صالح ، مرجع سابق ، ص 40-43.

<sup>2</sup> - انظر فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة ، لماذا ؟ وكيف ؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 1999 ، ص 60 .

<sup>3</sup> - انظر شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 152 .

وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمائهم بموجب اتفاق دولي.

شكلت جمعية خيرية عرفت باسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة " في عام 1863 لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار دونان الى واقع، أنشأت هذه اللجنة التي ضمت : " غوستاف موانيه " و " غيوم هنري دوفو " و " لوي أبيا " و " نيودور مونوار " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة و أربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف 1863، وكان هذا المؤتمر هو الذي اعتمد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وولدت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>1</sup>.

إن الوضع القانوني و مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، يميزانها عن كل الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلا، والمنظمات غير الحكومية فهي منظمة دولية غير حكومية، محايدة، وغير متحيزة ومستقلة، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين 1977.

من المبادئ الأساسية التي تقوم الحركة الدولية للصليب والأحمر والهلال الأحمر على مجموعة وهي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، العمل التطوعي، الوحدة، العالمية، وهذه المبادئ تضطلع اللجنة الدولية بور الحارس عليها، وقد أعلنت رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في 1965<sup>2</sup>.

تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال من :

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

<sup>1</sup> - مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف 2005 ، ص 7.6 .  
<sup>2</sup> - مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات عن أسئلتك، جنيف 2005 ، ص 12.11 .

- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك ، تسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعياً للقانون الدولي الإنساني في تطوير هذا القانون، فتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية لاعتماد نصوص جديدة، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول، ويعقد المؤتمر كل أربع سنوات ويضم جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر وممثلي الدول التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الأطفال

عقب اندلاع النزاع العربي الإسرائيلي في عام 1948. بدأت اللجنة الدولية العمل في إسرائيل والأراضي المحتلة وأصبح لها حضور دائم هناك بعد حرب عام 1967. وتذكر اللجنة الدولية إسرائيل باستمرار، عن طريق حوار ثنائي سري، بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني حيال السكان الذين يعيشون تحت الاحتلال. وتركز المنظمة على حماية المدنيين، وتحسين أوضاع المحتجزين الذين تحتجزهم السلطات الإسرائيلية والفلسطينية، وتقديم المساعدة إلى السكان الأشد عوزاً. وتدعم اللجنة الدولية جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماغن دافيد آدم (نجمة داوود الحمراء) الإسرائيلية<sup>3</sup>.

على الرغم من أن اللجنة تعمل لصالح جميع ضحايا الحرب حسب احتياجاتهم دون تمييز، إلا أن احتياجات الأطفال تختلف جوهرياً عن تلك الخاصة بالنساء أو الرجال المسنين.

وعلى صعيد هذه القضية تعمل اللجنة الدولية في مجالين :

<sup>1</sup> - فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة هرا، 1996، ص 87

<sup>2</sup> - ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 347 .

<sup>3</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة - <http://www.icrc.org/ara/where-we-work/middle-east/israel-occupied-territories/overview-israel.htm>

أ - الأنشطة الميدانية: وتتمثل في توفير الطعام و الرعاية الطبية، وتسجيل الأطفال الذين فصلوا عن ذويهم والبحث عن أقربائهم لإقامة الاتصال ولم الشمل، وتتخذ اللجنة الدولية تدابير لحماية الأطفال المصابين وغير المصحوبين ومساعدتهم عن طريق:

- تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين ، لم شمل الأسرة، تبادل الرسائل<sup>1</sup> .

- أما بالنسبة للأطفال المعوقون فقد قامت اللجنة بتصنيع الأجهزة التعويضية، والأطراف الصناعية، إعادة تأهيل المدارس وتشمل تزويد المدارس بمياه الشرب ، وصرف المياه غير النظيفة، وعند الاقتضاء تأمين نظافة البيئة<sup>2</sup> .

كما دعت اللجنة الدولية للإفراج عن الأطفال المحتجزين الذين يتم القبض عليهم أو احتجازهم لأسباب تتعلق بالنزاع، وتطالب باحتجازهم على نحو منفصل على الكبار، وأن يوضعوا مع أفراد أسرهم وحظر تنفيذ حكم الإعدام<sup>3</sup> .

ب- مساهمات اللجنة الدولية في تطوير القانون

حيث اشتركت اللجنة الدولية بدور فعال في المفاوضات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، كما كان لها دورا فعالا أيضا في اللجنة المسؤولة عن إعداد وصياغة مسودة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

بالإضافة إلى ذلك ساهمت اللجنة الدولية مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1995 في إنجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في المدارس والجامعات وكذلك بين القوات المسلحة والجمهور العام، مع عملها على إعادة تأهيل الأطفال ودمجهم في المجتمع وذلك بوضع برامج من أجل إعادة التأهيل النفسي

---

- Comité international de la Croix-Rouge . enfants touchés par les conflits armés .op.cit .pp 22.23

<sup>2</sup>- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " الأطفال والحرب"، نقلا عن موقع اللجنة: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)  
<sup>3</sup>- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، محرومون من الحرية ، جنيف، 2003.ص25 .

والإجتماعي، بمن في ذلك الأطفال المحاربون، كما تحت اللجنة الدولية جميع الدول والجماعات المسلحة على الإلتزام بسن التجنيد<sup>1</sup>.

وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية والتزاما بصلاحياتها فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وكانت تحاول أن تكملها أو تعوضها حين يكون هناك قصور في وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

وما يمكن قوله أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات الاحتلال ، نظرا لتمتعها بالاعتراف الدولي من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم.

وفي ختام هذا الفصل توصلنا الى قناعة مفادها أن جميع هذه الأجهزة والآليات التي استعرضناها تبدو عاجزة عن تأمين الحماية للطفل الفلسطيني ، صحيح أن المسؤولية تقع على الأمم المتحدة ، إلا أن هذه المنظمة بعد إخضاعها لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية ، أصبحت إدارة مطيعة تابعة للخارجية الأمريكية ، تأتمر بأمرها وتتجاوب مع رغباتها ، والولايات المتحدة الأمريكية كانت وما زالت طرفا وخصما في صراع العرب مع الصهيونية ، ومن كان هذا موقفه لا يمكن الركون إليه والاستعانة به لحل أي صراع .

لم يبق إذن أمام الشعب الفلسطيني إلا النوع الأخير والأهم وهو الحماية الذاتية بالاعتماد على ما تيسر من هيئات وحركات شعبية في الوطن العربي وخارجه ، مستعدة أن تشد أزرهم وتشاطرهم أحلامهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - جاكوب كيلنبرغر، " الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص31.32

<sup>2</sup> - ساندراسنجر، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح " ، مرجع سابق، ص 156 .

<sup>3</sup> - محمد المجذوب ، "من المسؤول عن الحماية الدولية للشعب الفلسطيني؟"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 10 المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، جوان 2003، ص 98

## الفصل الثاني

### المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها ضد أطفال فلسطين

كان أول تدخل رسمي للسلطة الوطنية الفلسطينية حيث عينت الدكتور عبد القادر جرادة، رئيساً لدائرة ملاحقة الجرائم الدولية (الإسرائيلية) في النيابة العامة الفلسطينية وقامت هذه الدائرة لأول مرة في تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بتنظيم ملف لهذه الجريمة حسب المعايير الدولية من معاينة لمسرح الجريمة وحصر أقوال الشهود وتضمين التقارير الطبية للضحايا والمصابين وتقارير الخبراء الفنيين لملف الدعوى، باعتباره وثيقة قانونية تصلح لتقديمها لأي محكمة محلية أو دولية مختصة في أي وقت من الأوقات، وكذلك باعتباره وثيقة تاريخية وثقت ما حدث من وقائع بالأسماء والصفات والأماكن والأحداث الحقيقية، إن البحث عن الآليات القانونية الفلسطينية والدولية لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي من الأهمية بمكان في ظل تزايد الاهتمام و المطالبة بمنح القضاء الفلسطيني صلاحية النظر في هذه الجرائم لمحاكمة مرتكبيها والحكم بتعويض الضحايا وذويهم عن الضرر الذي أصابهم، خاصة في ظل استمرار تعطيل حق الضحايا الفلسطينيين في الحصول على أنصاف قضائي فعال على المستويين الإقليمي و الدولي.

إبقاء الضحايا الفلسطينيين وذويهم دون إنصاف قضائي، السمة الواضحة، التي تناقض مع الكثير من الأدلة الظاهرة والبراهين الثابتة والقرائن القوية والمتهمون المعروفون بأسمائهم وصفاتهم، التي جمعها على سبيل المثال لا الحصر تقرير القاضي (غولدستون) حول الحرب على غزة التي شنتها إسرائيل نهاية عام 2008م وبداية عام 2009م .

## المبحث الأول

### نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية

سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد قانون جنائي دولي، وإلى تطوير الجانب المؤسساتاتي للعدالة الجنائية الدولية من خلال إنشاء أجهزة قضائية دولية تتلخص مهامها في إثبات الفعل الإجرامي الدولي ومتابعة المسؤولين عنه، وبناء على ذلك تم مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو تلتهما بعد ذلك المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا سابقا ورواندا إلى غاية بروز فكرة ضرورة إحياء إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

## المطلب الأول

### نشأة وتطور المسؤولية الدولية المدنية والجنائية في القانون الدولي

هناك العديد من الوقائع التاريخية التي تثبت وجود جهودا سابقة بذلت كانت وراء ظهور مبدأ المسؤولية الدولية وإقراره من خلال بعض المحاكمات التي كانت الأساس في إرساء فكرة إقامة قضاء جنائي دولي.

لهذا سوف نعالج في هذا المطلب نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية قبل الحرب العالمية الثانية وخصصنا لها الفرع الأول ومن ثم نستعرض نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية .

يفهم من المسؤولية القانونية الدولية النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه أو خرقه التزاما قانونيا، و تتلخص أهمية هذه المسؤولية باعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، وهي أيضا تقوم بمثابة أداة محددة للتنظيم القانوني للعلاقات الدولية وتحفيز وظيفة القانون الدولي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر ، 1995، ص 06.

أما المسؤولية الدولية فقد عرفها شارل روسو بأنها: "قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل غير المشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل".

وقد أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على وجود المسؤولية الدولية على أساس أن عمل غير مشروع دوليا صادر من دولة معينة يرتب مسؤولياتها، وقد تكون هذه المسؤولية نتيجة للإخلال بالالتزام القانوني المرتب للجزاء المتمثل في التعويض، وقد تكون نتيجة قيام أشخاص من القانون الدولي بجريمة ترتب توقيع العقاب على مرتكبيها<sup>1</sup>.

وعليه سنحاول تتبع تطورالمسئولية الجنائية الدولية إلي مرحلتين الأولى قبل الحرب العالمية الثانية والمرحلة الثانية بعد الحرب العالمية الثانية.

### الفرع الأول : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية .

كانت القواعد العامة للقانون الدولي لا تقر بفكرة المسؤولية الجنائية الشخصية بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يرتبه القانون الدولي عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، و يأتي هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ آخر هو سيادة الدولة وعدم خضوع أعمالها لولاية دولة أخرى<sup>2</sup>.

ولكن بدأت مرحلة جديدة انطلقت في العام 1856 بتوقيع تصريح باريس أول وثيقة دولية مكتوبة تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، ثم كانت اتفاقية جنيف الموقعة في 22أوت 1864 أساس القانون الإنساني المعاصر، واتسمت بأنها قواعد مكتوبة ودائمة لحماية ضحايا الحروب، وهي معاهدة متعددة الأطراف جاءت تنويجًا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقنين عادات الحرب وأعرافها، باعتبارها أول وثيقة دولية في مجال تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، وجاء إعلان سان بطرسبورج بشأن حظر استعمال المقذوفات في وقت الحرب و الموقع في 11ديسمبر 1868م، وطالب أن يكون التقدم

<sup>1</sup> - بن عامر تونسي ، نفس المرجع ، ص 15.

<sup>2</sup> - عباس هاشم السعدي، مرجع سابق ، ص 250.

التكنولوجي سببا في تخفيف ويلات الحروب، وأن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول والمجتمع الدولي أثناء الحرب هو شل أو إضعاف قوة الخصم العسكرية وليس قتله، مع مراعاة أن حق أطراف أي نزاع مسلح اكتشاف واختيار أساليب ووسائل القتال ليس بلا قيود، بل لا يتعدى الضرورات الحربية بهدف إضعاف قوة الخصم.

وفي العام 1899 عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام والذي تمخض عنه توقيع اتفاقيتين تناولت الأولي قوانين وأعراف الحرب البرية و الثانية تناولت مرضى وجرحى الحرب البحرية، ومؤتمر لاهاي الثاني عقد عام 1907 صدر عنه اتفاقية لاهاي الرابعة والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907م، وقد أسهم هذا المؤتمر الثاني في وضع حد للأضرار الناجمة عن الحروب<sup>1</sup>.

- معاهدة فرساي المنعقدة بتاريخ 26 جوان 1919: تعد محاولة محاكمة امبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث حيث انبثقت هذه المحاولة عن نص المادة 227 من معاهدة فرساي عام 1919 والتي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني- غليوم الثاني - عن مسئوليته الدولية في شن الحرب العالمية الأولى، و معه عدد من الرعايا الألمان لانتهاكهم قوانين وأعراف الحرب<sup>2</sup>.

حيث اعتبر ذلك بمثابة خطوة أولى لإقرار قضاء جنائي دولي لمحاكمة الأفراد لارتكابهم جرائم دولية، بعد أن كان سائداً في الفقه والعمل الدولي مسؤولية الدول وحدها لأنهم هم أشخاص القانون الدولي دون غيرهم، مما يسهم في وضع حد لجرائم

<sup>1</sup> - السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 60.  
<sup>2</sup> - أحمد بلقاسم ، " نحو إرساء نظام جنائي دولي " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، رقم 4 ، ج 35 ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 1997 ، ص 1103.

الحرب لأن علم الأشخاص بأنهم سيتحملون شخصياً نتائج الجرائم التي سوف يرتكبونها يجعلهم لا يرتكبونها<sup>1</sup>.

في هذه المرحلة من التنظيم الدولي المسؤولية الوحيدة هي مسؤولية الحاكم أمام شعبه فقط ، بالرغم من كثرة الأصوات المطالبة بضرورة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى ، بما فيهم الرؤساء إلا أن موضع المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول كان محل خلاف بين الفقهاء في هذه الفترة حتى إن ثبت مسؤولية رئيس الدولة فإن صفته كممثل للشعب وفي شخصه تمثل سيادة الدولة وبالتالي لا يمكن أن يكون مسؤولاً أمام هيئة قضائية أجنبية<sup>2</sup>.

- **عهد عصبة الأمم:** جاءت عصبة الأمم بميثاق يهدف لصيانة السلم و الأمن العالمي و تحريم الحرب ولمواصلة الجهود لمنع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية واعتماد التسوية السلمية كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ولكن هذا التحريم الوارد في عهد العصبة اكتفي بتحريم اللجوء للحرب حددتها(م/1/12) والتي نصت على أن (يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس)، ورتب عهد العصبة التزامات على الدول الأطراف وردت في(م/10) والتي تقضي باحترام سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء في عهد العصبة، ويشكل اللجوء للحرب إخلالاً بتلك الالتزامات وقد أورد العهد جزاءات ضد من يخالف تعهداته من الدول الأطراف و يرتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة<sup>3</sup>.

ومن أجل تعزيز ما جاء في ميثاق العصبة تم عقد مجموعة من الاتفاقيات نذكر منها :  
- توقيع بروتوكول جنيف في 17 جوان 1925م بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة والوسائل الجرثومية في الحرب.

<sup>1</sup> - د/ حسام علي عبد الخالق الشبخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001 ، ص 220.

<sup>2</sup> - أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 81-82 .

<sup>3</sup> - السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 63.

- التوقيع على ميثاق "بريان كيلوج" أو ما يعرف بميثاق باريس وفي 27 أوت 1928 ونص في الديباجة على التنازل عن الحرب كوسيلة لتحقيق السياسات القومية، وإحلال علاقات السلم والصداقة بين الدول الأطراف، ونصت المادة الأولى منه على إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية.

- توقيع اتفاقيتي جنيف بشأن معاملة المرضى والجرحى والأسرى في الحرب في عام 1929 م<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

لم تنجح كثرة المعاهدات الدولية في ترسيخ السلام على ركائز متينة ، ولم تستطع عصبة الأمم المتحدة وقف اندلاع حرب عالمية ثانية، و لقد كان لقيام الحرب العالمية الثانية الأثر البارز في تقدم أحكام القانون الدولي الجنائي وتطورها وفي معاودة التأكيد على أهمية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب

- **اتفاقية لندن (08 أوت 1945):** جاءت اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 لتضع قواعد دولية جديدة لم يعرفها القانون الدولي التقليدي من قبل بمحاكمة مجرمي الحرب النازيين واليابانيين في محكمتي نورمبرج، وطوكيو برغم ما أخذ عليهما من كونهما تمثلان إرادة المنتصرين، فقد طغى عليهما الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني، بحيث حوكم مجرمو الحرب المهزومين ولم يحاكم مجرمو الحرب المنتصرين، فلم يتم تطبيقهما على مجرمي الحرب الأمريكيين المسؤولين عن كارثتي هيروشيما، و نجازاكي<sup>2</sup>.

شكلت محمكتي نورمبرج وطوكيو تطور حقيقي في المسؤولية الجنائية الفردية بتقديم بعض الأفراد للمحاكمة سواء فيهما أو في محاكم دول الحلفاء العسكرية التي عرفت بقانون

<sup>1</sup> - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 91-92.  
<sup>2</sup> - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 7-8.

مجلس الرقابة رقم (10) الصادر من الحلفاء الأربعة بصفتهم الحكام العسكريين لألمانيا لعام 1946 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

- مساهمة منظمة الأمم المتحدة في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية :

جاء ميثاق الأمم المتحدة كأهم وثيقة دولية بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية واستعمال القوة في العلاقات الدولية و التهديد باستخدام القوة<sup>2</sup> منه مما يعد تطورا كبيرا في قواعد القانون الدولي، إلا أنه لم يتضمن آلية ملزمة لمحاكمة مجرمي الحرب<sup>3</sup>.

- مساهمة الجمعية العامة في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية :

- توقيع الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948 ، دعت الاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وأكدت علي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاصة بالعقوبات المقررة لمن يخالف هذه، الاتفاقيات باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات أيا كانت جنسيتهم أو تسلمهم<sup>4</sup>.

- البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء، وعدم اعتبار الصفة الرسمية مانعا للمسؤولية الجنائية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>-André Huet, Renée koering- joulin, Droit pénal international, , 1ere édition, presses universitaires de France, France, 1994,PP. 51.

<sup>2</sup> - المادة ( 4/2 ) من ميثاق الامم المتحدة 1945 .

<sup>3</sup> - محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ للجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة ، مطابع روت اليوسف ، القاهرة الجديدة ، 2001 ، ص 67 .

<sup>4</sup> - أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص 90-92 .

<sup>5</sup> - المادة 86 من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 1968/11/26<sup>1</sup> تدعيماً الجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ المسؤولية الفردية، فنصت في المادة الثانية على انطباق أحكام الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة، أو بتحريض الغير، أو مرؤوسيهم لارتكابها أو الذين يتسامحون في ارتكابها، ولا يسري التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لأنهما من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأعطت اختصاصاً عالمياً للدول الأطراف في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وألزمهم بذلك.

- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 1973/12/3<sup>2</sup>، جعل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيّاً كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق مع مرتكبيها بمن فيهم مواطنيها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة<sup>3</sup>.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 1984/12/10<sup>4</sup>، أكدت على عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ورتبت الاتفاقية التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي<sup>5</sup>.

- مساهمة مجلس الأمن في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية :

المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة عام 1993<sup>6</sup>، أنشأت بموجب الفصل

<sup>1</sup> - اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391/د/23).

<sup>2</sup> - قرار الجمعية العامة رقم (3074/د/28).

<sup>3</sup> - عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1994، ص 131-133.

<sup>4</sup> - اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 46/39.

<sup>5</sup> - السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و أركان أركان الجرائم الدولية ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 62-64 .

<sup>6</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 808 في 1993/2/22.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ونصت (م/7) من النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم التي اختصت بالنظر فيها، والتي ارتكبت ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، ومخالفات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: <sup>2</sup> بموجب الفصل السابع من الميثاق لتعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ونصت عليه في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، والتي اختصت بنظر الجرائم التي تتعلق بالحرب الأهلية وهي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م والتي تعد جرائم حرب بموجب المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية<sup>3</sup>.

- المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>: أكدت في ديباجتها أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها، ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام في منع الجرائم مما قد يدعم أسس النظام العالمي ويسهم في إرساء أسس السلام والأمن وإضفاء القيم الإنسانية في العلاقات الدولية<sup>5</sup>. إن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين ويكون الشخص مسؤولاً عن الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر

<sup>1</sup> - مرشد احمد السيد ، أحمد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محكمة نورمبرغ وطوكيو ورواندا ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان، 2002 ، ص 86.  
<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن رقم(955) في 8 نوفمبر 1994.  
<sup>3</sup> - شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، طبعة 2006 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ص 21.  
<sup>4</sup> - دخلت حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002.  
<sup>5</sup> - السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 66-67.

أو بالإغراء على ارتكابها،<sup>1</sup> وهي جرائم لا تسقط بالتقادم وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد أطفال فلسطين

إن نظام روما لعام 1998 ، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية حولها النظر في أشد الجرائم ، وعدد هذه الجرائم في المادة الخامسة وهي علي سبيل الحصر، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ونبين كل جريمة علي حدة.

#### الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية توصف بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم<sup>3</sup>. عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

<sup>1</sup> - المادة ( 25 ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>2</sup> - أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص 98.

<sup>3</sup> - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان دار هومة، الجزائر، 2003، ص 55-56.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).<sup>1</sup>

كما حددت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 في المادة الثالثة صور السلوك الإجرامي المؤثم لجريمة إبادة الجنس البشرى فيما يلي:-

- 1- إبادة الجنس البشرى.
- 2- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
- 3- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشرى.
- 4- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشرى أو الاشتراك فيها<sup>2</sup>.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضى بها حال ثبوت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي جريمة واردة في المادة (5) من النظام فأوردت:" (رهنأ بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

- (أ) السجن لمدة محددة من السنوات لفترة أقصاها (30) سنة.
- (ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن فللمحكمة أن تحكم بما يلي:-

- (أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- (ب) مصادرة العائدات والمتحصلات والأصول المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .  
<sup>2</sup> - المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

ما يمكن ان نستشفه من الممارسات الاسرائيلية بأنها ارتكبت الجرائم الواردة في المادة السادسة وخاصة تهجير أطفال فلسطين وتشنيتهم عن اهلهم.

إن تجويع شعب بكامله ومنع الغذاء والدواء عنه هو بمثابة جريمة إبادة، ذلك إن إسرائيل كدولة احتلال مسؤولة مسؤولية مباشرة عن توفير الغذاء والدواء للمواطنين في الأراضي التي تحتلها بموجب اتفاقات جنيف عام 1949.

وكانت عملية قصف عنيفة في غزة في شهر جويلية من عام 2002 ادت الى مقتل 14 مدنيا فلسطينيا معظمهم من الأطفال والرضع حسب الدعوى التي رفعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وجرح كذلك 150 فلسطينيا في تلك العملية جراء انفجار قنبلة تزن طناً ألفتها طائرة F16 إسرائيلية على منزل في حي الدرج في مدينة غزة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية

عرفها البعض بأنها ( جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما، العقوبة المنصوص عليها)<sup>3</sup>.

و عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية

- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً والمتمثلة في:

أ- القتل العمد ويقصد به التسبب عن قصد وإرادة وعلم في إزهاق روح شخص أو أشخاص بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

---

<sup>1</sup> - المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية  
<sup>2</sup> - أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار الأكاديمية ، الجزائر ، 2011، ص 611-612 .  
<sup>3</sup> - مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 428.

ب- الإبادة الجماعية: التسبب عن قصد وإرادة وعلم في موت جماعة مدينة من الناس أو تعمد خلق ظروف معيشية صعبة يقصد بها الإبادة الجسدية أو الإيذاء الجسدي أو الإبادة البيولوجية أو الإبادة الثقافية.

ج- الاسترقاق: وهو مرادف الرق والاستعباد.

د- الإبعاد القسري: يقصد به نقل الأشخاص قسراً من إقليم دولتهم أو مدينتهم إلى أماكن أخرى.

هـ- السجن التعسفي: أي الحبس بدون حكم نهائي يقضى بذلك ويمكن إضافة التعذيب إلى السجن التعسفي.

و- التعذيب

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو العنف الجنسي الخطير.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص .

ي- جريمة الفصل العنصري .

ك- الأفعال اللانسانية<sup>1</sup>.

وقد تضمنت بعض الدول قوانينها بمواد تنص على عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، وفي عام 1985 أقر البرلمان الفرنسي قانوناً يقضي بعدم جواز إسقاط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم<sup>2</sup>. و تعتبر معظم الجرائم الداخلة في التعريف الوارد في المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، بمثابة أفعال صادرة عن دولة أو نظام سياسي ويتم تنفيذها من خلال فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة<sup>3</sup>.

وقد أدت سياسة القتل المتعمد التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأطفال الفلسطينيين الذين يشاركون في الانتفاضة من خلال التظاهر والقيام برشق جنود الاحتلال

<sup>1</sup> - المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>2</sup> - هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، دمشق، 2000، ص 141.

<sup>3</sup> - نزار أيوب، حماية الطفل الفلسطيني، ص 66.

بالحجارة، الى مقتل المئات، حيث كانت غالبية الإصابات ناتجة عن إطلاق النار عليهم بهدف القتل من قبل جنود الاحتلال الذين غالبا ما يتعمدون إصابتهم في الأجزاء العلوية من الجسم كالرأس والصدر<sup>1</sup>.

الممارسات التي قامت بها إسرائيل وتصنف كجرائم ضد الإنسانية طويلة تبدأ بقيام هذا الكيان الاستعماري الاستيطاني على حساب شعب آخر، فقد طردت العصابات الصهيونية خلال حرب 1948 ما يزيد على سبعمائة ألف فلسطيني من مدنهم وقراهم إلى خارج فلسطين وما زالوا يعيشون كلاجئين في أرض الشتات وداخل بلدانهم واستيلاء إسرائيل بعد قيامها على ممتلكات الفلسطينيين العرب هي جريمة ضد الإنسانية، ناهيك عن الممارسات الأخرى كالاقتال الجماعي والتعذيب وتدمير المستشفيات وحصار وتجويع الشعب الفلسطيني والاعتقالات السياسية<sup>2</sup>.

تسبب الحصار الاسرائيلي على غزة في إلحاق أبشع أشكال المعاناة بالاطفال. وتمخض عن سياسة الحصار، إقامة قوات الاحتلال لمئات الحواجز الثابتة والمتحركة بين مختلف التجمعات السكنية الفلسطينية، مما أدى لتقطيع أوصال الأراضي المحتلة بحيث بات التنقل بين تجمع سكاني و آخر سواء مشيا على الأقدام، أو بواسطة المركبات بمثابة ضرب من المستحيل. وتعتبر النساء الحوامل في مقدمة من تأثروا من الحصار فحال دون إمكانية وصولهم للمشفى من اجل الولادة، يتم إيقافهم وتأخيرهم على الحواجز ورفض السماح لهم بالعبور ومنع الأطباء وسيارات الإسعاف من الوصول لمنازل المواطنين وتقديم الخدمات الطبية لهم، فكانوا يضعون المواليد على الحواجز وداخل المنازل والسيارات، وأحيانا على الطرق الالتفافية الوعرة مما تسبب في الكثير من حالات الإجهاض، أو وفاة المولود أو إصابة بالتشوه، أو وفاة المرأة الحامل<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث : جرائم الحرب

<sup>1</sup> - نزار أيوب ، نفس المرجع ، ص 69.

<sup>2</sup> - أبو الخير أحمد عطية ، نفس المرجع ، ص 190

<sup>3</sup> - نزار أيوب ، حماية الطفل الفلسطيني ، المرجع السابق ، ص 80-81.

تعتبر جرائم الحرب من أقدم فئات الجرائم الدولية ذلك أنها مرتبطة بالحرب التي تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية ، وكانت ترى فيها الجماعات وسيلة لحل نزاعاتها مع الغير<sup>1</sup> .

وقد عدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 ما يصل إلى 13 جريمة حرب ، ورد ذكرها في المادتين 13،50 من الاتفاقية الاولى ، والمادتين 44 ، 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة ، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة<sup>2</sup> .

عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت في القانون الدولي)<sup>3</sup>.

انطلاقاً من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الانتهاكات والمخالفات تتمثل في :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وتتمثل في القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، وتعمد إحداث ألام شديدة والأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نحو لا تبرره الضرورات العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، وإرغام الأسير بالحرب أو المدني على الخدمة في قوات دولية معادية، وأخذ الرهائن، وترحيل أي شخص مدني أو تقييد حرية حركته بطريقة غير مشروعة، وجعل السكان المدنيين هدفاً لهجوم وقصف الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة ونقل أجزاء من سكان السلطة المحتلة إلى الإقليم الذي تحتله.

<sup>1</sup> - لنده معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص 206.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2004 ، ص 672.

<sup>3</sup> - المادة (2/8 - أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة مثل: استخدام أسلحة سامة، أو تسبب معاناة لا ضرورة لها، والتدمير المتعمد للمدن أو البلدات والقرى أو إحداث دمار لا تبرره الضرورة العسكرية، وقتل أو جرح عدو استسلم بالكامل ونهب الممتلكات العامة والخاصة، والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن واستخدام العنف للاعتداء على الأشخاص حياتهم وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة التعذيب والقتل العمد والاعتصاب وأعمال الإرهاب والسلب، واستخدام الدروع البشرية، وتجويع السكان المدنيين، وعدم نقل المعونة الإنسانية إليهم وتنفيذ عقوبات بدون محاكمات عادلة، وتعمد فصل الأطفال عن ذويهم أو المسؤولين عنهم<sup>1</sup>.

أدانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 19 أكتوبر 2000 بشدة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للقوة بشكل غير متناسب و عشوائي ضد المدنيين الفلسطينيين العزل والأبرياء، و ما ترتب عن ذلك من أعمال قتل وتشويه وقصف وحصار و مصادرة لحق الفلسطينيين في الحياة، معتبرة هذه الأعمال والممارسات بمثابة جرائم حرب. على أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي يشكل بحد ذاته انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وللشعب الفلسطيني<sup>2</sup>.

كما اتهم تقرير لجماعة طبية إسرائيلية جيش الاحتلال باستهداف مؤسسات طبية ومنع الطواقم الطبية من الوصول الى الجرحى في هجومه على غزة بأنه قد يشكل جريمة حرب. وأورد تقرير " أطباء من اجل حقوق الإنسان -إسرائيل" أن الجيش لم يحمى بإجلاء العائلات المحاصرة والجرحى وإنما أيضا منع الفرق الطبية الفلسطينية من الوصول للجرحى، مؤكدة أن هناك حالات لم يسمح فيها الجيش بإجلاء المدنيين الجرحى لأيام، بينما ترك آخرين بلا طعام أو ماء لفترات طويلة، وأضافت أن القوات الإسرائيلية هاجمت 34 منشأة للرعاية الطبية، من بينها ثمانية مستشفيات أثناء الهجوم.

كشفت صحيفة " الغارديان" مجموعة أدلة تفصيلية عن جرائم حرب ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال الهجوم الذي شنته ضد قطاع غزة على مدى ثلاثة وعشرين يوما، وجمعتها في ثلاثة أفلام في إطار تحقيق أجرته استغرق شهرا مؤكدة أن القوات الإسرائيلية

<sup>1</sup> - أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص 216.

<sup>2</sup> - نزار أيوب ، حماية الطفل الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص 65.

استخدمت الأطفال كدروع بشرية واستهدفت الفرق الطبية والمستشفيات، وقامت طائراتها من دون طيار بإطلاق نيران أسلحتها ضد المدنيين الفلسطينيين، مشيرة إلى أن الأدلة التي جمعتها سترمي بثقلها وراء الدعوات هذا الأسبوع لفتح تحقيق كامل حول الأحداث المحيطة بعملية" الرصاص المصوب" التي شنتها إسرائيل ضد حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وراح ضحيتها 1400 فلسطيني من بينهم 300 طفل. و أشارت الى أن القوات الإسرائيلية استهدفت الفرق الطبية وسائقي سيارات الإسعاف. ولقي 16 شخصا منهم حتفهم بنيرانها. كما تعرض أكثر من 27 مستشفى و 44 عيادة طبية للتدمير بفعل قنابلها بحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية. وأطلقت دبابة إسرائيلية قذيفة كانت تحتوي على 8000 سهم معدني فتاك على فريق طبي فلسطيني بينما كان ينقل جريحا الى سيارة الإسعاف<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع : جريمة العدوان

أشارت الموثيق الدولية الى العدوان دون تعريفه أو تحديد دقيق لمضمونه ، الامر الذي دعا الى الجدل حول ضرورة أو عدم ضرورة تعريفه .

بدأت المحاولات الأولى لتعريف العدوان عام 1933 ، حيث قدم الاتحاد السوفياتي مشروع تعريف العدوان الذي طرح في مؤتمر نزع السلاح المنعقد في لندن (6/2/1933م) ليمثل خطوة مهمة في تعريف جريمة العدوان.

انقسم الفقه الدولي حول هذا التعريف لثلاثة اتجاهات، الأول وضع معيار عام دون ذكر عناصر الركن المادي للجريمة فعرفها بأنها (الجريمة ضد السلام وأمن الإنسانية) والاتجاه الثاني الذي أورد وعلي سبيل الحصر عناصر الركن المادي لجريمة العدوان، لذلك سمي بالتعريف الحصري للعدوان، والاتجاه الثالث وهو الاتجاه المختلط الذي جمع بين الاتجاهين السابقين، فقد أورد علي سبيل المثال لا الحصر بعضا من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان.

<sup>1</sup> - أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 618-619.

بدأت الأمم المتحدة الاهتمام بوضع تعريف لجريمة العدوان خاصة بعد الحرب الكورية عام 1950م، حيث تقدم الاتحاد السوفيتي بمشروع للجمعية العامة يتضمن تعريفا للعدوان مشابهها للتعريف الذي اقترحه في مؤتمر نزع السلاح عام 1933م، الذي أحالته إلي لجنة القانون الدولي في 17/11/1950م، وانتهت اللجنة إلي عدم رغبتها في تعريف العدوان لعدم إمكانية حصر كافة حالات العدوان<sup>1</sup>.

وفي أبريل 1974 تم الاتفاق علي تعريف موحد للعدوان تبنته<sup>2</sup> الجمعية العامة في 1974<sup>3</sup>.

عرف العدوان بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو أية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"، ويندرج تحت العدوان طبقاً لمفهوم الأمم المتحدة الغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى أو الاحتلال العسكري لهذا الإقليم أو ضمّه أو ضمّ جزء منه) وعرف جريمة العدوان بأنها) ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى وذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة<sup>4</sup>. كما بين القرار صور للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، وقرر في المادة الخامسة منه عدم جواز التذرع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان، وقد ميزت المادتان 6 و 7 من القرار بين العدوان وبين الدفاع عن النفس المرتبط بالحق في تقرير المصير الذي أيدته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة، ومنها القرار رقم: 1514 في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ص 188 - 197 .

<sup>2</sup> - القرار رقم(3314) الصادر في 1974م

<sup>3</sup> - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2001 ، ص 18-19 .

<sup>4</sup> - علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 176-181 .

<sup>5</sup> - أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 620 .

## المبحث الثاني

### التكييف القانوني لممارسات الاحتلال الإسرائيلي وطرق محاكمتها

بررت القيادة السياسية والعسكرية للكيان الإسرائيلي عمليات القصف والتدمير والقتل التي تقوم بها على أنها ضرورة أمنية وعسكرية اقتضت وحثمت على قواتها القيام بها، كما تدعي بأن هذه الأعمال تأتي في سياق الممارسة الطبيعية والقانونية لحق إسرائيل المشروع في الدفاع الشرعي عن النفس مستندة في ذلك الى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

### المطلب الأول

#### التكييف القانوني لممارسات الاحتلال الإسرائيلي

في ظل إصرار إسرائيل على مواصلة احتلالها للأراضي الفلسطينية ورفضها القاطع والمطلق لمبدأ الالتزام بتطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة وما رافق ذلك من تغييب ومصادرة الحقوق الأساسية للفلسطينيين، دفع الشعب الفلسطيني لمواصلة نضاله المشروع في سبيل ممارسة حق العودة والتحرر من الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية، الأمر الذي جعل سلطات الاحتلال الإسرائيلي والقوات التابعة لها تستخدم القوة المفرطة وترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين الفلسطينيين من أطفال ونساء وشيوخ وذلك لقمع انتفاضة الفلسطينيين مستخدمة كافة أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية لكسر إرادتهم وردعهم عن المطالبة بحقوقهم المشروعة في الحرية والاستقلال .

#### الفرع الأول : التكييف القانوني للممارسات

لقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ضمن جرائم الحرب التي نصت عليها المادة الثامنة، بالإضافة الى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وذلك تأكيدا لانسجام المحكمة مع قواعد القانون الدولي، والتي

حرمت حرب العدوان وجرائم الحرب التي ترتكب خلالها، وقد سبق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في حظر جرائم الحرب اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، ومحكمتي نورمبرج وطوكيو 1945، ومبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي 1950، بالإضافة لاتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الإضافي الأول 1977، وكذلك النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993<sup>1</sup>.

نص البروتوكول الأول 1977 على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف ولهذا البروتوكول، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء، فإنه لا يُعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك<sup>2</sup>، أما من حيث المسؤولية ذكر البروتوكول أنه يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، دفع تعويضات، إذا اقتضت الحال، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة<sup>3</sup>.

سنحاول التطرق للتكييف القانوني للممارسات الاسرائيلية:

#### 1- الاستيطان ومصادرة الأراضي :

وفقاً لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية يعد إبعاد السكان أو نقلهم قسرياً متى تم بطريقة متكررة ومنتابعة ومنظمة أو علي نحو واسع النطاق جريمة ضد الإنسانية ويشكل

<sup>1</sup> - سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 107.

<sup>2</sup> - المادة (86) من البروتوكول الأول 1977

<sup>3</sup> - المادة (91) من البروتوكول الأول 1977

انتهاكا واضحا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إذا ارتكبت ضد الأشخاص المدنيين الذين تحميهم هذه الاتفاقية.<sup>1</sup>

يعني الاستيطان وفق النظام الاساسي للمحكمة قيام دولة الاحتلال علي نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلي أماكن أخرى غير تلك التي درجوا علي العيش فوقها.<sup>2</sup>

2 - تعمد توجيه الهجمات المباشرة ضد السكان المدنيين: نص البروتوكول الأول علي عمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية)<sup>3</sup>

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك، أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، يعتبر جريمة حرب.<sup>4</sup>

تخالف الممارسات الإسرائيلية العدوانية كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحرم تعريض المدنيين لهجمات عسكرية، فقد حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وألام ل مبرر لها. فاستخدام "إسرائيل" طائرة مقاتلة من طراز إف-16 ضد السكان المدنيين العزل في تجمع سكاني لا يوجد به أي هدف عسكري، وسقوط قتلى من المدنيين معظمهم من الأطفال، يظهر بوضوح الرغبة الحقيقية للقيادة الإسرائيلية التي أعطت التعليمات بتنفيذ الهجوم وتعمد استهداف المدنيين وإحداث إصابات وألام لا مبرر لها.<sup>5</sup>

1 - المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

2- عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 397.

3 - المادة (48) من البروتوكول الأول .

4 - المادة(المادة 8 / 2/ ب/أ)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5 - سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، ص 109.

3 - توجيه الهجمات العسكرية ضد مواقع مدنية: عرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977<sup>1</sup> الأهداف المدنية بأنها جميع الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية وعرفت الأهداف العسكرية بأنها تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة<sup>2</sup>.

في الحالات التي يكون فيها من غير الواضح ما إذا كان الهدف يُستخدم لأغراض عسكرية أم لا، فإنه ينبغي الافتراض بأنه هدف مدني طبقاً للمادة (3/52)، إن شن هجمات متعمدة على الأهداف المدنية جريمة حرب طبقاً للمادة (2/8/ب/ii) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة: نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الهجمات العشوائية تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، وتلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول)<sup>3</sup>، كما حدد البروتوكول نوعاً آخر من الهجمات العشوائية وهو (الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوفهم أو أضراراً بالأهداف المدنية أو مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)<sup>4</sup>، إن شن هجوم غير متناسب بشكل متعمد وشن هجوم عشوائي يسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بجروح للمدنيين أو أضرار في الأهداف المدنية، يعتبر جريمة حرب بموجب المادة (2/8/ب/17)<sup>5</sup>.

5 - الاحتياطات أثناء الهجوم: نص البروتوكول الإضافي الأول على وجوب بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل

<sup>1</sup> - المادة (1/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

<sup>2</sup> - موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، القاهرة، 2004، ص 20-22.

<sup>3</sup> - المادة (4/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>4</sup> - المادة (5/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>5</sup> - أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 38-40.

المحافظة على السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية) ،  
تُتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم: (أ) يجب على من يخطط  
لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

(i) أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً  
مدنيين أو أهدافاً مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في  
منطوق الفقرة الثانية من المادة (52)، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا  
البروتوكول.

(ii) أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب  
إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الإضرار بالأهداف المدنية، بصفة  
عرضية، وحصر ذلك في أضيق نطاق على أي الأحوال.

(iii) أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر  
في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأهداف المدنية، أو أن يحدث  
مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك  
الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يُلغى أو يُعلّق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية  
خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات  
بهم أو الإضرار بالأهداف المدنية أو أن يحدث مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، بصفة  
عرضية، تفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة  
ومباشرة.

(ج) يوجّه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، وما  
لم تحل الظروف دون ذلك)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة(57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

## 6 - تعمد تجويع المدنيين وعرقلة الامدادات الغذائية :

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م علي حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ويتعين على أطراف النزاع أن تسمح وتسهّل المرور السريع وبدون عراقيل للإغاثة الإنسانية المحايدة كما يتعين عليها احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ووسائل مواصلاتهم<sup>1</sup>

تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد، و توجيه الهجمات بشكل متعمد ضد موظفي هيئات الخدمات الإنسانية أو منشآتها أو موادها أو وحداتها أو مركباتها و جعل أفراد الهيئات الطبية والدينية أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبية هدفاً للهجوم و استخدام وجود شخص مدني أو غيره من الأشخاص المحميين من أجل حماية نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية من العمليات العسكرية يعتبر جريمة حرب<sup>2</sup>.

رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية التماسا قدمته عشر منظمات إسرائيلية وفلسطينية لحقوق الإنسان في 30-01-2009، طلبت فيه منع الحكومة الإسرائيلية من قطع إمدادات الوقود والكهرباء عن قطاع غزة باعتباره عقابا جماعيا ينتهك القانون الإنساني الدولي، الأمر الذي يثير المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والمسؤولين الإسرائيليين، الذين يصدرن التعليمات بفرض سياسة الحصار والإغلاق وتدمير الأراضي الزراعية وعرقلة الإمدادات الغوثية، كمجرمي حرب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة(54/ 1 / 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

<sup>2</sup> - المادة (2/8 /ب/ 25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> - سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، ص 126.

## 7 - استخدام الأسلحة المحرمة دولياً :

نص البروتوكول الأول على حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.<sup>1</sup>

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن استخدام الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألماً لا لزم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها ومخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة جريمة حرب<sup>2</sup>.

استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي كافة الأسلحة ضد أطفال فلسطين من الذخيرة الحية بما فيها أنواع الرصاص كالرصاص المتفجر والأعيرة المطاطية والمعدنية والقنابل الغازية والحارقة والصوتية التي أدت إلى حالات إجهاض لدى النساء وحالات وفاة لدى الأطفال بالاختناق والسكتة القلبية<sup>3</sup>.

## 8- أسرى الحرب:

تحدد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن معاملة أسرى الحرب من هو الشخص المؤهل للتمتع بصفة أسير حرب، وتتضمن أحكاماً تفصيلية بشأن المعاملة التي ينبغي أن يحظى بها أسرى الحرب، ووفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، فإن أسرى الحرب هم "الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم،

<sup>1</sup> - المادة (35 / 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>2</sup> - المادة (2/8 ب/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> - خالد محمد صافي ، مرجع سابق ، ص 105.

حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه؛

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بُعد؛  
ج- أن تحمل الأسلحة جهرًا؛

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة...<sup>1</sup>.

مارست إسرائيل حملات واسعة من الاعتقالات العشوائية شملت عشرات الآلاف من الفلسطينيين من بينهم الأطفال في سجون ومعتقلات تفتقر للحد الأدنى من المعايير الإنسانية ، وخاصة معتقل النقب الصحراوي المقام في صحراء النقب على الحدود مع مصر<sup>2</sup>.

إن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية واحتجاز الرهائن و قتل أو جرح المقاتل الذي استسلم، أو أصبح عاجزاً عن القتال، يعتبر جريمة حرب طبقاً للمادة ( vi /ب/ 12/8 ) من النظام الأساسي.

### الفرع الثاني: بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق و مسؤولية إسرائيل

اتخذ مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 12 جانفي، 2009 قراراً يدين فيه الهجوم الإسرائيلي على غزة، واتهم القرار إسرائيل بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في غزة. ونص على تشكيل لجنة لتقصي الحقائق هدفها "التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين". وصوتت للقرار 33 دولة عربية وإفريقية وآسيوية وأمريكية لاتينية، وامتنعت 13 دولة عن التصويت، فيما عارضت كندا القرار. ينص القرار على:

<sup>1</sup> -المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

<sup>2</sup> - سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، ص 104 .

" أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قبل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الحالي، ويدعو إسرائيل إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاونًا كاملاً".<sup>1</sup>

نشرت بعثة تقصي الحقائق تقريرها في 15 سبتمبر، 2009، الذي ضم 575 صفحة، وحمل اسم " حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة، وسمى إعلاميًا تقرير غولدستون. حققت البعثة الدولية في 36 حادثًا، للتحقيق تم إجراء 188 مقابلة وأكثر من 300 تقرير وإفادة ومستند، جاءت في أكثر من 10 آلاف صفحة و1200 صورة فوتوغرافية وأكثر من 30 شريط فيديو، وانتهى التقرير إلى ارتكاب كل من القوات الإسرائيلية والفصائل المسلحة الفلسطينية ما يمكن اعتباره جرائم حرب. و جرائم ضد الإنسانية. "ملخص التقرير المكون من سبع صفحات بحث الانتهاكات الفلسطينية في أربع فقرات فقط، وتناول في البقية الانتهاكات المنسوبة إلى إسرائيل<sup>2</sup>

جاء في تقرير البعثة أن إسرائيل فرضت حصارًا على قطاع غزة قبل حملتها العسكرية، وهذا الحصار قد يعد عقابًا جماعيًا، كما رأت البعثة أن إسرائيل سلكت سياسة عزل وحرمان ممنهجة، رصدت بعثة التحقيق أربع حالات استخدم فيها الجيش الإسرائيلي المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، وأشار التقرير إلى أن هذا السلوك يعد مخالفًا للقانون الدولي الإنساني ويعتبر جريمة حرب كما رصد التقرير استخدام القوات الإسرائيلية لأنواع معينة من الأسلحة مثل القنابل المسمارية والفسفور الأبيض.

أشار التقرير إلى أن إسرائيل قامت بتدمير بنية أساسية صناعية ووحدات لإنتاج الأغذية ومنشآت مياه ووحدات لمعالجة الصرف الصحي ومساكن. و عملت على سلب الفلسطينيين حق العمل والسكن ومنعت عنهم المياه وحرية الحركة والتنقل من وإلى القطاع

<sup>1</sup> - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة

<http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50d2edd02>

<sup>2</sup> - تقرير بعثة الأمم ببعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. مجلس حقوق الإنسان الدورة 12 في 24 سبتمبر 2009. <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC12-14.pdf>

ولم تتح لهم إسماع صوتهم أمام المحاكم، وهو ما يمكن اعتباره جريمة ضد الإنسانية وفقاً للقرير ، كما نفذت هجمات عشوائية عندما هاجمت مفترق الفاخورة بالقرب من مدرسة تعود لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، حيث كانت المدرسة مأوى لأكثر من 1300 شخص، تم قذف الموقع بقذائف الهاون.، كما تمت مهاجمة المدنيين مباشرة والتسبب بإصابات قاتلة، وأوضح التقرير أن الجيش الإسرائيلي كانت لديه تعليمات منخفضة المستوى بشأن إطلاق النار الفتاك ضد المدنيين، واعتبر معدو التقرير مقتل 15 شخصاً في مسجد إثر قذفه عند صلاة المسجد مثلاً على هذه المخالفة، كما استخدمت حفر رملية لاعتقال النساء والأطفال والرجال، وذكر التقرير إساءة معاملة المعتقلين بدنياً ونفسياً، بالإضافة إلى ظروف الاعتقال المزرية ، وجهت اللجنة انتقاداً لارتفاع نسبة القتلى الفلسطينيين أثناء العمليات العسكرية في الفترة التي شملها التحقيق<sup>1</sup> .

أوصى تقرير البعثة بإبقاء الجمعية العامة للأمم المتحدة على اطلاع بمتابعة تنفيذ نتائج وتوصيات البعثة، هذا وبنص التقرير: "للتأكد من أن الإجراء المناسب اتخذ على المستويين المحلي والدولي بما يكفل تحقيق العدالة للضحايا والمحاسبة لمرتكبي الجرائم" كما أوصى التقرير بأن توقف إسرائيل إجراءاتها التي تحد من حرية التعبير خاصة ما يتعلق بانتقاد سلوكها أثناء العمليات العسكرية في قطاع غزة كما أوصى بأن تنشأ الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوقاً لتعويض الفلسطينيين، وأن تدفع إسرائيل المبالغ المطلوبة في هذا الصندوق وطالب إسرائيل بأن توقف القيود المفروضة على مرور السلع والخدمات، وأن توقف غلق الحدود و إطلاق سراح المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية .

كما أوصى التقرير بأن يطلب مجلس الأمن من الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني تقديم تقرير في غضون ستة أشهر حول التحقيقات والملاحقات القضائية التي ينبغي إجراؤها للتحقيق في الانتهاكات التي ذكرت في تحقيق البعثة، وأوصى التقرير أيضاً بأن يشكل مجلس الأمن لجنة من الخبراء المستقلين ترفع تقريراً للمجلس عن التقدم المحرز في

<sup>1</sup> - تقرير بعثة الأمم ببعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة .مجلس حقوق الانسان الدورة 12 في 24 سبتمبر 2009 . <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC12-14.pdf>

هذه التحقيقات، كما توصي بأنه في حال رأى الخبراء أن التحقيقات ليست نزيهة أو النوايا ليست حسنة، يحال موضوع غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في القانون الدولي

إن تاريخ إسرائيل حافل بالحصانة والإفلات من العقاب، رغم التوثيق الطويل للجرائم تكون دائماً فوق المساءلة الدولية، فإن تكرار الانتهاكات والجرائم يستلزم تفعيل العدالة الدولية.

و بتوافر المسؤولية الدولية بشقيها المدني بالتعويض المالي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاحتلال يستلزم محاكمة اسرائيل و قادتها وأفراد قواتها العسكرية وكل شخص فيها أرتكب الجرائم الجسيمة التي سبق بيانها أو أشترك أو حرض عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة جنائية دولية خاصة تنشأ لهذا الغرض أو محكمة وطنية.

وعليه سنتطرق إلى كيفية ممارسة هذا الحق سواء عن طريق الشعب الفلسطيني حكومة وشعباً ومنظمات وفصائل مقاومة، أو الدول العربية أو غيرها من الدول، أي بيان الآلية التي يمكن عن طريقها الوصول إلى محاكمة قادة إسرائيل في القانون الدولي

يوجد في القانون الدولي عدة آليات يمكن بواسطتها محاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية عما ارتكبه وترتكبه من جرائم في الأراضي الفلسطينية وبعض الدول المجاورة، وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

### الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية

لم تصدق إسرائيل ولا السلطة الفلسطينية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا تدخل الأوضاع في فلسطين ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ما

<sup>1</sup> - تقرير بعثة الأمم بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. مجلس حقوق الانسان الدورة 12 في 24 سبتمبر 2009. <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC12-14.pdf>

لم يقوم مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة وفقاً للمادة (13/ب) من نظام المحكمة الأساسي، ويمكن لإسرائيل والسلطة الفلسطينية الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة بإصدار إعلان بموجب المادة (3/12) من قانون المحكمة، ولم توقع إسرائيل وأمريكا علي هذه الاتفاقية اصرتا على عدم الاعتراف بالتوصيف النهائي للجرائم التي يمكن اتهام الدول بالقيام بها خاصة جرائم مثل الاستيطان في ارض الغير وإبعاد أهل البلاد عن الأماكن التي عاشوا فيها سنوات طويلة هم وأهاليهم.

وهي السلطة القضائية الجنائية الدولية الدائمة يقتصر اختصاصها على الأفراد، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في 2002م، ويمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها بعد عام 2002م فهي لم تتوقف من أشاء إسرائيل، وذلك عن طريق انضمام الدول العربية للمحكمة وطبها تحريك الدعوى الجنائية ضد القادة السياسيين والعسكريين وأفراد قواتها المسلحة وكل من ارتكب جريمة من الجرائم سألقة البيان<sup>1</sup>.

وقد بين النظام الأساسي للمحكمة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص فنص على<sup>2</sup>:

1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

<sup>1</sup> - عبد القادر جرادة - سامر موسى ، الولاية القضائية الفلسطينية ، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين ، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ، فلسطين ، 2012، ص 31-32.  
<sup>2</sup> - المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9).

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كيفية ممارسة الاختصاص أمام المحكمة<sup>1</sup>:

(للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة هن هذه الجرائم وفقاً للمادة 15).

أما عن كيفية الإحالة من قبل دولة عضو فنص النظام الأساسي على (1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

<sup>1</sup> - المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.<sup>1</sup>

كما يمكن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات<sup>2</sup> كما ورد في المادة(15) من النظام الأساسي فنصت :

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جديدة المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساس معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى.

5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

<sup>1</sup> - المادة(14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .  
<sup>2</sup> - المادة(15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

6- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة).

أعلن وزير العدل الفلسطيني في شهر جانفي عام 2008 عن توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية إعلاناً يمنح المحكمة الجنائية الدولية الحق في تحديد وإقامة الدعاوي ومقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات التي شهدتها الأراضي الفلسطينية منذ 01 جويلية 2001، وقد أكد المدعي العام للمحكمة أن البدء في التحقيق يتطلب أولاً التأكد مما إذا كان اعتراف السلطة الفلسطينية بهذه المحكمة يمنحها الحق القانوني للمطالبة بالاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

كما يمكن تحريك دعاوي عبر الدول العربية الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، سواء بوقوع الجريمة على أراضيها أو حمل الضحية لجنسيتها، أو الدول التي يتواجد الشخص المتهم ضمن حدودها وسلطاتها، فمعظم الإسرائيليين يحملون جنسيات أجنبية وخاصة أمريكية و أوروبية أو يتواجدون على أراضيها خاصة المسؤولين والقادة العسكريين، حيث أن كثير من الجرائم الإسرائيلية ترتكب خارج حدودها الإقليمية كجرائم الاغتيالات التي تشكل جرائم حرب كما يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل باعتبار أن العدوان الإسرائيلي يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: المحاكم الدولية الخاصة

يتم تشكيل هذه المحاكم بقرار من مجلس الأمن، باعتباره المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أبرز نماذج هذه المحاكم محكمة يوغسلافيا، رواندا، سيراليون، لبنان ولكن في ظل العلاقات الدولية داخل مجلس الأمن من المستبعد إنشاء محكمة خاصة بفلسطين، ولكن يمكن الوصول إلي هذا القرار عن طريقين هما: (أ) عن طريق المادة(22) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص علي أن(للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها)للجمعية العامة طبقا لهذه المادة إنشاء ما يمكنها

<sup>1</sup> - أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 647.

<sup>2</sup> - سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 78.

من أداء دورها فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية، على صورة هيئة معاونة، ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة أقل، ومن ثم فرصة صدور القرار أكبر، ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.

(ب) الاتحاد من أجل السلم: في حالة استخدام الولايات المتحدة حق النقض الفيتو للحيلولة دون إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكرية والأفراد، يمكن اللجوء إلى الاتحاد من أجل السلم الذي صدر في 1950/11/3م، وقد أعطى هذا القرار على الجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسئوليته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه يحق للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحل محل مجلس الأمن. ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي

استغلت في السنوات الأخيرة عدة منظمات حقوقية فلسطينية ملاحقة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية في المحاكم الوطنية الأوروبية ، حيث حققت عدة مكاسب سياسية وحقوقية أرهبت الحكومة الإسرائيلية ، ومنعت العديد من القيادات الاسرائيلية من زيارة بعض الدول خوفا من الاعتقال ، وقد أشارت الصحافة الاسرائيلية أن مجمل عدد القادة والساسة المطاردين دوليا بلغ 78 شخص .

أدت تلك الخطوات إلى استصدار قانون إسرائيلي يقضي بمعاقبة كل من يدلي بمعلومات تساعد على توريط الإسرائيليين في جرائم حرب بالحبس لمدة عشر سنوات ، واستصدار أمر يمكن من يشتبه في احتمال تعرضه لملاحقات في قضايا جرائم حرب من استبدال جواز سفره بآخر مزور ، كما رصدت ثمانية ملايين دولار لتقديم الاستشارات القانونية للمتورط أثناء وجوده خارج إسرائيل ، ومنعت كبار القادة العسكريين من التحدث

<sup>1</sup> - السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، النظرية العامة للأحلاف العسكرية ، مرجع سابق ، ص 269-271.

لوسائل الإعلام ، كما نشطت الدبلوماسية الإسرائيلية لإقناع عدد من الدول الأوروبية بتعديل تشريعاتها لتقييد اللجوء الى الاختصاص العالمي<sup>1</sup> .

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وبناء عليها أصدرت بعض الدول قانونا يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية، و تعتبر دول أوروبا رائدة في مجال تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

أولا : القضاء البريطاني :

1- قضية دورون الموج:

أصدر رئيس محكمة صلح لندن بتاريخ 2005/09/10 أمر اعتقال بحق الجنرال احتياط دورون الموج، استجابة لطلب تقدمت به مؤسسة "هيكمان أندروز" والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، لتورطه في عدد من المخالفات الجسيمة التي تعتبر مخالفات جنائية في المملكة المتحدة بموجب قانون إتفاقيات جنيف لسنة 1957، والتي من أهمها:

- التدمير التعسفي لـ 59 منزلا في مخيم رفح بتاريخ 2002/01/10.

- دوره في عملية اغتيال صلاح شحادة سنة 2002<sup>2</sup>.

وقد أحيل أمر الاعتقال لوحدة مكافحة الإرهاب وجرائم الحرب ، إلا أنه نجح في تجنب الاعتقال، حيث كان على متن الطائرة التي هبطت به في مطار هيثرو، ومن ثم عاد إلى "إسرائيل" على الطائرة نفسها، وذلك بناء على معلومات تلقاها من الشرطة ووسائل الإعلام في إسرائيل وبريطانيا.

2- قضية شاؤول موفاز:

قرر المدعي العام البريطاني إحالة الدعوى تقدم بها عدد من العائلات الفلسطينية في 2002/10/30 للشرطة البريطانية من أجل القبض على رئيس أركان الجيش الإسرائيلي السابق شاؤول موفاز، تمهيدا لمحاكمته وفقا للقانون البريطاني كمجرم حرب وذلك بعد وصول موفاز إلى بريطانيا في إجازة خاصة، وقد حثت السفارة الإسرائيلية موفاز على

<sup>1</sup> - أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 650-651.

<sup>2</sup> - إبراهيم علوش ، محاكمة شحادة شحادة في إسرائيل ، سيق العولمة ،

<http://www.freearabvoice.org/arabi/muhakamatuSharon.htm>

مغادرة بريطانيا قبل إصدار أمر الإعتقال ضده، وقد غادر بريطانيا متجها إلى ألمانيا ثم إلى "إسرائيل" <sup>1</sup>.

ثانيا: القضاء البلجيكي:

1- محاولة محاكمة شارون:

وجهت النيابة العامة البلجيكية في جوان 2001 لرئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وحولت القضية لمحكمة الإستئناف للنظر فيها في أعقاب الدعوى المرفوعة ضد شارون من قبل فلسطين ناجين من مجزرة صبرا وشاتيلا، لمسؤوليته عن تلك المجازر التي ارتكبت بحق اللاجئين الفلسطينيين خلال الإجتياح الإسرائيلي للبنان سنة 1982، ويمنح القانون البلجيكي الصادر سنة 1993 المحاكم صلاحية عالمية للنظر في جرائم القانون الدولي كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة أينما حصلت ومهما كانت جنسية الضحايا وأماكن إقامتهم <sup>2</sup>.

وسبق القضاء البلجيكي في جويلية 2001 إدانة راهبتين في رواندا بتهمة القتل ومحاكمة أربعة روانديين بتهمة المشاركة في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا في سنة 1994<sup>3</sup>.

واعترضت "إسرائيل" على محاكمة شارون بحجة عدم اختصاص المحاكم البلجيكية ولانتهاء القضية بصدور قرار لجنة كاهان الإسرائيلية في عام 1983 التي حملت شارون مسؤولية غير مباشرة عن المجزرة، وإقرارها بالمسؤولية المباشرة لرئيس جهاز الإستخبارات في ميليشيات قوات الكتائب اللبنانية المسيحية إلياس حبيقة، والذي أغتيل في 2002/01/24، في أعقاب لقائه مع مجلس الشيوخ البلجيكي في لبنان، وتأكيد على عدم قانونية لجنة كاهان الإسرائيلية التي حملته المسؤولية المباشرة واستعداده للشهادة أمام المحاكم البلجيكية في محاكمة وتقديم أدلة جديدة.

<sup>1</sup> - سامح خليل الوادية ، المرجع السابق ، ص 71 .

<sup>2</sup> - نزار أيوب ، حماية الطفل الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص 106.

<sup>3</sup> - أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 649.

وقد رفض باتريك كولونيون، مدعي عام بروكسل، الحجج الإسرائيلية مؤكدا اختصاص المحاكم البلجيكية وقانونية التحقيقات في إطار الدعوى معتبرا لجنة كاهان الإسرائيلية ليست محكمة وليس لها اختصاص قضائي.

وبقبول الدعوى مارست الولايات المتحدة و "إسرائيل" ضغوطا دولية على بلجيكا للإمتناع عن توجيه الإتهام ضد شارون والتي أسفرت عن تراجع الموقف البلجيكي، وتعديل قانون سنة 1993، بحجة تسببه لها بالإحراج ولتوفير حصانة مؤقتة للقادة الأجانب بتأجيل التحقيق حول الجرائم التي تطل مسؤولين (رؤساء ووزراء) ما داموا يشغلون مناصب رسمية<sup>1</sup>.

وصدر في السياق ذاته حكم عن محكمة العدل الدولية يقضي بعدم صلاحية المحاكم البلجيكية في النظر إلى قضايا الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دبلوماسية ويشغلون مناصب رسمية، وصدر مؤخرا في فيفري 2003 حكما للقضاء البلجيكي يجيز مقاضاة شارون بعد انتهاء فترة عمله كرئيس للوزراء<sup>2</sup>.

ثالثا: القضاء الدانماركي:

1- قضية كرمي غيلون:

شكلت قضية رفض الدانمارك قبول أوراق اعتماد الرئيس السابق لجهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) كرمي غيلون، كسفير لإسرائيل في الدانمارك لتأييده ممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية تطبيقا عالميا، تفعيلا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي باعتبار الدانمارك من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، والتي تحمل الدول الأطراف مسؤولية ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يمارسون جرائم التعذيب في حال تواجدهم على أراضيهم بحيث لا تصبح الدول ملاذا آمنا لمرتكبي جرائم التعذيب، ويظلون محل ملاحقة ومحاكمة أينما وجدوا.

رابعا: القضاء النيوزيلندي:

- قضية موشيه يعالون:

<sup>1</sup> - سامح خليل الوادية ، المرجع السابق ، ص 73 .  
<sup>2</sup> - أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 653-654 .

أصدر قاضي محكمة أوكلاند قرارا بتاريخ 2006/11/27 يقضي بإصدار مذكرة اعتقال ضد رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي "موشيه يعالون" للإشتباه بصلوعه في ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقية جينيف الرابعة 1949.

وبتاريخ 2006/11/30 جمد المدعي العام النيوزيلندي مقاضاة يعالون لمنع اعتقاله وتوجيه التهم إليه خلال زيارته لنيوزيلندا، الأمر الذي مكنه من الإفلات من الإعتقال والمقاضاة القانونية في نيوزيلندا<sup>1</sup>.

خامسا: القضاء الإسباني:

- قضية بنيامين بن اليعيزر ودان حالوتس:

قرر القضاء الإسباني بتاريخ 2009/01/29، قبول الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان للقضاء الإسباني، الخاصة بطلب استصدار أمر اعتقال دولي ضد كلا من وزير الدفاع السابق بنيامين بن العيزر ورئيس الأركان السابق دان حالوتس، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة شعب، ولدورهما في عملية اغتيال صلاح شحادة سنة 2002 وقد أصدر القاضي رسالتين: الأولى للجانب الإسرائيلي تفيد أنه تم فتح التحقيق بالتهمة والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى<sup>2</sup>.

وتقدمت إسبانيا بتاريخ 2009/02/29 إلى "إسرائيل" بطلب التحقيق مع سبعة مسؤولين للإشتباه بارتكابهم جرائم حرب، ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الإسبانية وهي أعلى هيئة قضائية إسبانية بمثل المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في إسبانيا خلال مدة 30 يوما، وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع : فرصة الملاحقة القانونية أمام المحاكم العربية

يحق أن تصدر الدول العربية مجتمعه عن طريق جامعة الدول العربية قانونا بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية علي جرائمهم في حق العرب طبقا للاختصاص عالمي، ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل ذلك، ويمكن

1 - سامح خليل الوادية ، المرجع السابق ، ص 74.

2 - أحمد سي علي ، مرجع سابق ، ص 651- 652.

3 - سامح خليل الوادية ، المرجع السابق ، ص 75.

للدول العربية والإسلامية فرادى أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيه قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما ارتكبه ويرتكبه من جرائم دولية في حقهم، وطالب مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية بذلك، في ختام أعمال دورته العادية رقم (116) سبتمبر 2001م، بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وقد أكد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب عزمه على ملاحقة المسؤولين بحق الاعتداءات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في دورته السابعة والثلاثين بالقاهرة<sup>1</sup>.

تستوجب المرحلة تشكيل محكمة عربية عليا بقرار من جامعة الدول العربية تختص بالنظر في جميع المسائل القانونية والنزاعات التي تقع بين الدول العربية سواء أكان موضوعها مدنياً أم جنائياً، يجب أن يتضمن نظامها الأساس صلاحيتها في نظر الجرائم الدولية أينما ارتكبت، لأن هذه الجرائم تمس مصالح العالم بأسره ، ولا يقتصر ضررها على دولة أو شعب بعينه<sup>2</sup>.

من المستبعد أن تستجيب الحكومات العربية لهذه المطالب وذلك راجع لعدم توافر الرغبة والإرادة الحقيقية فيمن يملكون استخدام هذا الحق قانوناً، ووجود حساسية سياسية خاصة للدول التي توجد بها علاقات مع إسرائيل وخوف الأنظمة العربية من أنى يمثل رموزها أمام القضاء الدولي أو المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي في جرائم ارتكبتها في حق شعوبها<sup>3</sup>، بالإضافة إلى التواطؤ العالمي والإقليمي والمحلي على عدم استعمال هذا الحق من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، و الضغوط الدولية علي من يملكون هذا الحق التي وصلت للتهديد العسكري، و النفوذ الصهيوني علي المستوي الدولي وخاصة في وسائل الإعلام العالمية التي تظهر جرائم إسرائيل بأنها دفاع شرعي ضد الإرهاب الفلسطيني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - جريدة الخليج الامارتية ، إسرائيل تخشى محاكمة جنرالاتها بجرائم حرب ، 2006/02/05

<http://www.naamy.net/index.php?maa=Printid&id=348>

<sup>2</sup> - عبد القادر جرادة - سامر موسى، مرجع سابق ، ص 21.

<sup>3</sup> - أحمد سي علي ، مرجع سابق ، ص 656.

<sup>4</sup> - السيد مصطفى احمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 127-128.

## خاتمة

عرفت قواعد حماية الأطفال تطورات متتالية عبر التاريخ البشري، والثابت تاريخيا أن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل كان مع إقرار عصبة الأمم ما يعرف بإعلان جنيف في عام 1924، ثم لتأتي بعد ذلك اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لتدرج الأطفال ضمن الفئات الضعيفة من المدنيين فمنحت لهم الحماية العامة المقررة بصفتهم مدنيين، فأوجدت مجموعة من المبادئ الهامة كمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وناشدت أطراف النزاع بعدم جواز مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والعمل قدر المستطاع على تخفيف معاناة السكان المدنيين في حالات الاحتلال الحربي.

ولهذا أكدت الإتفاقية على ضرورة تطبيق الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لا سيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية.

بالإضافة إلى ذلك تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق نوع من الرعاية الخاصة للأطفال، وذلك بالعمل على إغاثة وإجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة مع تسهيل مرور الإمدادات الطبية والمواد الغذائية وإعطاء الأولوية للأطفال في ذلك، وجمع شمل الأسر وتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم والحرص على تعليمهم وحماية ممارستهم لشعائرهم الدينية وحظر تطبيق عقوبة الإعدام عليهم.

ليأتي بعد ذلك إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الذي جاء في ديباجته " أن للطفل حق على الإنسانية أن تمنحه خير ما عندها".

ولتأكيد وإتمام النقائص التي كانت في اتفاقية جنيف الرابعة، استحدثت البروتوكول الإضافي لعام 1977 مجموعة جديدة من الأحكام تتعلق بالأطفال الذين يمارسون الأعمال العدائية كالاشتراك الفعلي في القتال أو التجنيد بالقوات المسلحة.

وبإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار سنة 1979 سنة دولية للطفل، توالى الجهود الدولية لتدعيم حقوق الطفل كل هذه الجهود كانت إيذاناً بخروج اتفاقية حقوق الطفل إلى الوجود في عام 1989.

ولو نظرنا لأحوال الطفل الفلسطيني لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أوجده من ترسانة قانونية فإن الاحتلال الإسرائيلي وحده كافياً لتضييع حقوق الطفل الفلسطيني، من هنا أظهرت الدراسة أهمية أعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل الفلسطيني بشكل خاص من التأثير بالعمليات العسكرية والتي تحرم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

من جهة أخرى يراهن جميع شعوب العالم على الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة لحماية حقوق الطفل الفلسطيني، وتتبع ممارسات الجمعية العامة في هذا الإطار نجد إصدارها الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي أوجدت لجنة حقوق الطفل بغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها لحماية حقوق الطفل الفلسطيني وتقديم الملاحظات والانتقادات حول الالتزامات الملقاة على إسرائيل، والبروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح لعام 2000، وإنشاء منصب الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

وفي السياق ذاته قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات التي حث فيها جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات الدولية لحماية الأطفال، ولقد ركز مجلس الأمن على قضية الأطفال الجنود مع إدراجها في مفاوضات السلام التي تشمل تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم وإدماجهم في المجتمع.

نجد في الوقت الحاضر جهوداً كبيرة ونشاط متزايد لبعض الهيئات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي كاليونيسيف ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يشمل على قواعد خاصة تحد وتقيّد تصرفات جيش الاحتلال في الأراضي المحتلة، وتلزم دولة الاحتلال بضرورة المعاملة الإنسانية للسكان المدنيين، إلا أن إسرائيل ترفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، حيث أن المئات من الأطفال قد تعرضوا للقتل والتعذيب والاعتقال من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي. و تزايد واستمرار جرائم الاحتلال وانتهاكاته سياسيا وقانونيا وأخلاقيا .

وفي سياق دراستنا أشرنا إلى أهمية محاكمة قادة إسرائيل مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال الفلسطينيين عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

إن عجز المجتمع الدولي عن الإيفاء بالوعد التي قطعها بشأن حماية أطفال فلسطين، تخفي أزمة معنوية خطيرة ولها نتائج كبيرة على مستقبل العالم " فأطفال اليوم هم سكان العالم غدا"، حمايتهم ونموهم، شروط إلزامية لتطوير مستقبل البشرية.

ونلاحظ أن الإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة والاحتلال تبين أن الوعود والنوايا الحسنة لا تكفي، بل ينبغي أن تستتبع بإجراءات صارمة، وتوجيه رسالة واضحة لإسرائيل بأن العالم لن يقف متفرجا على العنف والانتهاك المرتكب بحق الأطفال، ويجب التوقف عن اعتبار التعدي على الأطفال مجرد عمل نتأسف عليه فقط.

وقد خلصنا من هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها :

غياب مفهوم محدد للطفل ، إن الدول لا تعتبر الطفولة تنطلق من فترة الحمل ولا تمتثل بذلك بتشريعاتها الوطنية بالرغم من العديد الصكوك الدولية تعتبرها كذلك، كما أنها مازالت تختلف في رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلا إلى السن الـ 18، رغم أن الإتجاه الحديث يحد ذلك من أجل حماية الأطفال.

قواعد الحماية المقررة للأطفال اليوم قديمة، و كل الحضارات القديمة قد أثرت في بعضها البعض وأسهمت جميعها بقدر متفاوت في نشأت وتطور قواعد حماية الأطفال، وخلافا لما ذهب إليه المفكرون الغربيون اللذين ينسبون ولادة أحكام القانون الدولي عامة وقواعد الحماية المقررة للأطفال خاصة للعصر الحديث والفترة المعاصرة، إن الحقيقة تتمثل في كون هذه القواعد وجدت أصولها في الشريعة الإسلامية وأكدها الإسلام قبل أن يتمكن المجتمع الدولي من تقنينها فيما بعد.

عدم مشروعية الاحتلال الحربي الإسرائيلي وأن كل ما يترتب عنه من آثار قانونية باطل .

إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق لحماية أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي لأن الالتزام بقواعده ومبادئه خاصة ما يتعلق بحماية المدنيين هو الذي يؤمن للطفل الفلسطيني الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال الإسرائيلي .

عدم التزام إسرائيل التصديق على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

قصور بعض الأحكام المتعلقة بالحماية في اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977 خاصة ما ورد منها على سبيل الجواز لا الالتزام.

إن ضمانات حماية حقوق الطفل الفلسطيني موكول بها أساسا إلى لجنة حقوق الطفل وكذلك ما يقوم به صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف"، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين من أعمال ونشاطات لدعم حقوق الطفل على مستوى فلسطين، وفي المقابل لا ينبغي إنكار الدور الذي تلعبه باقي المنظمات الأخرى.

إن لجنة حقوق الطفل التي جاءت لتطبيق الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وللوقوف على مدى التقدم الذي تحرزه الدول ، يقتصر دورها على الدراسة والنظر في الأمور المتعلقة بحقوق الطفل وتقديم تقارير بذلك دون أن يكون لها الحق في التحقيق في الشكاوى أو الرسائل المقدمة إليها عن انتهاكات حقوق الطفل.

لجنة حقوق الطفل أتت بنظام رقابي ضعيف لانعدام الرقابة المتبادلة بين الدول بالإضافة الى الرقابة عن طريق الشكاوى الشخصية، كما أن هذه اللجنة لا تستطيع اتخاذ إجراءات عند انتهاك احد الأطراف لأحكام الاتفاقية أو عند تقاعسها عن الوفاء بأحد الالتزامات.

إن الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر غني عن البيان غير أن مبدأ السرية في عملها وإن ساهم في تحقيق الكثير من مكاسبها فإنه أيضا يعتبر السبب المباشر في استمرار إسرائيل في انتهاك القواعد الإنسانية لحماية الطفل الفلسطيني.

رغم المجهودات التي قامت ومازالت تقوم بها الجمعية العامة والتي تساهم بحق في تطوير وإرساء الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال تحت الاحتلال، إلا أنها لم تضع حد لانتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني رغم أن قراراتها مجرد توصيات لكن باستطاعتها كشف الجرائم المرتكبة في حق الأطفال الفلسطينيين وتخرجها سياسيا وأخلاقيا أمام الرأي العام العالمي حتى لا تجرأ إسرائيل على خرق القانون الدولي الإنساني.

يعد مجلس الأمن المسؤول الأول عن حماية أطفال فلسطين تحت الاحتلال، لكن رغم القرارات الهامة التي اتخذها في هذا الشأن، إلا أنه لم ينجح في وقف الاعتداءات الإسرائيلية، وقد بينت الحرب على غزة أنه لم يكن في المستوى المطلوب بخضوعه للضغوطات الغربية والإسرائيلية، رغم دعوته الأطراف المتنازعة بنوع من الاحتشام لاحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، إلا أنه لم يوقف الهمجية الإسرائيلية.

كما أن اتخاذ الوسائل الردعية بإنشاء محاكم وطنية، ذات اختصاص دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد أطفال فلسطين، من شأنه أن يقلل ما يتكبده الأطفال الفلسطينيين من معاناة، مع وجود فرصة للملاحقة القانونية أمام المحاكم العربية.

**أما ما خلصنا إليه من اقتراحات يتمثل في :**

ضرورة إلزام المجتمع الدولي لإسرائيل بالتصديق و احترام المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك.

مطالبة هيئة الأمم المتحدة بوضع الأطفال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة تحت الحماية الدولية.

المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال تحت الاحتلال لان اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لم تتناول هذا الموضوع إلا في مادة واحدة فقط أرجات بموجبها الحماية الى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني .

الدعوة إلى تشكيل دائرة قانونية متخصصة في جامعة الدول العربية لملاحقة إسرائيل قانونياً وحقوقياً عن جرائمها في حق أطفال فلسطين بهدف عزلها دولياً وإقليمياً .

دعم كافة الجهود الرامية إلى ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين في كافة المحافل والمحاكم المتاحة، و دعوة الدول العربية إلى تفعيل التشريعات القائمة وإصدار ما يلزم للقيام بذلك على الأراضي العربية .

نشر الوعي بأهمية البعد القانوني ودوره في الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، وتحقيق الحقوق المشروعة الطفل الفلسطيني .

التوثيق القانوني وفق المعايير المعتمدة لدى الأمم المتحدة للوقائع المتعلقة بجرائم وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك توثيق ما يخدم الأساس القانوني للقضية الفلسطينية وحقوق الطفل الفلسطيني .

مطالبة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتكليف لجان لرصد حالة حقوق الإنسان الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي

رفع مستوى الحماية المكفولة للطفل الفلسطيني تحت الاحتلال واحترامها في أي علاقات دولية .

إبراز حجم الانتهاكات التي تقترفها إسرائيل للقانون الدولي، وتوسيع دائرة النقد الدولي لها، سعياً إلى تغيير الصورة النمطية عنها في الغرب كدولة متحضرة وديمقراطية .  
تزويد حركة النضال الفلسطيني بالحجج والأسانيد القانونية الداعمة لها في نضالها، وتجنبيها السلوكيات التي قد تنطوي على انتهاك القانون الدولي .

زيادة عدد الهيئات الإنسانية في فلسطين ودعمها ماديا ومعنويا لتقديم المساعدات للأطفال بصورة عاجلة.

دعم التعاون والتنسيق بين المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية لرصد وضع أطفال فلسطين وتقديم المقترحات والبرامج لحماية حقوقه .

ضرورة مراجعة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 خاصة فيما يتعلق بالاختصاص الذي منحه للجنة حقوق الطفل، لأن الاتفاقية قد غفلت عن إعطاء اللجنة الحق في تلقي وقبول شكاوى الأطفال أو ممثليهم القانونيين أو الأوصياء عليهم.

رصد وتوثيق كل الانتهاكات التي يقترفها الاحتلال ضد أطفال فلسطين وفضحها عالميا، استعدادا لتقديم مجرمي الحرب للمحاكمة.

تحويل إسرائيل الى كيان منبوذ دوليا ، وذلك من خلال تشويه صورتها، وتعزيز سياسة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات عليها، وشن معارك قضائية ضد " إسرائيل" و " مواطنيها".

## المصادر و المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية :

- القرآن الكريم

- الأحاديث النبوية

1- المؤلفات :

- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000.

- أحمد أبو الوفا ، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001 .

- أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

أحمد أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- أحمد محمد رضا ، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- أحمد الحيلة و مريم عيتاني، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008 .

- أحمد فاضلي و رشيد مسيلي ، الآثار النفسية للانتفاضة الفلسطينية، دار قرطبة ، الجزائر، 2004 .

- أحمد بلقاسم، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995 .
- آدم عبد الجبار عبد الله بيداد، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، "دراسة تحليلية تأصيلية"، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.
- اللواء سيد هاشم، حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. 2005.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. 2005.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام ، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009.
- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، 2005.
- إلياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، دراسات فلسطينية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1963.
- إيليا زريق، أوضاع الفلسطينيين في إسرائيل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1996 .

- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال تحديات وحلول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .
- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.
- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، من كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- حسين أحمد الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 2009، ص 208.
- حاتم قطران، موسوعة حقوق الطفل في الدول العربية، دراسة تحليلية ومقارنة للتشريعات العربية ومدى توافقها مع اتفاقية حقوق الطفل و الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة و الأدوات، إدارة الأسرة و الطفولة قطاع الشؤون الاجتماعية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2008.
- حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2000.
- حسنين محمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005.
- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، القاهرة، 1973.
- حلبي أسامة، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997 .
- حسين غباش، فلسطين حقوق الإنسان وحدود المنطق الصهيوني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987.
- خليل توما، الأطفال الفلسطينيون اللاجئون، الحماية الدولية والحلول الدائمة، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، فلسطين، 2007.

- رمضان بابادجي ، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت .
- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.
- سامر جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
- سهيل حسين الفتلاوي-عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007
- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2002.
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان دار هومة، الجزائر، 2003.
- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، 2005.
- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 2006، القاهرة .
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية) ،ملتزم للطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1984 .
- طارق سويدان ، فلسطين التاريخ المصور، دار الإبداع الفكري، الكويت ، 2004 .
- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والنشر، القاهرة، 2003.

- عباس إسماعيل، عنصرية إسرائيل فلسطينيو 48 نموذجا، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت، 2008 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004،
- عبد العزيز محمد سرحان، الدولة الفلسطينية، في قرارات الأمم المتحدة، أركانها وحدودها وعلاقتها بالإرهاب والجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- عبد الله الأشعل، المسلمون والنظام العالمي الجديد، سلسلة اقرأ، العدد (64) دار المعارف، مارس 1999.
- عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1991.
- عبد الخالق علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
- عبد الواحد الفأر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994..
- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2010 .
- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .
- علي صادق أبو هيف، القانون الولي العام، منشأة الإسكندرية، القاهرة، 2007.
- عصام العسيلي، الشرعية الدولية، منشورات اتخاذ الكتاب العرب، دمشق، 1992.
- د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

- عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي. دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عبد الله سليمان سليما، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2001.
- علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 .
- عبد القادر جرادة – سامر موسى، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين ، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ،القدس ، 2012.
- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1997
- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001
- فايز رشيد ، زيف ديمقراطية إسرائيل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004 .

- فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الخدمات الجامعية، القاهرة، 2004 .
- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999 .
- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ، بيروت، 2003.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008،
- محمد أمين، المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ضمن كتاب حروب إسرائيل في لبنان، مجلس النواب، بيروت، 1997.
- محسن محمد صالح ، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، 2012.
- موسى القدسي الدويك ، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 2004.
- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ للجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة ، مطابع روت اليوسف ، القاهرة الجديدة ، 2001.
- مرشد احمد السيد ، أحمد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محكمة نورمبرغ وطوكيو ورواندا ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان، 2002 .
- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.

- محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، 2008.
- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ، القاهرة، ، 2005
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المعهد الفلسطيني للقانون الدولي الإنساني، جامعة القدس ، منشأة المعارف، 2005.
- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- مصطفى يوسف اللداوي ، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي ، دار قرطبة ، الجزائر، 2005.
- مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ، 2000.
- محمد السعيد الدقاق ، اتفاقية الأمم المتحدة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، يونسيف، 1993.
- محمد السعيد الدقاق ، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ، مؤلف حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 .
- منصور عبد الحق، حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية ، دار قرطبة ، الجزائر ، 2005 .
- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت .
- موسى جميل القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، " دراسة للمركز القانوني للمدينة و الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها" ، 2002
- موسى القدسي الدويك ، القدس والقانون الدولي ، منشأة المعارف، القاهرة، 2002 .
- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ، القاهرة، 2006.
- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ( النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.
- محسن صالح ، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ( الاونروا ) برامج العمل وتقييم الأداء ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، 2010.
- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل، القاهرة، 1995.
- نزار أيوب، حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، 2002.
- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2006.
- هليل كوهين ، الغائبون الحاضرون اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ عام 1948 ، ترجمة نسرين مغربي ، مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل ، القدس ، 2002 .
- هيثم مناع ، الإمعان في حقوق الإنسان ، موسوعة عامة مختصرة ، دمشق ، 2000.
- وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط 3، دار الفكر ، دمشق ، 1998
- وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2004.
- وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010 .
- وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

## 2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- محي الدين علي عثماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ( مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ) ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1972 .

- فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 1996.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001 .
- محمد رمضان أبو بكر، الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية، جامعة الأزهر، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة، ، 2003.
- نجوان السيد أحمد الجوهري ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، 2010.
- نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984.
- عبد القادر البقيرات، الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .. 1994-1995 .
- أخام مليكة، الحماية الجنائية الدولية للطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة البليدة، ، 2003.
- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني – مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2006 .
- سعاد زريول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- أمحمدي بوزينة أمنة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني ،كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الشلف ، 2010،

### 3- المقالات والبحوث :

- أحمد بلقاسم ، "نحو إرساء نظام جنائي دولي" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 4 ، ج 35 ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 1997 .  
ص ص 1086- 1111
- أحمد سي علي، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة" ، مجلة المفكر، العدد 5 ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، ص ص 254-283
- أحمد فوزي عبد المنعم، "مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة (دراسة تطبيقية على الوضع في العراق)" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والستون، القاهرة، 2007.
- إبراهيم العناني ، "الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي" ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 01، كلية الحقوق عين الشمس ، القاهرة ، جانفي 1997.
- إدوارد غريبي، " تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، مختارات من أعداد 1999، ص ص 119-137.
- أمل يازجي، " المحكمة الجنائية الدولية و النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، ( المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني )، كلية الحقوق، جامعة دمشق ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2004.
- " القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة"، ( القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات) الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005. ص ص 271-310.
- أمين المهدي، " الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني" ، (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني) جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر دمشق، 2004.
- بطرس بطرس غالي، " نحو دور أقوى للأمم المتحدة" ، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، جانفي 1993، ص ص 8-12.
- جاكوب كيلنبرغر، " اتفاقية أوتاوا: خطوة أخرى إلى الأمام" ، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ربيع 2005، ص ص 14-17.

- **حسام عبد الخالق شيخة**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004.
- **حسام أحمد محمد الهنداوي**، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، 1991 .
- **حسن بن خالد حسن السندي**، "عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل" ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد 44، السعودية، 2008 ، ص ص 438-522 .
- مجلة الإنساني - "الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة" ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ربيع 2003.
- **جودي وليمز**، "الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أوت 1995، ص ص 289-290.
- **جوليا فريسون وسيليا بيترز**، "مراقبة أكثر فاعلية للعنف ضد الأطفال في الصراع المسلح" ، مجلة الأمم المتحدة، الوقائع، رقم 02، نيويورك، 2004. ص ص 37-39.
- **جيمس ج. ستوارت**، "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد عام 2003، ص ص 210-256.
- **جعفر عبد السلام**، "دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 27، 1971، ص ص 67-68.
- **خالد محمود الكومي** ، "حول التشابه والتطابق بين العنصرية والصهيونية في النظرية والتطبيق وموقف المجتمع الدولي منهما" ، مجلة الكاتب الفلسطيني، العدد 20 ، دمشق ، 1990 ، ص ص 80-86.
- **خالد محمد صافي** ، "حقوق الطفل الفلسطيني... تحديات ورؤى" ، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 18 ، القاهرة ، 2011، ص ص 147-171.
- **خالد بن علي آل خليفة**، "حماية الطفل في النزاعات المسلحة" ، مجلة الطفولة والتنمية، العدد الرابع، المجموعة الأولى، المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2001. ص ص 29-45.

- دانيال هيل، " البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 893، جنيف، 2000. ص ص 797-798.
- دنيس بلاتنر، " حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني "، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ربيع 2003. ص ص 37.
- ديتريش شيندلر، " أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد عام 1999. ص ص 13-24.
- روبرت جي، ماثيوز، وتيموثي ل. هـ. ماكوماك، " تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات للحد من الأسلحة "، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 1999. ص ص 175-192.
- رودريك إيليا أبي خليل، " العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- عامر الزمالي، " القانون الدولي الإنساني، تطور ومحتواه وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة "، ( مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة ) دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء "، العدد الثالث، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، سبتمبر 1993. ص ص 115-193.
- عبد الغني محمود، " حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000. ص ص 261-314.
- عمر سعد الله، " نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 04، 1997. ص ص 941-961.

- ساندراسنجر، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000. ص ص 133-174.
- عائشة راتب، " مشروعية المقاومة المسلحة "، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، الجمعية المصرية للقانون، القاهرة، 1970.
- عامر صلاح الدين، " المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35، سنة 1979. ص 15.
- عبد الحميد الأنصاري، " نحو فهم أفضل لاتفاقية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة "، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 04، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، 2001. ص ص 169—180.
- فاطمة شحاته زيدان، " الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة "، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، جانفي 2005. ص ص 17-18.
- كنوث درومان، " الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين غير المرخصين "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003. ص ص 134-167.
- مدوس فلاح الرشيد، " هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون؟ "، مجلة الشريعة والقانون، العدد 38، جامعة الشارقة، أفريل 2009. ص ص 81-173.
- محمد إبراهيم أبو جريبان، " عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة "، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، عمان، 2011. ص ص 137-167.
- محمد سيف، " المدنيين والحرب "، مجلة الإنساني، العدد 35، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ربيع 2006.
- محمود بن براهيم الخطيب، " حقوق الطفل المالية في الإسلام "، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد الأول، عمان، 2010. ص ص 183-212.
- مجلة الإنساني، " المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي "، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ربيع 2004. ص ص 12-13.

- ناصر حجازي ، " الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني " - مجلة الطفولة والتنمية - المجلد (4) - العدد (14) - المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، 2004. ص ص 111-114.

- هانز بيتر جاسر، " الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2002. ص ص 115-136.

- مخلد الطراونة ، "التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها" ، مجلة الحقوق، المجلد الأول ، العدد الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، جويلية ، 2004. ص ص 265-308.

- " المؤتمر العربي رفيع المستوى لحقوق الطفل 2001 " ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد الثاني ، المجلس العربي للطفولة و التنمية ، القاهرة ، 2001، ص ص 241- 250.

#### 4- المعاجم والقواميس :

- المنجد في اللغة والإعلام، ط 23 ، دار المشرق، بيروت، 1975.
- ابن منظور، لسان العرب، باب اللام، فصل الطاء، دار صادر، بيروت، 1994.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.

#### 5- النصوص القانونية الدولية :

##### أ- الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة 1945 ، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948
- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949. انضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960.

- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية 1977. صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966. صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966. صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 10 ديسمبر 1984. صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16 ماي 1989.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989. صدقت عليها الجزائر في 16 أبريل 1993.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000 ، تم التوقيع عليه من طرف الجزائر في 2001/11/14.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .
- الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 .
- ب- قرارات مجلس الأمن**
- قرار 242 الصادر في 1969/09/15 دعوة اسرائيل للانسحاب من الاراضي العربية التي احتلتها.
- قرار مجلس الأمن رقم 771 سنة 1992 بشأن البوسنة والهرسك .
- القرار رقم 724 سنة 1992. بشأن يوغسلافيا سابقا .
- القرار 808 الصادر في 1993/02/22 إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- القرار 814 ، سنة 1993 بشأن الصومال.
- القرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- قرار مجلس الأمن رقم 1261 الصادر في : 25 أوت 1999.الأطفال والصراعات المسلحة
  - قرار مجلس الأمن رقم 1314 الصادر في : 11أوت 2000. الأطفال والصراعات المسلحة
  - قرار مجلس الأمن رقم 1379 الصادر في : 20 نوفمبر 2001.التأثير العام والسلبى للصراعات المسلحة على الأطفال .
  - قرار مجلس الأمن رقم 1460 الصادر في : 30جانفي 2003. حماية الاطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة .
  - قرار مجلس الأمن رقم 1539 الصادر في : 22 أبريل 2004. الأطفال والصراعات المسلحة.
- ج- قرارات الجمعية العامة:

- قرار رقم 181 الصادر في 29 نوفمبر 1949 تقسيم فلسطين .
- قرار 273 الصادر 11 ماي 1949 الاعتراف بعضوية إسرائيل في الأمم المتحدة .
- قرار الجمعية العامة رقم : 1386 في 20نوفمبر 1959 . إعلان حقوق الطفل ( الدورة 14)

- قرار الجمعية العامة 2675 ( الدورة 25 ) 9 ديسمبر 1970.المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين.
  - قرار الجمعية العامة رقم 3818 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 ، الدورة (29).تعريف العدوان
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/51 S (1996).
  - قرار الجمعية العامة رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996. حقوق الطفل
- د- الإعلانات :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر لعام 1948.
- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.

- إعلان حقوق الطفل لعام 1959.
- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1973.
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته ونمائه لعام 1990.
- إعلان العالم الجدير بالأطفال لعام 2002.

#### 6- الوثائق والمطبوعات :

- تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف، 1994.
- تقرير الأمين العام لمجلس الأمن بعنوان: " الأطفال والصراع المسلح " عام 2000.
- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، محرومون من الحرية، جنيف، 2003.
- مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ( تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ) ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.
- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات عن أسئلتك، جنيف، الطبعة الخامسة 2005.
- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.
- وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 2006 .
- تقرير الأمين العام لمجلس الأمن، الأطفال والصراعات المسلحة، 26 أكتوبر 2006.
- تقرير الأمين العام لعام 2009 (A/63/785-S/2009/158)، الصادر في 26 مارس 2009 والمقدم إلى مجلس الأمن.
- لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والخمسون ، 11-29 جانفي 2010  
( CRC/C/OPAC/ISR/CO/ 1 )
- مطبوعة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين ، مكتب الأردن ، 2007 .

- تقرير إحصائي: أطفال فلسطين ... قضايا وإحصاءات ، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2012/4/4 .

- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، فرع فلسطين ، أطفال فلسطين تحديات الحاضر في مواجهة المستقبل ، تقرير تحليلي حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني خلال العام 2004 .

- حمادة حماد و سمير شاهين ، تحذيرات دولية من خطر الانتهاكات الإسرائيلية بحق الطفولة الفلسطينية ، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني .

- محمد ناصر الخوالدة ، حقوق الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال في ضوء أحكام القانون الدولي ، صحيفة الحقائق ، لندن ، 2005/10/03.

- مركز الميزان لحقوق الإنسان فلسطين ، التقرير النهائي ، الشهداء الأطفال في الحرب على غزة " عملية الرصاص المصبوب " جانفي 2010.

#### 7- مواقع الانترنت :

- الموقع الرسمي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين <http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=56>

- تيري رمبل ، الاونروا والحلول لقضية اللاجئين الفلسطينيين ، المركز الفلسطيني بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، مقال منشور على موقع المركز:

<http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1532-art-07>

- فادي قسيم فواز شديد ، الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي الإنساني ، مدونات جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، مقال منشور بتاريخ 05 أبريل 2009 على الموقع:

<http://blogs.najah.edu/staff/fadi-shadid/article/article-1>

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة

<http://www.icrc.org/ara/where-we-work/middle-east/israel-occupied-territories/overview-israel.htm>

- مركز الميزان لحقوق الإنسان فلسطين ، الوضع القانوني لدولة الاحتلال العربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة ، سلسلة القانون الدولي الإنساني ، 2008 . دراسة منشورة على موقع المركز <http://www.mezan.org/upload/8794.pdf>

- يحيى سعيد القاضي، "اتفاقية حقوق الطفل وأثرها على القوانين الوطنية في العالم العربي"، مقال منشور على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ،

<http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=618>

- المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل تستجوب إسرائيل، <http://adalah.org/Articles/1421>

- دنيا الأمل إسماعيل ، أوضاع الأطفال الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، موقع الحوار المتمدن- العدد: 828 - 2004 :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%2017891>

- حنا عيسى ، معايير حقوق الإنسان تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مقال منشور على الموقع <http://www.jeningate.com/ar/showart.php?id=9387>

- منظمة العفو الدولية ، كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع في غزة ، وثيقة رقم 15-007-2009 ،

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue12/Howtoapplyinternationalhumanitarianlawon.aspx?media=print>

- نزار أيوب ، " القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة "، مقال منشور بتاريخ 2004/03/07 على الموقع :

<http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=14158>

- سيدة محمود ، " الطفل في الاتفاقيات الدولية رؤية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية " ، مقال منشور على الموقع

<http://www.iicwc.com/lagna/iicwc/iicwc.php?id=856>

- **كاميليا حلمي** ، ورقة بحث بعنوان: " حول ميثاق الطفل في الإسلام" ضمن أعمال مؤتمر " حقوق الطفل العربي بين المواثيق الدولية والرؤى الإقليمية "، الشارقة - 25-26 أبريل 2006 ، بحث منشور على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

<http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=578>

- **تقرير حقوقي**: الانتهاكات الإسرائيلية بحق المقدسات الفلسطينية مستمرة ومخطط لها

[http://www.neworientnews.com/news/fullnews.php?news\\_id=53441](http://www.neworientnews.com/news/fullnews.php?news_id=53441)

- **المؤسسة العربية لحقوق الإنسان**، تدنيس الأرض المقدسة، انتهاك قدسية مواقع إسلامية ومسيحية مقدسة في إسرائيل، التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل لعام 2005.

<http://www.arabhra.org/hra/Pages/PopupTemplatePage.aspx?PopupTemplate=77>

- **عيسى قراقع**، " القضاء الإسرائيلي غطاء عنصري في محاكم عسكرية جائرة" ، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ،

<http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1727-p8>

- **برهوم جريسي** ، "عنصرية القضاء الإسرائيلي تسجل ذروة جديدة" ، مقال منشور بتاريخ 2008/12/13 على الموقع

<http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=65902&issueNo=355&secId=15>

- **مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا** ، العنصرية في القضاء الاسرائيلي

<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=7995>

- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**، سلسلة إحصاءات الطفل رقم 10، أطفال فلسطين – قضايا وإحصاءات، رام الله ، فلسطين

<http://www.pcdcr.org/arabic/esdar>

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، سلسلة إحصاءات الطفل رقم 12، أطفال فلسطين – قضايا وإحصاءات ، رام الله ، فلسطين

<http://www.pcdr.org/arabic/esdar>

- **نعمة جمعة**، "انتهاكات إسرائيل للمواثيق الدولية في معرض تعاملها مع ملف الأسرى والمعتقلين"، مقال منشور بموقع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

[http://www.aldhom.org/page.php?mode=news\\_detail&news\\_id=22](http://www.aldhom.org/page.php?mode=news_detail&news_id=22)

- **سماهر الخالدي** ، "الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي ، أطفال أينعت قبل الأوان ."

<http://www.nour-alfal.org/studies/wmview.php?ArtID=39>

- وزارة شؤون الأسرى و المحررين ، تقرير إحصائي شامل بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني ، السلطة الوطنية الفلسطينية ، رام الله ، 2008/04/17

<http://www.alasra.ps/news.php?maa=PrintMe&id=3503>

- مركز الأسرى للدراسات

<http://www.alasra.ps/news.php?maa=View&id=2176>

- **تقرير جمعية نادي الأسير الفلسطيني** رقم 147/2004 ، 2004/06/19.

[http://ppsmo.ps/portal/index.php?option=com\\_content&view=category&layout=blog&id=126&Itemid=563](http://ppsmo.ps/portal/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=126&Itemid=563)

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، حماية السكان المدنيين، بتاريخ: 2003/04/21، الموضوع منشور على الموقع: [WWW.ICRC.ORG](http://WWW.ICRC.ORG)

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، " ما هي الحماية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر؟ " بتاريخ: 2003/01/10، الموضوع منشور على الموقع: [WWW.ICRC.ORG](http://WWW.ICRC.ORG)

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، "الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة" بتاريخ: 2003/03/18، على الموقع: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الألغام الأرضية، أسئلة تطرح كثيراً"، بتاريخ: 2002/11/28 منشور على الموقع ، [www.icrc.org](http://www.icrc.org) .
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "حظر الألغام المضادة للأفراد"، شرح معاهدة أوتاوا بتاريخ: 1998/02/01 ، منشور على الموقع : [www.icrc.org](http://www.icrc.org) .
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الأطفال والحرب"، منشور على الموقع: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- منظمة العفو الدولية، "الاستثمار في المستقبل"، بتاريخ: 1999/03/14، على الموقع: [www.amnesty\\_arabic.org](http://www.amnesty_arabic.org) .
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة"، منشور على الموقع: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- جهان حلو، "الأطفال في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال"، ائتلاف حقوق الطفل الفلسطيني، منشور على الموقع : [www.cmc-pal.com](http://www.cmc-pal.com)
- راغب السرجاني ، "حقوق الطفل في الإسلام" ، مقال منشور على موقع قصة الإسلام <http://islamstory.com/ar>، بتاريخ 2008/07/14.
- موقع المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان [www.unhcrch.org](http://www.unhcrch.org) .
- موقع اليونيسيف، الصفحة الخاصة بنشاطات اليونيسيف [www.unicef.org/jordan](http://www.unicef.org/jordan)
- موقع منظمة العفو الدولية [www.amnesty.org/arabic](http://www.amnesty.org/arabic) .
- لينا الطبال، "الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، مقال منشور بتاريخ 30 نوفمبر 2006 ، على الموقع [www.alwatanvoice.com](http://www.alwatanvoice.com)
- "الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة"، دور الحركة في التعبئة الإنسانية، نقلا عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [www.icrc.org](http://www.icrc.org) .
- إبراهيم علوش ، محاكمة شارون في سياق العولمة <http://www.freearabvoice.org/arabi/muhakamatuSharon.htm>
- محمد خير الجمالي ، " جرائم الاحتلال الإسرائيلي " ، [http://thawra.alwehda.gov.sy/\\_kuttab\\_a.asp?FileName=65121972820050130211644](http://thawra.alwehda.gov.sy/_kuttab_a.asp?FileName=65121972820050130211644)

- عصام نعمان، "العرب يكسبون في محكمة الضمير"، 2008 /03/01

<http://www.alarabiya.net/views/2008/03/01/46327.html>

- حسين عطوي، "نحو إشعال معركة قانونية دولية ضد إسرائيل"، 2010/06/13 مقال منشور على الموقع :

[islamweb.net/media/index.php?page=article.](http://islamweb.net/media/index.php?page=article)

- برنامج العمل الإنساني لمنظمة اليونيسيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، التقرير الفصلي ، 2006

[http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/clouse49.htm#\\_ftn2](http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/clouse49.htm#_ftn2)

- رياض علي العيلة – جهاد جميل حمد ، "تأثير الحصار الإسرائيلي على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للفلسطينيين في قطاع غزة"، 2009/04/08 ، موقع باحث للدراسات :

<http://www.bahethcenter.net/essaydetails.php?eid=1272&cid=24>

- جريدة الخليج الإماراتية ، " إسرائيل تخشى محاكمة جنرالاتها بجرائم حرب"

<http://www.naamy.net/index.php?maa=Printid&id=348> / 2006/02/05

- نصوص الاتفاقية نقلا عن الموقع الالكتروني لجامعة منسيوتا مكتبة حقوق الإنسان بالولايات المتحدة الأمريكية

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/regdoc.html>

- لمزيد من المعلومات عن الميثاق راجع : الموقع الالكتروني لجامعة منسيوتا مكتبة حقوق الإنسان بالولايات المتحدة الأمريكية

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html>

- نقلا عن الموقع الالكتروني لجامعة منسيوتا ، مكتبة حقوق الإنسان بالولايات المتحدة

الأمريكية <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/child1924.html>

- انظر النص الكامل للإعلان في مجموعة صكوك دولية ، الموقع الالكتروني لجامعة منسيوتا ، مكتبة حقوق الإنسان بالولايات المتحدة الأمريكية

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html>

- الوثيقة الختامية "عالم يليق بالأطفال": توصية اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة. (A/AS-27/19/Rev.1) نقلا عن موقع

الأمم المتحدة [/http://www.un.org/arabic/ga/children](http://www.un.org/arabic/ga/children)

- وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001، إدارة المرأة والأسرة والطفولة التابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، نقلا عن موقع جامعة

الدول العربية <http://www.famchildlas.org/Lagnakidis.html>

- نصوص الميثاق ، نقلا عن موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، الولايات المتحدة

الأمريكية <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html>

- نصوص الإعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام 1994، نقلا عن موقع

جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، الولايات المتحدة الأمريكية

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CCHI.html>

- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة – اعتمد ونشر على الملأ بموجب

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1514) (د-15) المؤرخ في 1960/11/14 على

الموقع الإلكتروني التالي : [www1.umn.edu/humanrts/arabic.htm](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.htm)

- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 1984/11/12 على الموقع الإلكتروني التالي :

[www1.umn.edu/humanrts/arabic.htm](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.htm)

- المنظمة العربية لمناهضة التمييز :

<http://www.ahram.org/Archive/2004/12/13/FACE3.HTM>

- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين، الحركة العالمية تشارك بصفة مراقب

في الاجتماع الثاني للدول الموقعة على اتفاقية اتاوا لحظر الألغام :

<http://arabic.dci-palestine.org/documents>

- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين ، لجنة حقوق الطفل تصدر

توصياتها لإسرائيل حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

<http://arabic.dci-palestine.org/documents>

محمد نور الإسلام ، حقوق الطفل بعد الولادة ... التسمية والرعاية والاعتناء ، مقال منشور  
على موقع شبكة الالوكة

: <http://www.alukah.net/social/0/49925/#ixzz2fKIRQGA>:

مؤسسة الضمير لحقوق الانسان ، فلسطين ، دراسة تطبيقية عن واقع الاطفال في قطاع  
غزة ، 2011 ، دراسة منشورة على الموقع :

<http://arabicweb.aldameer.org/wp-content/uploads>

### 1- Ouvrages:

- André Huet, Renée koering- joulin, Droit pénal international, presses universitaires de France, 1<sup>ère</sup> édition, Paris, 1994.
- *Comité international de la Croix-Rouge* .principes directeurs inter-agences relatifs aux enfants non accompagnés ou séparés de leur famille, 1995.
- Denis Planter Junist, "la protection de l'enfant dans le droit humanitaire", Revue International de la Croix-Rouge, n° 747 du 30/06/1984.
- Frédéric De Moulinet, Manuel sur le Droit de la guerre pour les forces armées internationales de la Croix-Rouge, Caire, 2001.
- Maria Teresa Dulti, "Enfants-Combattants Prisonniers", Extrait de Revue International de la Croix Rouge, n° 785, septembre – Octobre 1990.
- *Rachel Hodgkin et Peter Newell*, manuel d'application de la convention relative aux droits de l'enfant, UNICEF, 2002
- *Gérard Dhôtel*, les enfants dans la guerre, Amnesty international, septembre 1999.
- Larousse, Dictionnaire de français imprimé en France, 2003.
- *Comité international de la Croix-Rouge*, enfants soldats, Genève, 2003.
- UNICEF, à la découverte de l'Unicef (Fonds des Nations Unies pour l'Enfance), New York, janvier 2004.

## 2- Articles et Rapports

- *Comité international de la Croix-Rouge*, Enfants touchés par les conflits armés, plan d'action de 1995 (Conseil des délégations).
- *les conséquences des conflits armés sur les enfants*, rapport de *Graça Machel*, Expert du Secrétaire général de l'organisation des nations unies, UNICEF, New York, 1996.
- *Nadia AIT ZAI*, Convention des droits de l'enfant, revue algérienne des sciences juridiques et politiques, n° 01, OPU, ALGER, 1993.
- *Sadri Bentchikou*, la protection de l'enfant dans les conflits armés, comite internationale de la Croix-Rouge, délégation d'Alger, 2006.

## الفهرس

الصفحة	العناوين
1	مقدمة
7	الباب الأول :الحقوق الدولية الثابتة للطفل الفلسطيني
8	الفصل الأول :مفهوم الطفل في القانون الدولي والتطور التاريخي لحمايته
09	المبحث الأول:مفهوم الطفل في القانون الدولي
09	المطلب الأول: تعريف الطفل بوجه عام
09	الفرع الأول : تعريف الطفل في اللغة
10	الفرع الثاني : تعريف الطفل في الإطار القانوني الفلسطيني
11	الفرع الثالث : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية
12	المطلب الثاني:تعريف الطفل في القانون الدولي
12	الفرع الأول : المرحلة السابقة على إقرار اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989
13	الفرع الثاني : تحديد مفهوم الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989
14	الفرع الثالث : رأي الفقه في مفهوم الطفل الوارد في الاتفاقية
15	المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية حقوق الطفل
16	المطلب الأول :حقوق الطفل في التشريعات القديمة
16	الفرع الأول : تشريعات وادي الرافدين
19	الفرع الثاني : التشريعات الفرعونية
20	الفرع الثالث : التشريعات الأوربية القديمة
21	المطلب الثاني :حقوق الطفل في الديانات السابقة على الإسلام والجاهلية
22	الفرع الأول : حقوق الطفل في الديانة اليهودية
23	الفرع الثاني : حقوق الطفل في الديانة المسيحية
24	الفرع الثالث : حقوق الطفل في الجاهلية

26	<b>المطلب الثالث: حقوق الطفل في الإسلام</b>
27	الفرع الأول : حقوق الطفل قبل الميلاد
28	الفرع الثاني : حقوق الطفل بعد ميلاده
35	<b>المبحث الثالث: مصادر حقوق الطفل في القانون الدولي</b>
35	<b>المطلب الأول: مركز الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان</b>
36	الفرع الأول: الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان الإنسان عامة
36	أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:
38	ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
40	ثالثاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
42	رابعا : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948
42	خامسا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979
43	الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان عامة
43	أولاً: على المستوى الأوروبي
44	ثانياً: على المستوى الأمريكي
45	ثالثاً: على المستوى الإفريقي
46	رابعا: على المستوى العربي
47	خامسا: على المستوى الإسلامي
48	<b>المطلب الثاني: القانون الدولي لحقوق الطفل</b>
48	الفرع الأول: الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الطفل
48	أولاً : إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف
50	ثانياً : إعلان حقوق الطفل لعام 1959
53	ثالثاً: الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته ونمائته عام 1990:
55	رابعا: إعلان عالم جدير بالأطفال 2002
58	الفرع الثاني : الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل.

59	أولاً: ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن جامعة الدول العربية عام 1983
60	ثانياً: الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001
68	ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990
70	رابعاً: إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام 1994
73	<b>المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989</b>
74	الفرع الأول: نشأة الاتفاقية وإسهامها في تحسين حقوق الطفل
74	أولاً: ظروف وملابسات إعداد الاتفاقية
77	ثانياً: دور الاتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل
78	ثالثاً: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية
81	الفرع الثاني: طبيعة الاتفاقية وعلاقتها بالقوانين الداخلية
81	أولاً: الطبيعة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل
83	ثانياً: موقف الدول العربية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989
88	ثالثاً: تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في القوانين الداخلية
89	الفرع الثالث: مدى التزام إسرائيل بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
90	أولاً: موقف إسرائيل من سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي المحتلة
92	ثانياً: موقف إسرائيل من سريان القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة
97	<b>الفصل الثاني: حماية الطفل الفلسطيني في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني</b>
98	<b>المبحث الأول: النظام القانوني لحماية الأطفال تحت الاحتلال الإسرائيلي</b>
98	<b>المطلب الأول: مفهوم الاحتلال الحربي</b>
99	الفرع الأول: تعريف الاحتلال الحربي
99	أولاً: التعريف الفقهي للاحتلال
101	ثانياً: التعريف القانوني للاحتلال

102	ثالثا : تحديد لحظة بداية ونهاية الاحتلال الحربي
105	الفرع الثاني : وضع الاحتلال في القانون الدولي
105	أولا : عدم مشروعية الاحتلال في القانون الدولي المعاصر
107	ثانيا : موقف الأمم المتحدة من الاحتلال الإسرائيلي
109	الفرع الثالث: الآثار القانونية للاحتلال الحربي
109	أولا : عدم نقل السيادة على الأراضي المحتلة
111	ثانيا : حظر ضم الأقاليم المحتلة
114	ثالثا : حظر تقديم واجب الولاء والطاعة لسلطات الاحتلال
116	رابعا : احترام القوانين والنظم القانونية في الأراضي المحتلة
121	<b>المطلب الثاني: الحماية العامة للأطفال كجزء من السكان المدنيين</b>
121	الفرع الأول: تعريف المدنيين
123	الفرع الثاني : الحقوق المقررة للأطفال كجزء من المدنيين
124	أولا :الحقوق الشخصية
129	ثانيا: حق المدنيين في احترام أموالهم الخاصة
129	ثالثا: حقوق المدنيين المعتقلين في الإقليم المحتل
133	رابعا: الحقوق القضائية للمدنيين
135	<b>المبحث الثاني: الحماية الخاصة المقررة للأطفال</b>
135	<b>المطلب الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية</b>
136	الفرع الأول: أعمال الغوث
140	الفرع الثاني: وحدة الأسرة
174	الفرع الثالث: الحماية الممنوحة عند الإجلاء والنزوح
141	<b>المطلب الثاني : حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية</b>
142	الفرع الأول: حظر الألغام الأرضية في ضوء القانون الدولي الإنساني
144	الفرع الثاني:امتناع إسرائيل عن المصادقة على اتفاقية أوتاوا 1997

145	<b>المطلب الثالث الحماية الدولية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية</b>
146	الفرع الأول: الجهود الدولية لتحريم اشتراك الأطفال في الحروب
146	أولاً: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب
148	ثانياً: حظر تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكول الأول 1977
149	ثالثاً: الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في النزاعات
152	الفرع الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية
153	أولاً: الحماية العامة المقررة للطفل كأسير حرب
153	ثانياً: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى
156	<b>المبحث الثالث: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الطفل الفلسطيني</b>
157	<b>المطلب الأول: انتهاك حقوق الشخصية للطفل الفلسطيني</b>
157	الفرع الأول: انتهاك الحق في الحياة والهوية و المعاملة الإنسانية
157	أولاً: الحق في الحياة .
160	ثانياً: الحق في اكتساب اسم وهوية وجنسية
164	ثالثاً: حظر كافة أشكال التعذيب و استغلال الأطفال
165	الفرع الثاني: انتهاك الحق في الرعاية الصحية والتعليم والمستوى المعيشي الملائم
166	أولاً: الوضع الصحي
171	ثانياً: الحق في مستوى معيشي ملائم
172	ثالثاً: التعليم
174	<b>المطلب الثاني: انتهاك حقوق الأطفال الأسرى</b>
175	الفرع الأول: كيف يتم اعتقال الأطفال
180	الفرع الثاني: ظروف الأسرى الأطفال في سجون الاحتلال
182	الفرع الثالث: التعذيب
185	<b>المطلب الثالث: عنصرية إسرائيل اتجاه أطفال فلسطينيو 1948</b>

186	الفرع الأول: عنصرية على المستوى القانوني و أحكام القضاء
186	أولاً: على المستوى القانوني
189	ثانياً: عنصرية في أحكام القضاء
193	الفرع الثاني: عنصرية في التعليم وانتهاك المقدسات
235	أولاً: على مستوى التعليم
196	ثانياً: انتهاك المقدسات
198	الباب الثاني: الآليات الدولية لحماية الطفل الفلسطيني
199	الفصل الأول: دور الأمم المتحدة والهيئات الدولية المختصة
199	المبحث الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة
200	المطلب الأول: ممارسات الجمعية العامة
201	الفرع الأول: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء لعام 1974
203	الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
204	الفرع الثالث: الممثل الخاص للأمين العام لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة
213	المطلب الثاني: دور مجلس الأمن
214	الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية الأطفال
216	الفرع الثاني: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام
217	الفرع الثالث: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام
219	المبحث الثاني: الحماية بموجب لجنة حقوق الطفل
219	المطلب الأول: وظائف اللجنة وتقييم دورها
219	الفرع الأول: تشكيل اللجنة ونظامها القانوني
220	الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة
223	الفرع الثالث: موقف الفقه من دور اللجنة
224	المطلب الثاني: موقف لجنة حقوق الطفل من الممارسات الإسرائيلية

224	الفرع الأول: التقارير الإسرائيلية للجنة حقوق الطفل
226	الفرع الثاني: انتقادات لجنة حقوق الطفل لإسرائيل
228	المبحث الثالث : دور الهيئات الدولية المختصة في حماية حقوق الطفل الفلسطيني
229	المطلب الأول:اليونيسيف ( صندوق الأمم المتحدة للطفولة)
229	الفرع الأول: التعريف باليونيسيف
231	الفرع الثاني: نشاط اليونيسيف لحماية أطفال فلسطين
234	المطلب الثاني:دور وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
235	الفرع الأول : تأسيس الوكالة و دورها في خدمة اللاجئين الفلسطينيين
235	أولا : التأسيس
239	ثانيا : خدمات الأونروا:
242	الفرع الثاني : الوضع القانوني للوكالة وتقييم نشاطها
242	أولا : الوضع القانوني
245	ثانيا :تقييم الأداء وتحديات المستقبل
247	المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة أطفال فلسطين
247	الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر
249	الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح أطفال فلسطين
252	الفصل الثاني:المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها ضد أطفال فلسطين
253	المبحث الأول: نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية
253	المطلب الأول: نشأة وتطور المسؤولية الدولية المدنية والجنائية في القانون الدولي
254	الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية
254	الفرع الثاني:مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية
261	المطلب الثاني: جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين

261	الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية
263	الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية
265	الفرع الثالث: جرائم الحرب
268	الفرع الرابع: جريمة العدوان
270	المبحث الثاني: التكييف القانوني لممارسات الاحتلال الإسرائيلي وطرق محاكمته
270	المطلب الأول: التكييف القانوني لممارسات الاحتلال الإسرائيلي
270	الفرع الأول: التكييف القانوني للممارسات
277	الفرع الثاني: بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ومسؤولية إسرائيل
280	المطلب الثاني: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في القانون الدولي
280	الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية
284	الفرع الثاني: المحاكم الدولية الخاصة
285	الفرع الثالث: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي
289	الفرع الرابع: فرصة الملاحقة القانونية أمام المحاكم العربية
290	خاتمة
298	المصادر و المراجع
326	الفهرس

## ملخص :

سنعالج في موضوعنا الحماية الدولية للطفل الفلسطيني ، سنحدد مفهوم الطفل في القانون الدولي، والتطور التاريخي لحقوق الطفل والمصادر القانونية لحقوق الطفل والحماية المقررة للطفل الفلسطيني بموجب الاتفاقيات الدولية ، كما سنتطرق للانتهاكات الحاصلة في حق الطفل الفلسطيني من طرف الاحتلال الإسرائيلي مع التطرق للآليات الدولية ، دور الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها في حماية حقوق الطفل الفلسطيني ودور الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الطفل، و المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم الواقعة في حق الطفل الفلسطيني وكيفية محاكمة قادة إسرائيل في القانون الدولي .

## Résumé :

Nous allons traiter dans notre sujet la protection internationale de l'enfant palestinien et nous allons déterminer la définition de l'enfant dans le Droit International, l'historique des droits de l'enfant, les sources juridiques des droits de l'enfant et la protection de l'enfant palestinien prévue par les conventions internationales. Nous allons parler aussi des violations des droits de l'enfant palestinien par l'occupation israélienne ainsi que d'aborder les mécanismes internationaux, le rôle de l'Organisation des Nations Unies à travers l'ensemble de ses organes pour protéger les droits de l'enfant palestinien et le rôle des agences spécialisées et des organisations non gouvernementales dans la promotion et la protection des droits de l'enfant, ainsi que la responsabilité internationale d'Israël pour les crimes commises contre le droit de l'enfant Palestinien et les moyens de poursuivre les dirigeants d'Israël en Droit International.